الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة

إعداد الطالب

بكر محمد إبراهيم أبو حداید

إشراف الدكتور

سلمان بن نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
1430هـ / 2009م

{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[1].

قال المزني: "قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه".[2]

[1] سورة التوبة: الآية(122).

[2] ابن عابدين، حاشية رد المحتار،29/1.

الإهداء

إلى والديَّ رحمهما اللّه تعالى،

إلى أساتذتي الأكارم،

إلى كل من له حق عليَّ،

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع راجياً

المولى عز وجل أن ينفع به

ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

*****

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح للأمة وكشف الله به الغمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتنكبها إلا ضال، أما بعد.
فإن الله سبحانه وتعالى جعل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الشرائع السماوية وهي التي أكمل الله عز وجل بها البناء.
وهذا يقتضي أن تكون الشريعة متميزة عن غيرها من الشرائع السابقة بخصائص ومميزات تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ومحققة لحاجات الناس المتجددة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.
ولعل من أهم ما تميزت به هذه الشريعة أنها قائمة على الدليل والحجة، وإذا حدث التنازع نرد إلى الكتاب والسنة وإلا إلى العلماء بطرق الاستنباط المعهودة.
ومن هنا تظهر أهمية علم أصول الفقه حيث إنه يبين مصادر التشريع، ومراتبها المختلفة وحجيتها وكيفية استخراج الأحكام من هذه المصادر، وصفات المجتهد.
وعلم أصول الفقه يمكن تناوله من جوانب متعددة منها دراسته من جهة مقاصد الشريعة، وهذه الدراسة فتحت باب الاجتهاد أمام العلماء حتى تفي الشريعة بحاجات الناس والأمور المستجدة كل يوم، ولذلك أحببت في هذا البحث أن أطرق موضوع العزيمة والرخصة من جهة مقاصد الشريعة، فجاء هذا العنوان دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1- بيان أهمية مقاصد الشريعة فهي تسهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد وتساعده في فهم نصوص الشريعة واستنباط الحكم منها.

2- تنبع أهمية هذا الموضوع في بيان مدى مراعاة الشريعة لمصالح العباد في العاجل والآجل ورفع الحرج عنهم وأنها مبنية على اليسر.

3- وتكمن أهمية البحث في الربط بين الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة وكيف راعت الشريعة أحوال المكلفين.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار موضوع البحث لما يأتي:

1- تعتبر أهمية الموضوع سبب رئيس في اختيار الموضوع.

2- لما كان الأصل في الأحكام الشرعية التكليفية العموم والشمول لكافة المكلفين في جميع الظروف والأزمان، وقد يعجز المكلف أمام بعض الظروف الطارئة فتحصل عنده المشقة التي تستدعي التخفيف والتيسير، لذلك أحببت أن أتحدث في هذا الموضوع، وهو دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة.

3- النظر إلى الأحكام الشرعية التكليفية من باب مقاصد الشريعة لمعرفة أن الشريعة مرنة وصالحة لكل زمان ومكان تعالج جميع القضايا.

4- بما أن النفوس مجبولة على إتباع الأمور الميسرة والبعد عن الأمور الشاقة، فقد رأيت أن أدلي بدلوي في هذا المقام من خلال دراسة العزيمة والرخصة.

5- ومما شجعني على اختيار هذه الدراسة أن الموضوع لم يجمع في رسالة علمية من قبل، بل هو مفرق في كتب أصول الفقه، فأحببت أن أجمع شمله في رسالة علمية.

ثالثاً : الجهود السابقة:

إن مفردات هذا الموضوع متفرقة في الكتب القديمة والحديثة، وقد تكلم العلماء عن العزيمة والرخصة في كتب الأصول، وذكروها في إطار الأحكام التكليفية، وحديثاً طرق موضوع العزيمة والرخصة في رسائل جامعية، وكذلك موضوع علم مقاصد الشريعة، ولكن طرق الموضوع بهذه الطريقة وهي النظر إلى العزيمة والرخصة من جهة المقاصد لم أجد من أفرد الموضوع في رسالة علمية خاصة به على حسب إطلاعي، فكانت هذه الرسالة.

رابعاً : خطة البحث:

احتوت الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وهي على النحو الآتي:

المقدمة

وفيها أهمية البحث وسبب اختياره والجهود السابقة ومنهج البحث .

وثلاثة فصول كانت على النحو الآتي:

الفصل الأول

أثر المقاصد في توجيه الأحكام

وفيه مبحثان

المبحث الأول : قيمة المقاصد في اعتبار المآل

المبحث الثاني:قيمة المقاصد في الموازنة و الترجيح فيما لا نص فيه .

الفصل الثاني

العزيمة وعلاقتها بالمقاصد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حقيقة العزيمة وأنواعها

المبحث الثاني: دور المقاصد في توجيه حكم العزيمة

المبحث الثالث : تطبيقات فقهية للعزيمة في ضوء المقاصد

الفصل الثالث

الرخصة وعلاقتها بالمقاصد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حقيقة الرخصة الشرعية وأقسامها .

المبحث الثاني : أسباب الرخصة الشرعية و ضوابطها.

المبحث الثالث : دور المقاصد في الترخص .

المبحث الرابع : تطبيقات فقهية للرخصة في ضوء المقاصد .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس

وتشتمل على الفهارس الآتية:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

خامساً: منهج البحث:

1- اعتمدت في بحثي هذا على المصادر والمراجع القديمة منها والحديثة وربما كان ذلك لأهمية الموضوع الذي تطرق إليه الباحثون المحدثون .

2- عند توثيق المعلومات أذكر اسم الشهرة للمؤلف أولاً وأثني بذكر اسم الشهرة للكتاب ثم أذكر الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء وإلا اكتفيت بذكر الصفحة.

3- ذكرت مواطن الآيات القرآنية من القرآن مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

4- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما وإذا كان في غيرهما أشير إلى مصادره مع بيان درجة الحديث إن وجدتها وأذكر رقم الجزء والصفحة وأحياناً رقم الحديث .

5-اعتمدت في رسالتي عند طرح المسائل الأصولية والفقهية أن أرجع إلى مصادرها الأصلية مع الحرص على المقارنة بين المذاهب، فبعد ذكر آراء العلماء بالإجمال متوخياً بذلك الترتيب بأن أبدأ بالضعيف وأختم بالراجح والأقوى، وأذكر أدلة كل مذهب مراعياً قوة الدليل والترتيب بدءاً بأدلة القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم الآثار ثم غيرها من الأدلة، مع بيان وتوضيح وجه الدلالة إن وجد أو أمكن استنباطه من الفهم للأدلة، ثم أبين الرأي الراجح في كل مسألة متوخياً في ذلك الحق والمصلحة دون تعصب لرأي أو تقليد لمذهب.

6- ذيلت الرسالة بخمسة فهارس وهي فهرس للآيات القرآنية وآخر للأحاديث النبوية والآثار وثالث لتراجم الأعلام والرابع للمصادر التي رجعت إليها والخامس للموضوعات التي احتوتها الرسالة.

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ . . . رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ . . . ﴾[1].

أحمد الله عز وجل وأشكره على كرمه أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعملاً بقول النبي ﷺ:

﴿ ***لا يشكرُ اللَّه مَنْ لا يشكرُ النّاسَ*** ﴾[2]

فإني أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل:

الدكتور/ سلمان بن نصر الداية

الذي كرمني الله به للإشراف على بحثي حيث كان نعم العون، فلم يألُ جهداً في إرشادي ونصحي حتى إتمام رسالتي، فبارك الله له في وقته وعلمه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

فضيلة الدكتور/ **زياد إبراهيم مقداد** عميد الدراسات العليا.

وفضيلة الدكتور/ **ماهر حامد الحولي** عميد كلية الشريعة والقانون.

لقبولهما مناقشة بحثي هذا وإثرائه بالتوجيهات وتنقيحه وتصويبه حتى يؤتي أكله فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لأهله، فإني أشكر كل من ساهم في إنجاز بحثي وخروجه إلى النور وأخص من بينهم زوجتي الغالية وأصدقائي وإخواني وأخواتي وأقاربي الأعزاء الذين وقفوا بجانبي.

كما وأشكر كل من شجعني ورغب فيَّ على مواصلة العلم، وأخص من بينهم هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون، وفي الختام أتقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والنجاح.

---

(1) سورة النمل: الآية (19).

(2) سنن أبو داوود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (403/4 / 4813)، قال الألباني: حديث صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود،(4811/311/10).

الفصل الأول

أثر المقاصد في توجيه الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : **قيمة المقاصد في اعتبار المآل.**

المبحث الثاني: **قيمة المقاصد في الموازنة والترجيح فيما لا نص فيه.**

المبحث الأول

قيمة المقاصد في اعتبار المآل

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثاني: احتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: اعتبار المآلات.

المطلب الرابع: العلاقة بين المقاصد واعتبار المآلات.

المطلب الأول

تعريف المقاصد:

أتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي للمقاصد الشرعية، والمعنى الاصطلاحي وذلك فيما يلي:

أولاً: المقاصد في اللغة:

قصد يقصد قصدا فهو قاصد، وعند النظر في المعاجم اللغوية، نجد أن المقاصد تدل على عدة معاني؛ منها:

1- **استقامة الطريق:** قال تعالى:﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة،﴿ **وَمِنْهَا جَائِرٌ**﴾[2] أي ومنها طريق غير قاصد[3] .

2- **العدل والوسط بين الطرفين:** في الحديث " **القَصْدَ القَصْدَ تبلغوا** "[4] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين، والقصد العدل[5].

3- **الاعتماد والأمّ:** والقصد الاعتماد والأم، يقال: قصده يقصده قصداً ،إذا أمه واتجه إليه[6].

4- **إتيان الشيء:** القصد إتيان الشيء تقول قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى واحد[7].

5- **الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء:** قال ابن جِنِّيٍّ: أصل " ق ص د " ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور[8] .

6- **الكسر:** القصد الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصدا كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف قصدته أقصده وقصدته فانقصد وتقصد[9] .

---

(1) سورة النحل: الآية (9).

(2) سورة النحل: الآية (9).

(3) ابن منظور، لسان العرب، 3642/5، الفراهيدي، كتاب العين، 3 /393، الزبيدي، تاج العروس، 35/9.

(4) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (6463/98/8).

(5) ابن منظور، لسان العرب ، 5 / 3642 ، الزبيدي، تاج العروس، 9/ 38 .

(6) المراجع السابقة.

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5 / 95.

(8) ابن منظور، لسان العرب، 5 / 3642.

(9) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5 / 95.

المقاصد في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء لمفهوم مقاصد الشريعة، وفيما يلي تعريفات توضح مفهوم المقاصد في اصطلاح العلماء:

1- تعريف الشاطبي[1]: لم يقف العلماء على تعريف للمقاصد عند الشاطبي، ولكن بعض الباحثين المعاصرين من خلال دراسته لكتاب الموافقات استطاع أن يستنبط تعريفاً على النحو الآتي :

إنها كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر ونواهي الشريعة[2].

2- تعريف المقاصد عند ابن عاشور[3]: قسم ابن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين، ثم عرف كل قسم منها على حدة.

القسم الأول:

مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[4].

القسم الثاني:

مقاصد التشريع الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن.ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[5].

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات والاعتصام في أصول الفقه، توفي 790 هـ - 1388 م، الأعلام للزركلي، 1 / 75.

(2) الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور،115.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، الأعلام للزركلي، 6 / 291.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة،183.

(5) المرجع السابق، 306.

3- **تعريف المقاصد عند الفاسي:**هي الغاية منها [من الأحكام]، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1].

3- تعريف المقاصد عند الريسوني: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[2].

4- تعريف المقاصد عند الحسني: هي الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب[3].

5- تعريف المقاصد عند اليوبي: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد[4].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد عرض المعاني اللغوية والاصطلاحية نلاحظ أن هناك ارتباط وثيق بينهما :

1- استقامة الطريق، والعدل والوسط بين الطرفين، نلاحظ أن مقاصد الشريعة فيها الاستقامة، والطريق المستقيم، والعدل والتوسط.

2- الاعتماد، والأم، وإتيان الشيء، والاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء، كلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، وهذا المعنى هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي.

3- الكسر، هذا المعنى لا يتناسب مع مقاصد الشريعة.

6- التعريف المختار للمقاصد:

بعد النظر في تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة من حيث اللغة والاصطلاح والنظر في العلاقة بينهما، فإن التعريف الذي أراه راجحاً هو **تعريف محمد سعد اليوبي**، لأن تعريفه جاء شاملاً لجميع أنواع المقاصد العامة والخاصة ، والمعاني والحكم وكل الألفاظ التي لها علاقة بالمقاصد، وقد استخلص تعريفه من هذه التعريفات التي ذكرها العلماء.

تعريف المقاصد عند اليوبي:

هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد[5].

---

(1) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 7.

(2) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 7.

(3) الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، 119.

(4) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،37.

(5) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،37.

شرح التعريف:

المعاني: المقصود بها العلل[1]، **والعلة في اصطلاح الأصوليين تطلق على معنيين:**

الأول: الحكمة الباعثة على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة يراد تحقيقها أو دفع مفسدة ينبغي تجنبها . مثل حصول المنفعة للمتعاقدين المترتب على إباحة البيع، و حفظ الأنساب المترتب على تحريم الزنا و وجوب الحد على فاعله، وهذا هو المعنى المراد هنا.

الثاني: الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب النفع لهم أو دفع الشر عنهم. مثل السرقة و الزنا و القتل العدوان كل منها وصف ظاهر منضبط يترتب على تشريع الحكم عنده (و هو التحريم، و وجوب الحد و القصاص) مصلحة، هي المحافظة على الأموال و الأنساب و الأزواج[2].

الحكم: جمع حكمة، وهي في اصطلاح الأصوليين: هي الباعث على تشريع الحكم،والغاية البعيدة المقصودة منه، و هي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليلها[3].

والتعبير بنحوها، ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة وهي مقصودة للشارع، وليس في قول ونحوها إبهام؛ لكون ذلك معيناً بالإضافة إلى الضمير.

وقول التي راعاها الشارع في التشريع: أي التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع، و ذلك إشارة إلى أن أحكام الله معللة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع، وليس مجرد نتائج.

والتعبير بلفظ عموماً وخصوصاً: ليشمل التعريف المقاصد العامة والخاصة، وذلك أن لفظ عموماً: يشير إلى ما راعاها الشارع في أحكام الشريعة عامة من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها. ولفظ خصوصاً: يشير إلى ما قصده الشارع في كل حكم من أحكامها من حكم أو علل . **وأما عبارة من أجل تحقيق مصالح العباد:** فهي وصف كاشف قصد به زيادة الإيضاح وليس قيداً في التعريف؛ لكون المعني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[4].

---

(1) الشافعي، الرسالة، 512 .

(2) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 132، وهبة الزحيلي، أصول الفقه، 1/ 647- 649.

(3) وهبة الزحيلي، أصول الفقه، 1/ 647- 649.

(4) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،37-38.

المطلب الثاني

احتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة:

إن الحديث عن احتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة لهو حديث عن غاية المقاصد وثمرتها وزبدة ذلك العلم وخلاصته .

وإن اشتراط علم المجتهد بمقاصد الشريعة ليس مجرد معرفة عادية بل لابد أن تكون ملكة لدى المجتهد تمكنه إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها، وإخراج كنوزها من النصوص الشرعية لتكون أداة بناء وتقويم ، لا أداة هدم للأحكام الشرعية والمقاصد الإلهية[1].

وقد أكد على احتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة الكثير من علماء الأمة نذكر منهم:

نقل الجويني عن **الإمام الشافعي**[2] ما يفيد احتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة حيث يقول : ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبا حسنا فقال: " إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولا في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكا دالا على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد، فإن عثر على مغزاه وإلا انعطف على ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرا لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات، فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر، وإن لم يتبين مخصص طرد العمل بمقتضاه، ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهرا نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص، ثم إلى أخبار الآحاد، فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعدُ، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة "[3].

وقال الجويني[4]: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة " [5] .

---

(1) البدوي، مقاصد الشريعة، 106.

(2) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد الأئمة الأربعة، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة،حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، تفقه على مالك بالمدينة وذهب إلى بغداد مرتين تم قصد مصر وتوفى بها سنة 204 هـ، سير أعلام النبلاء، 10/ 5.

(3) الجويني، البرهان، 874/2 – 875.

(4) الجويني، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه، الطائي السنبسي، شيخ الشافعية، كان فقيهاً، نحويا، مفسرا، وتصدر للفتوى سنة 407 هـ، وكان مجتهدا في العبادة، مهيبا بين التلامذة، صاحب جد ووقار وسكينة، توفي في ذي القعدة سنة 438 هـ، سير أعلام النبلاء، 17/ 617– 618.

(5) الجويني ، البرهان ، 206/1.

وقال ابن عبد السلام[1]: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أوعرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وإن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك.

ويضرب ابن عبد السلام مثالاً لذلك: أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أومفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة، ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾"[2] [3].

وقال ابن تيمية[4]:" وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه؛ لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب"[5].

فهو رحمه الله يعتبر الخبرة والدراية والغوص في مقاصد الشريعة وأسرارها من أجل العلوم التي تلزم العالم حتى يميز بين صحيح القياس وفاسده، بل إنه يعتبر معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها خاصة الفقه في الدين[6].

---

(1) ابن عبد السلام، هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق وتوفي بالقاهرة، 577 – 660 هـ = 1181 – 1262 م، الأعلام للزركلي، 21/4.

(2) سورة الزلزلة، الآيات (7– 8).

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 2 / 160.

(4) ابن تيمية، الشيخ الإمام العلامة المفتي المفسر الخطيب البارع عالم حران، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي ، ولد في شعبان سنة 542هـ بحران، توفي في صفر سنة 622 هـ وله 80 سنة، سير أعلام النبلاء ، 22 / 290.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 583.

(6) البدوي، مقاصد الشريعة، 108.

وقال الشاطبي:" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "[1].

وقال ابن عاشور:" الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة"[2].

و قال:" وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع،وهي حكم ومصالح ومنافع،ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها "[3].

وقد استفاد المجتهدون من علم المقاصد فوائد كثيرة نذكر أهمها:

أولاً: فهم أقوال الشريعة، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، حسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه. والفقيه في هذا النحو محتاج إلى مقاصد الشريعة ليجزم بكون القول مقبولاً شرعاً مثلاً[4].

وقال الزحيلي:" الاستعانة بالمقاصد في فهم نصوص الشريعة، وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما يمكن الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها ، لتعيين المعنى المقصود منها ، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للمشرع "[5].

ثانياً: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

والفقيه هنا محتاج إلى مقاصد الشريعة؛ لأن باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض ثم إلى التنقيب عن ذلك المعارض في مظانه، يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه – وقت النظر في الدليل الذي بين يديه – من أن ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصوداً للشارع على علاته، فبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل كافياً لإثبات حكم الشرع فيما هو بصدده، يشتد

---

(1) الشاطبي،الموافقات، 5/41– 42.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 183.

(3) المرجع السابق، 246.

(4) المرجع السابق، 131– 132.

(5) محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، 311.

تنقيبه على المعارض، وبمقدار ذلك التشكك يحصل له الاقتناع بانتهاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه ويضرب ابن عاشور أمثلة على ذلك:

1- ما جاء في الصحيح أن عبد الله بن عمر لما بلغه قول عائشة رضي الله عنهم :أن رسول الله صلى وسلم قال لها:" ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت "، فقال عبد الله رضي الله عنه:" لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم "[1].

فعلمنا من كلامه أنه كان يرى الدليل الذي بلغه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ترك استلام الركنين حالاً محل الحيرة من نفسه، وكان ينقدح في نفسه أن لدلالة ذلك الدليل موجباً لم يعلمه، فلما سمع حديث عائشة أيقن أنه الموجب وانثلج لذلك صدره[2].

2- وعندما تردد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**"[3]، فقبله ولم يطلب شهادة على ذلك لضعف شكه في المعارض [4].

ويقول سميح الجندي:" والمقصود من قول ابن عاشور بتعارض الأدلة ليس على الوجه الحقيقي، وإنما يمكن بظاهر الكلام فيستحيل إذاً أن تتعارض الأدلة ويفهم المقصود منها لأن التعارض يعني التناقض والتجهيل وإبهام المقصود وفوات شرط التكليف وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية ويستحيل على المشرع الحكيم عز وجل ثم يقول فإنه لا يستحيل بالنسبة لأنظار المجتهدين، فقد يبدو لبعضهم أن بعض الأدلة يعارض بعضاً لقصور في فهم المجتهد، وضعف في إدراكه وعدم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهها، فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً"[5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها،(2 /146 /1583)

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 132

(3) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، (2 / 395 / 968). قال ابن حجر في الفتح: وهذا منقطع مع ثقة رجاله، 6 / 261.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 133 .

(5) سميح الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، 122.

ويقول محمد الزحيلي:" إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام، ويكون هذا التعارض ظاهرياً بين الأدلة، فيحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة "[1].

ثالثاً: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكمٍ ما ورد حكمه فيه، بعد أن تعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه. والفقيه بحاجة إلى المقاصد، لأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة، أي تخريج المناط، وكما في تنقيح المناط وإلغاء الفارق. ألا ترى أنه لما اشترطوا أن العلة تكون ضابطاً لحكمة كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد[2].

ويقول وهبه الزحيلي:" وإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة"[3].

ولذلك كان لا بد للفقيه الذي يتصدر لإصدار الحكم في القضية المعاصرة أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة العامة – نظراً لتعقيد القضايا المعاصرة ودقة مسالكها – وإلا كان غير مؤهلٍ لذلك[4].

رابعاً: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه، فاحتياج الفقيه إلى مقاصد الشريعة هنا ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا. وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة؛ وفيه أيضاً قال الأئمة: بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وسموا الجميع بالمناسب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه[5].

وهو الذي ينبغي أن يهيمن على عقلية المجتهد سواء في فهمه للأحكام الشرعية المنصوصة، أو في استنباط الأحكام غير المنصوص عليها للنوازل المستجدة[6].

---

(1) محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، 311 ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 134.

(3) الزحيلي، أصول الفقه، 2 / 1017.

(4) البدوي، مقاصد الشريعة، 120.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 131.

(6) البدوي، مقاصد الشريعة، 118 ، الحسني، نظرية المقاصد، 23.

وهذا ما يعطي الشريعة الخلود والشمول، وهذه النظرة للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك[1].

خامساً: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستصغر علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدي[2].

والفقيه بحاجة إلى المقاصد لأنه بمقدار ما يتحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها ، يقل بين يديه في هذا النحو الذي هو مظهر حيرة[3].

وكما أنه في مجال فقه الواقع وتحقيق الاعتدال والتوازن يحتم الاجتهاد المقاصدي المعاصر العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية، وجعلها غير قابلة للتغيير والتعديل تحت ضغوط الواقع المعاصر، وبموجب تغيراته وتقلباته تبقى تلك الثوابت والأساسيات تتمثل في جملة القواطع الشرعية على نحو العقائد والعبادات والمقدرات وأصول الفضائل والمعاملات[4].

سادساً: الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها:

ويكون هنا على الخصوص في النصوص ظنية الدلالة؛ إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد، وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص، وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر بمقاصد الشريعة وكلياتها[5].

ومن أمثلة ذلك:ما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض وموقف الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم من أحاديث النهي هذه، وكيفية توجيههم لها تبعاً لما فهموه من مقاصد النهي[6].

الأحاديث الواردة في النهي: من الأحاديث الواردة في النهي عن كراء الأرض ما يأتي:

1- ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**"[7].

---

(1) البدوي، مقاصد الشريعة، 118.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة،131.

(3) المرجع السابق، 134.

(4) الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، 127.

(5) جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 46-47.

(6) المرجع السابق.

(7) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة ،(3/ 166/ 2632).

2- ما رواه البخاري عن رافع[1] قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **ما تصنعون بمحاقلكم**" قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال:" **لا تفعلوا، ازرعوها أو أمسكوها**" قال رافع قلت: سمعا وطاعة[2] .

3- ما رواه البخاري أن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم "**نهى عن كراء المزارع**" [3].

وجه الدلالة: الأحاديث الثلاثة ظاهرة في النهي عن كراء الأرض، وفي الأمر بمنحها لمن يزرعها من غير مقابل، أو إمساكها.

الآثار الدالة على الجواز :

توجد بعض الوقائع التاريخية الدالة على جواز كراء الأرض، التي عارضت الأحاديث الدالة على النهي، ومن ذلك:

1- ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض"[4].

2- ما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم "**نهى عن كراء المزارع**" فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال: "**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع**" فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التبن[5].

---

(1) رَافِعُ بن خَدِيْج بن رَافِع ابن عَدِي الأنصاري الأوسي الحارثي، كان قد عرض نفسه يوم بدر، فرده رسول الله؛ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، مات سنة 74 هـ، وهو ابن 86 سنة، ابن الأثير، أسد الغابة، 2 / 223- 225.

(2) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة،(3/ 107/ 2339).

(3) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما،(2286/94/3).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة،(3/ 2345/108).

(5) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ،(3/ 108/ 2343 -2344).

وجه الدلالة:

فعل ابن عمر دليل على الجواز، ولو كان منهياً عنه لما فعله، وهو من أكثر الصحابة إتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

موقف الفقهاء من دلالة النهي:

وقد ذهب فقهاء الصحابة والتابعين في توجيه أحاديث النهي عن كراء الأرض إلى مذهبين، بناء على فهم كل فريق بقصد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن النهي عن كراء المزارع.

الفريق الأول:

ذهب إلى أن علة النهي هي ما في هذا الكراء من مخاطرة وغرر.

والذي ذهب إلى ذلك، سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، ورواية عن رافع بن خديج، والإمام مالك وعروة بن الزبير.

ويفسر ذلك ما رواه البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ[1].

ولما كان قصد الشارع إبطال المعاملات التي تتضمن غرراً ومخاطرة، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من المعاملات، ومن ثم قصر هذا الفريق النهي على كراء الأرض بما تنتجه ناحية مسماة منها، وأجازوا كراءها بالذهب والفضة، فقد روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به[2].

وروى مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع، فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج، فقال: أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكريتها[3].

وروى البخاري عن رافع بن خديج قال: حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل،(104/3 / 2327).

(2) موطأ مالك، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض،(1028/4 /2625)، قال الألباني: صحيح بما قبله، صحيح وضعيف سنن النسائي،(3906/478/8).

(3) موطأ مالك، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض،(1029/4 /2626).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة،(3/ 2346/108).

الفريق الثاني:

ذهب إلى أن علة النهي، ترغيب الصحابة في مواساة ومساعدة بعضهم بعضاً نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي كانوا يعيشونها في دار الهجرة، وعلى ذلك لا يكون النهي تحريماً للمزارعة، بل مجرد تنفير للصحابة من ذلك وترغيبهم في التبرع لمن يقدر على زرعها من إخوانهم.

وذهب إلى ذلك، ابن عباس، ورواية عن رافع بن خديج، والبخاري، وقد دعموا توجيههم هذا بتلك النصوص بما رواه البخاري عن رافع بن خديج: "**لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا**"[1] .

وما أورده البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال:" **أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما**" [2].

فهذا الفريق لما رأى أن مقصد الرسول لم يكن تحريم المعاملة، وإنما كان يقصد الترغيب في التعاون والتآسي بين الصحابة أول الحديث ولم يأخذه على ظاهره بما يفيده عن تحريم كراء الأرض، وإنما عد ذلك من باب الترغيب في التآسي، والتنفير من ضد ذلك[3].

سابعاً: أهمية المقاصد في توجيه الفتوى:

الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين ولما كانت مقاصد الشارع واحدة لجميع المستفتين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة ومن ثم وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير الظروف وملابسات المفتي والواقعة محل الفتوى.

فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة،(3/ 107/ 2339) .

(2) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة،(3 / 108/ 2342).

(3) جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 48-49.

(4) المرجع السابق، 49-50.

ومثال ذلك قصة ابن عباس مع الرجل الذي استفتاه أللقاتل توبة؟ فقد روي أنه جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا ، إلا النار. قال: فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ؟ قال: إني لأحسبه مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً ، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[1].

فلما كان قصد الشارع من الحض على التوبة والترغيب فيها هو تطهير نفوس الناس، وردهم إلى طريق الحق والصواب وتنفيرهم من الذنوب والمعاصي، وكان ذلك الرجل يريد التوسل بالتوبة إلى نقيض ما قصد الشارع منها، كان تحقيق المقصد من التوبة في سد بابها في وجهه، فأفتاه ابن عباس بأن لا توبة له ، لعل ذلك يردعه عما يريد الإقدام عليه، ويرده إلى طريق الصواب[2].

ثامناً: الحاجة إلى العلم بالمقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد:

قد يحدث التعارض بين أحاديث الآحاد والمقاصد العامة للشريعة أو الأصول وهذا الموضوع في غاية الحساسية والصعوبة، وقد وقع فيه خلاف كثير، ولذلك وجب معالجته بحذر، ولقد ردت أحاديث كثير بحجة مخالفتها للأصول العامة للشريعة، وعلة ذلك الرد كون تلك الأصول والمقاصد قطعية في الشريعة، وأما أحاديث الآحاد ظنية فإذا وقع تعارض بينهما رجح القطعي على الظني[3].

(1) أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ، 349.

(2) جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 49-50.

(3) المرجع السابق، 52.

المطلب الثالث

اعتبار المآلات :

سأتحدث في هذا المطلب عن اعتبار المآلات من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح ثم أتحدث عن الأدلة على اعتبار المآلات .

إن مهمة المجتهد لا تنحصر في إصدار الحكم، بل يجب أن تتعدى ذلك، ليتمحور الفعل مع مآلاته، لأن الأحكام بمقاصدها وقد سماه الإمام الشاطبي: تحقيق المناط الخاص[1].

بل إنه توسع في هذا الأمر وجعله أصلا منهجيا في فقه التطبيق، يوازي الأصول وأطلق عليه: النظر في مآلات الأفعال، و أدرج ضمن هذا المنهج بعض الأدلة لخدمة هذا الحكم كالاستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف، وقد عمل الشاطبي على تأصيله[2].

وحتى نتعرف على هذا الأصل المهم وهو اعتبار المآلات لابد من تعريفه:

أولاً: معنى المآل في اللغة:

هو مصدر من أول، وله عدة معان منها الرجوع والمصير، الأول الرجوع: يقال: آل الشيء يؤول أولا ومآلا، رجع، وفي الحديث " **لا صام ولا آل من صام الأبد** "[3] أي: لا رجع إلى خير، قال ابن الأثير: "هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه"[4]

معنى اعتبار المآلات في الاصطلاح:

هو: "الحكم على الأمور بالنظر إلى ما ينتج عنها من مفاسد لاجتنابها، أو مصالح لتحصيلها".[5]

شرح التعريف:

وعليه فاعتبار المآل هو: تنقيح مناط التصرف بالنظر إلى ما يؤول إليه المناط المآلي، إذا ترتب عليه دفعُ مفسدة واقعة أو متوقعة، أو تحصيل مصلحة راجحة متوقعة.

وإنما حُدَّ اعتبار المآل بتنقيح المناط لا تحقيقه؛ لأن تنقيح المناط هو: تعيين علة من أوصاف مذكورة.

والمجتهد في مسائل اعتبار المآل (الاجتهاد المآلي) يقوم بالموازنة بين مناطين: حاليٍّ ومآليٍّ، فإذا توقع ضرراً في المآل على سبيل القطع أو الظن الراجح؛ بسبب اعتبار المناط الحالي، أو

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 5 / 181.

(2) السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق،125 –126.

(3) مسند إسحاق بن راهوية، باب ما يروى عن أسماء بنت يزيد، (5 / 2286/164)، قال د. عبد الغفور البلوشي: ضعيف، في إسناده ليث بن أبي سليم ترك حديثه لاختلاطه، ومعناه صحيح وله شواهد.

(4) ابن منظور، لسان العرب ،1 /171.

(5) عبد الهادي ،بحث اعتبار مآلات الأفعال ودوره في إثراء الاجتهاد المقاصدي.

توقَّعَ المجتهدُ نفعا ومصلحة راجحة من إعمال المناط المآلي حكم به وأعمله دون المناط الحالي[1].

والمقصود من اعتبار المآلات:

ملاحظة الآثار المترتبة على تطبيق الأحكام الشرعية أو التصرفات المطلقة، مع استثمار هذه النتائج ــ الواقعة أو المتوقعة ــ في تكوين مناط الحكم وتكييفه[2]. ولذلك قد يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة[3].

وقال علاء الدين الزعتري: معرفة الغاية التي استهدفها الشارع من سن الحكم، والكشف عن وجوه هذه الغاية في الحادثة الواقعة، والنازلة موضوع البحث، وبإسقاط حكم النتيجة والغاية على حكم الوسائل والأسباب المفضية إلى تلك النتائج يصل المجتهد أو الفقيه أو المفتي إلى الحكم الصحيح والمناسب، إذ ما أدى إلى مضرة حكم بإزالته، وما أدى إلى مفسدة حُكم بمنعه، وما أوصل إلى منفعة رُغِّب فيه[4].

ثالثاً: الأدلة على اعتبار المآلات:

سأتحدث هنا عن الأدلة على اعتبار المآلات من الكتاب والسنة والمعقول ، والمتأمل في الكتاب والسنة يجد كثيراً من الآيات والأحاديث التي تدلل على اعتبار المآلات.

الأدلة من الكتاب:

يقول الإمام الشاطبي: "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، وهذه الآيات الآتية فيها دليل على اعتبار المآل في الجملة ".

1ــ قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [5].

وجه الدلالة: أمر الله تبارك وتعالى بالعبادة نظراً إلى المآل وهو حصول التقوى ومن ثم حصول النجاة.

ويقول السعدي: قوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ " يحتمل أن المعنى: أنكم إذا عبدتم الله وحده، اتقيتم بذلك سخطه وعذابه، لأنكم أتيتم بالسبب الدافع لذلك، ويحتمل أن يكون المعنى: أنكم إذا عبدتم الله، صرتم من المتقين الموصوفين بالتقوى، وكلا المعنيين صحيح، وهما متلازمان، فمن

---

(1) عبد الهادي،بحث اعتبار مآلات الأفعال ودوره في إثراء الاجتهاد المقاصدي.

(2) المرجع السابق.

(3) الشاطبي،الموافقات، 5 / 181.

(4) الزعتري، مجلة الوعي الإسلامي، العدد رقم 517.

(5) سورة البقرة: الآية (21).

أتى بالعبادة كاملة، كان من المتقين، ومن كان من المتقين، حصلت له النجاة من عذاب الله وسخطه،أمر الله سبحانه بالعبادة نظرا إلى المآل وهو حصول التقوى ومن ثم حصول النجاة" [1].

2- قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [2].

وجه الدلالة: يقول تعالى مخاطبًا المؤمنين من هذه الأمة وآمرًا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، و لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان[3].

3- قال تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ** ﴾[4].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل وإدلائها إلى الحكام خشية الوقوع في الإثم.

4- قال تعالى:﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ** ﴾[5].

وجه الدلالة: وفي الآية ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا** ﴾ دليل على اعتبار المآلات على وجه الخصوص كما قال الشيخ عبد الله دراز:" نهى الله سبحانه عن سب الأوثان نظرا إلى المآل، وهو سب الله سبحانه وتعالى لأن سب الأوثان سبب في تخذيل المشركين، وتوهين أمر الشرك وإذلال أهله، ولكن لما وجد له مآل آخر مراعاته أرجح وهو سبهم لله –ملء ما بين السماوات والأرض سبا في الأوثان لا يزن انحرافهم بكلمة واحدة في شأن الرب سبحانه– نهى عن هذا العمل المؤدي إليه مع كونه سببا في مصلحة ومأذونا فيه لولا هذا المآل"[6].

5- قال تعالى:﴿ **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [7].

وجه الدلالة: أرسل الله تبارك وتعالى الرسل لئلا يعتذر الناس يوم القيامة، فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسولاً وما أنزلت إلينا كتاباً[8].

---

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 44.

(2) سورة البقرة: الآية (183) .

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1 / 497.

(4) سورة البقرة: الآية (188) .

(5) سورة الأنعام: الآية (108).

(6) الشاطبي، الموافقات، 5 / 180، الحاشية عبد الله دراز.

(7) سورة النساء: الآية (165).

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6 / 18.

6- قال تعالى:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ**﴾[1].

وجه الدلالة: تحدث الله عز وجل عن القتال وبين أنه خير لكم والخيرية هنا باعتبار المآل.

قال الشوكاني: "والمعنى: عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من المشقة وهو خير لكم فربما تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون ومن مات مات شهيدا"[2].

7- قال تعالى:﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [3].

وجه الدلالة: شرع الله القصاص مع أن القصاص قتل، لكن عند النظر إلى المآل رأينا أنه يؤول إلى حياة بما فيه من الزجر عن جريمة القتل.

الأدلة من السنة:

ذكر الإمام الشاطبي مجموعة من الأحاديث تدلل على اعتبار المآلات على وجه الخصوص حيث قال: وأما في المسألة على الخصوص فكثير:

1- فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه:" **دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**"[4].

2- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفا** "[5].

3- وعن أنس بن مالك أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه**"[6].

4- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال:" **أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله**

---

(1) سورة البقرة: الآية (216).

(2) الشوكاني، فتح القدير، 1 /238.

(3) سورة البقرة: الآية (179).

(4) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ سورة المنافقون: الآية (8)،(4907/154/6).

(5) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها،(4/ 79 /3304).

(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله،(8/ 12/ 6025).

إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

قال الريسوني:" فلولا مراعاة المآلات والنتائج، لوجب قتل المنافقين، وإعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم، ومنع الأعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع، ولكن الأول سيفضي إلى نفور الناس من الإسلام، خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق، والثاني يؤدي إلى اعتقاد العرب أن النبي صلى الله عليه وسلم يهدم المقدسات ويغير معالمها، والثالث ليس فيه إلا أن ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما نجس مواضع أخرى من المسجد، وربما كان ضرر صحي عليه"[2].

قال دراز معلقاً على حديث قتل المنافقين :" فموجب القتل حاصل، وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين، والسعي في إفساد حال المسلمين كافة بما كان يصنعه المنافقون، بل كانوا أضر على الإسلام من المشركين، فقتلهم درء لمفسدة حياتهم، ولكن المآل الآخر –وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام– أشد ضررا على الإسلام من بقائهم، وعليك بالنظر في باقي الأمثلة"[3].

قال الشاطبي:" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع معلقاً على حديث الثلاثة نفر الذين سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلق على حديث نقض الكعبة قائلاً: بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله. هذا معنى الكلام دون لفظه.

وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها".

قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: "اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها "[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ سورة النساء: الآية (3) ، (7/ 2/ 5063).

(2) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 354.

(3) الشاطبي، الموافقات،5/ 181 الحاشية عبد الله دراز.

(4) المرجع السابق، 5 / 180.

الأدلة من المعقول:

1- أن التكاليف -كما تقدم- مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

2- أن مآلات الأعمال إنما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضا ، فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق[1].

(1) الشاطبي، الموافقات، 5 / 180.

المطلب الرابع

العلاقة بين المقاصد واعتبار المآلات:

إن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتاءه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وهذا فرع عن كون الأحكام بمقاصدها. فعلى المجتهد الذي أقيم متكلماً باسم الشرع، أن يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها[1].

أما الإمام الشاطبي فقد تحدث عن هذه العلاقة وأصل لها بقوله:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" [2].

وقال الريسوني:" وقد قرر العلماء أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً، واعتبار المآلات الذي نحن فيه يحتاج إلى كل هذا، يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير مآلات الأفعال وآثار فتواه عليها. ومن هذا الباب أيضاً، ما سماه الشاطبي تحقيق المناط الخاص، ذلك أن تحقيق العالم لمناط الحكم، قد يكون عاماً كتحقيقه لمعنى الفقير الذي يستحق الزكاة، وتحقيقه لمعنى الزاني المحصن، وتحقيقه لمعنى العدالة في الشهادة والرواية. وقد يكون خاصاً، أي يتعلق بشخص معين ، لمعرفة ما يناسبه وما ينطبق عليه من أحكام الشرع ، وإلى أي حد تناسبه وتنطبق عليه. فالاجتهاد في مثل هذه الدرجة من الخصوصية، يحتاج إلى نوع خاص من المجتهدين. فلا يكفي أن يكون المجتهد قانونياً ماهراً في نصوص التشريع

(1) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 353.

(2) الشاطبي، الموافقات، 5 / 177.

وتفصيلاته، ولكنه يتطلب مجتهداً ماهرا-أيضا- بالنفوس وخفاياها وخصوصياتها، وماهرا بالملابسات الاجتماعية وتأثيراتها"[1].

ويقول الشاطبي: " فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"[2].

ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته.

ومن خاصيته أمران:

أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص.

والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في مساقه كليا، ولهذا الموضع أمثلة كثيرة تقدم منها جملة من مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المآل، وفي مذهب مالك من ذلك كثير[3].

وقال الريسوني:" وما يفيد في هذا الباب ما استنبطه العلماء من حديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**"[4].

فقد دل هذا الحديث على أن الحاكم ينبغي أن يجتهد كلما حكم، أي كلما هم الحكم ولا يغني اجتهاده مرة عن تجديد الاجتهاد في المسائل المشابهة، لأن لكل مسألة خصوصياتها مهما تشابهت مع غيرها".

---

(1) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 353.

(2) الشاطبي، الموافقات، 25/5.

(3) المرجع السابق، 5/ 233.

(4) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،(9/ 108/ 7352)

قال القرطبي:" ويفيد هذا صحة ما قال الأصوليون: إن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظرا عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم"[1].

فتحقيق المناطات الخاصة، في الأفراد والوقائع، وفي الأزمنة والأمكنة مما يساعد المجتهد على معرفة المآلات وحسن تقديرها، ليبني اجتهاده وإفتاءه على ذلك، حتى يكون أقرب إلى تحقيق المآلات والنتائج التي يقصد الشارع تحقيقها، وإلى إبعاد المآلات والنتائج التي يقصد منعها وإبعادها[2].

الخلاصة: تحدثنا في هذا المبحث بداية عن تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح، وبينا مدى احتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة، ولاحظنا أن الشاطبي قال:" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[3].

ثم تحدثنا بعد ذلك عن اعتبار المآلات، وأن المجتهد لا تنحصر مهمته في إعطاء الحكم الشرعي فقط، بل عليه أن يصدر الحكم وهو يستحضر مآلاته، ثم تحدثنا عن العلاقة بين المقاصد واعتبار المآلات، وذكرنا كلام الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[4]، وإذا حدث التعارض بين المصالح والمفاسد فلابد من الموازنة والترجيح وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 11 /311.

(2) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 356.

(3) الشاطبي، الموافقات، 5 / 41.

(4) المرجع السابق، 5 / 177.

المبحث الثاني

قيمة المقاصد في الموازنة والترجيح فيما لا نص فيه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فقه الموازنة.

المطلب الثاني: أسس الموازنة.

المطلب الثالث: العلاقة بين فقه الموازنة واعتبار المآلات.

المطلب الرابع: توجيه الأحكام .

المطلب الأول

فقه الموازنة:

الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات:

أولا: تعريف الفقه:

في اللغة: الفقه في الأصل الفهم، يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال الله عز وجل: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [1] أي ليكونوا علماء به[2].

في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

ثانيا: تعريف الموازنة:

في اللغة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه: عادله وقابله وحاذاه[4].

في الاصطلاح: علماء الأصول تحدثوا عن فقه الموازنة في أثناء حديثهم عن المصالح والمفاسد، و سأذكر أقوالهم لنأخذ منها تعريفاً لفقه الموازنة، ومن هؤلاء ابن تيمية وابن عبد السلام والشاطبي:

قال ابن تيمية: "فصل: جامع في تعارض الحسنات؛ أو السيئات؛ أو هما جميعا، إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما؛ بل الممكن إما فعلهما جميعا وإما تركهما جميعا، وقد كتبت ما يشبه هذا في قاعدة الإمارة والخلافة، وفي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما "[5].

وقال ابن عبد السلام: قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: "إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداها قدمت، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فان صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة"[6].

---

(1) سورة التوبة: الآية (122).

(2) ابن منظور، لسان العرب، 3450/5.

(3) الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، 16/1.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 6/ 4828– 4829.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 48.

(6) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 51/1.

وقال الشاطبي: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة"[1].

"فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً"[2].

ومن المعاصرين **عرف فقه الموازنة ناجي السويد بقوله:** هي "تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما، أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما أو هي البيان في إطلاق الحكم بالمقارنة على الغلبة" [3].

وقد استخلص ناجي السويد من كلام هؤلاء العلماء تعريفه للموازنة ، ويؤخذ على تعريفه أنه لم يذكر المجتهد وهو الذي سيقوم بعملية الموازنة مع أن ابن عبد السلام ذكره قي أثناء كلامه ولذلك التعريف الذي أراه مناسباً هو :

تعريف فقه الموازنة : "هو العلم الذي يتمكن به المجتهد من الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، واختيار الأولى ، ليعمل به".

شرح التعريف:

قلنا العلم: لأن الفقه هو العلم، وفقه الموازنات من العلوم المهمة في هذا الوقت لأنه لو ترك المجال لعامة الناس ليوازنوا بين المصالح و المفاسد لتدخلت الأهواء في ذلك.

و قلنا المجتهد: لأن الذي سيقوم بعملية الموازنة من توفرت فيه شروط الموازن، وهي من شروط الاجتهاد والفتوى، نذكر منها : 1- العلم بمقاصد الشريعة.2- العلم بقواعد و درجات المصالح من حيث الكبر و الأهمية. 3- العلم الكامل بالفن الذي تتعلق به الموازنة. 4- العلم بفقه الواقع[4].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 45/2.

(2) المرجع السابق، 46/2.

(3) ناجي السويد، فقه الموازنات، 27.

(4) حسين أبو عجوة، فقه الموازنة بين المصالح و المفاسد، 1103- 1104.

و قلنا اختيار الأولى: لأن الموازنة لا تكون إلا بين أمرين فما زاد، فعندما يحدث التعارض بين المصالح نفسها، أو بين المفاسد و بعضها، أو بين المصالح و المفاسد، فلابد من اختيار الأولى ليعمل به.

الفرع الثاني: الأدلة على فقه الموازنة:

قامت الأدلة على مشروعية فقه الموازنة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿ **فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾[1].

وجه الدلالة: في الآية دليل على مشروعية الموازنة بين المصالح المتعارضة، معنى الآية أن إتباع أحسن ما أنزل أو الأخذ به يعني تقديم الفاضل المفضول، سواء الواجبات والمندوبات[2]. وقال المفسرون: أحسنها الفرائض والنوافل، وأدونها المباح[3]. وقيل بأحسن ما كتب فيه وهو الفرائض والنوافل دون المباح الذي لا حمد فيه ولا ثواب، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾[4] [5].

2- قال تعالى:﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾[6].

وجه الدلالة: وتصرفُ الخضر في أمر السفينة تصرف برَعي المصلحة الخاصة عن إذن من الله بالتصرف في مصالح الضعفاء إذ كان الخضر عالماً بحال الملك، أو كان الله أعلمه بوجوده حينئذ، فتصرف الخضر قائم مقام تصرف المرء في ماله بإتلاف بعضه لسلامة الباقي، فتصرفه الظاهر إفساد وفي الواقع إصلاح لأنه من ارتكاب أخف الضررين، وهذا أمر خفي لم يطلع عليه إلاّ الخضر، فلذلك أنكره موسى[7].

---

(1) سورة الزمر: الآية (18،17) .

(2) الأسطل، ميزان الترجيح،10.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، 282/7.

(4) سورة الزمر: الآية (17– 18).

(5) الجصاص، الجامع لأحكام القرءان، 4/ 209– 210.

(6) سورة الكهف: الآية (79).

(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 12/16– 13.

3- قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ [1]

وجه الدلالة: قال الريسوني: "صرحت الآية أن في الخمر والميسر مفاسد ومصالح ولكن جانب المفسدة كثير، والمفسدة عامة، بينما منافع الخمر والميسر قليلة وفردية، فرجح الشارع جانب المصلحة الكثيرة والعامة، بدفع مفاسد الخمر والميسر وتحريمهما وأهمل جانب المنافع القليلة الخاصة"[2].

ثانياً: من السنة:

1- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**"[3].

وجه الدلالة: إن الذين في أسفل السفينة يستعملون نصيبهم وحقهم الذي نالوه بالاستهام؛ لكن لما أرادوا أن يستعملوه على وجه غير مشروع؛ لأنه يضر بالجماعة ضرراً عظيماً لا يتكافأ مع مصلحه شربهم، وترك إيذاء الفريق الأعلى، اعتبره الشارع منكراً يجب أن يمنعوا منه[4].

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة عبد الله بن أبي رأس المنافقين؛ حين قال: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" **دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه** "[5].

وجه الدلالة: قال النووي: "فيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه"[6].

وقال ابن عبد السلام: "وامتنع من قتل جماعة من المنافقين قد عرف بنفاقهم خوفا أن يتحدث الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام، فهذه كلها مصالح أخرت، لما في تقديمها من المفاسد المذكورة"[7].

---

(1) سورة البقرة: الآية (219).

(2) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 239.

(3) صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه،(3 /139/ 2493).

(4) الأسطل، ميزان الترجيح، 8 .

(5) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما،(8/ 19/ 6748).

(6) النووي، شرح صحيح مسلم،(354/8) .

(7) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 55/1.

ثالثاً: من المعقول:

واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار. لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت[1].

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 5/1.

المطلب الثاني

أسس الموازنة:

تقوم الموازنة على مجموعة من الأسس وهي المصلحة والتعليل والمقاصد والعقل ومراعاة الخلاف والمستثنيات، وسنتحدث عن هذه الأسس باختصار في هذا المطلب.

الفرع الأول: المصلحة:

تعريف المصلحة:

في اللغة: بمعنى الصلاح وهو ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح[1].

في الاصطلاح: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم و نفوسهم و عقولهم و نسلهم و أموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها[2].

أقسام المصلحة: لقد أكثر ابن عبد السلام من التقسيمات للمصالح في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام نذكر منها:

قال ابن عبد السلام: "ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فمنها؛ ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه"[3].

وقال في موضع آخر: "تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس، ودقيق وجل، وكثر وقل، وجلي وخفي، وآجل أخروي وعاجل دنيوي، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع، ومختلف فيه ومتفق عليه"[4].

ثم إن هذه الأنواع تدرج ضمن حالات ثلاث: من جهة الحكم، ومن جهة اعتبار الشرع، ومن جهة قوتها. ولذلك إذا اجتمعت المصالح، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾[5]. وقوله: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 4 ، / 2479 ، الزبيدي، تاج العروس، 6 /549.

(2) البوطي، ضوابط المصلحة، 27، اقتصرت على تعريف البوطي لأنه استعرض تعريفات العلماء وخلص إلى هذا التعريف.

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1 /6.

(4) المرجع السابق، 1 /49.

(5) سورة الزمر: الآية (17-18).

(6) سورة الزمر: الآية (55).

وقوله: ﴿**وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا**﴾ [1]، فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع[2].

فأما من جهة الحكم فالمصلحة تقسم إلى ثلاثة أنواع:

1-المصلحة الواجبة: وهي المصلحة التي أوجبها الله عز وجل نظرا لعباده.

وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفا في نفسه، دافعا لأقبح المفاسد، جالبا لأرجح المصالح.

وقد سئل عليه السلام أي الأعمال أفضل؟ فقال: "**إيمان بالله**"، قيل: ثم أي؟ قال: "**الجهاد في سبيل الله**"، قيل: ثم أي؟ قال: "**حج مبرور** "[3][4].

2- المصلحة المندوبة: وهي المصلحة التي ندب الله عباده إليها إصلاحا لهم.

وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة[5]، ويدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته**"[6].

فهذا الحديث صرح بأن الواجب يقدم على المندوب والمندوب لا يقدم على الواجب حيث أن مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب[7].

3-المصلحة المباحة:وهي المصلحة التي تستوي فيها مصلحة الفعل من كل وجه.

قال ابن عبد السلام: " ومصالح المباح عاجلة بعضها أنفع وأكبر من بعض ولا أجر عليها، و مثل لها: بالذي أكل شق تمرة كان محسنا إلى نفسه بمصلحة عاجلة، و هذا بخلاف من تصدق بشق تمرة كان محسنا إلى نفسه بمصلحة آجلة والى الفقراء بمصلحة عاجلة، ومن أتى مصلحة

---

(1) سورة الأعراف: الآية (145).

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،53/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (2/ 133/ 1519).

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/ 46.

(5) المرجع السابق، 1/ 48.

(6) صحيح البخاري، كتاب الرقاق ، باب التواضع ، (8 /105/ 6502).

(7) القرافي، الفروق، 233/2.

أخروية قاصرة عليه كان له أجرها وذخرها، ومن أتى مصلحة متعدية كان له أجرها ولمن تعدت إليه أجرها الآجل أن كانت في دينه وكان نفعها العاجل أن كانت في دنياه[1].

وأما من جهة اعتبار الشارع لها فتقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- مصلحة معتبرة: وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل منه على رعايتها.

فهذه المصلحة حجة، لا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها، ويرجع حاصلها إلى القياس[2]، والقياس اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع[3].

مثال : قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[4].

عبارة النص تدل على أن الأمر بترك البيع مسبب عن النداء للصلاة في يوم الجمعة، لأن البيع في هذا الوقت مشغلة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فكل معاملة تشغل عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة كالإجارة والرهن حكمها حكم البيع من حيث التحريم و وجوب الترك، قياساً عليه[5].

2- مصلحة ملغاة: وهي ما شهد الشرع ببطلانه[6].

مثال: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، فهي مصلحة متوهمة ملغاة[7]، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[8].

3- **مصلحة مرسلة:** وهي ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين[9].

مثال: مصلحة الدولة الإسلامية في فرض أموال على الرعية، عندما لا تفي خزينتها بحاجات تجييش الجيوش، وسد الثغور، و صد الأعداء، إذا لم يكن شئ من مال الدولة يصرف في السرف والبذخ، أو في ما لا حاجة إليه، فهي مصلحة ليس لها شاهد بالاعتبار، كما أنه لا شاهد بالإلغاء، ولكنها داخلة ضمن أهم مقصد من مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين[10].

---

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 48/1.
(2) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، 32.
(3) الغزالي، المستصفى، 478/2.
(4) سورة الجمعة: الآية (9).
(5) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، 32.
(6) الغزالي، المستصفى، 479/2.
(7) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، 33.
(8) سورة النساء: الآية (11).
(9) الغزالي، المستصفى، 2 / 481.
(10) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، 36.

وأما من جهة اعتبار قوتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية، وهذا سنتحدث عنه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

اعتبار المصلحة وضوابطها:

قال البوطي: "إن المصلحة لها خمسة ضوابط نذكرها بإيجاز:

1- اندراجها في مقاصد الشرع .

2- عدم معارضتها للكتاب.

3- عدم معارضتها للسنة.

4- عدم معارضتها للقياس.

5- عدم معارضتها مصلحة أهم منها أو مساويتها"[1].

الفرع الثاني: التعليل:

تعريف العلة:

في اللغة: لها عدة معاني نذكر منها:

1-**التغير:** العلة ، بالكسر معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف[2].

2-**السبب:** يقال هذا علة لهذا ، أي سبب له[3].

3-**الحدث يشغل صاحبه عن وجهه،** كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه شغله الأول[4].

في الاصطلاح: العلة في اصطلاح الأصوليين تطلق عادة على معنيين:

الأول: الحكمة الباعثة على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة يراد تحقيقها أو دفع مفسدة ينبغي تجنبها . مثل حصول المنفعة للمتعاقدين المترتب على إباحة البيع، و حفظ الأنساب المترتب على تحريم الزنا و وجوب الحد على فاعله.

الثاني: الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب النفع لهم أو دفع الشر عنهم. مثل السرقة و الزنا و القتل العدوان كل منها وصف ظاهر منضبط يترتب على تشريع الحكم عنده (وهو التحريم، و وجوب الحد و القصاص) مصلحة، هي المحافظة على الأموال و الأنساب و الأزواج[5].

---

(1) البوطي، ضوابط المصلحة، 105.

(2) تاج العروس، الزبيدي، 30/ 47.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 4/ 3080 .

(4) الجوهري، الصحاح في اللغة، 4/ 1773.

(5) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 132، وهبة الزحيلي، أصول الفقه، 1/ 647- 649.

وأما عند الأصوليين المتكلمين: هي المؤثر في الحكم أو الأمارات، أو الباعث والداعي لشرع الحكم، أو هي ما يلزم من ثبوته أمر آخر مستند إليه.[1]

والأرجح في تعريف العلة: أنها بمعنى معرفات وأمارات لأنها ليست في الحقيقة مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى والمراد بالتأثير اعتبار الشرع إياها بحسب نوعها وجنسها في الشيء الآخر.[2]

والدليل على التعليل من القرآن والسنة وفعل الصحابة.

أما من القرآن :

قال تعالى : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [3]

وقال تعالى : ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ [4]

ومن السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة : "**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**"[5] .

وأما من فعل الصحابة :

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما منع نكاح المسلم الكتابية ، حيث روي عن حذيفة أنه تزوج يهودية وكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة. : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.[6]

المقصود من التعليل :

إن التعليل الذي نقصده هو بحث العلل والحكم والمقاصد باستخراجها وتقريرها والقياس عليها ، والاعتداد بها في الاجتهاد ، لأنه بحث يشمل العقل والحكم والأسرار والمصالح والمنافع ، وكل ما له صلة بمضمون المقاصد الشرعية.

---

(1) الإسنوي، نهاية السول، 836/2.

(2) ناجي السويد، فقه الموازنات، 67.

(3) سورة المائدة: الآية (32).

(4) سورة الحشر: الآية (7).

(5) سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (28/1 /75) ، قال الألباني: حسن صحيح.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، 3 /68.

ثم إن إطلاق الحكم في المسائل الاجتهادية والاستنباطية ينطلق بناءً عن تعليل مرتبط بالتقدير للمصالح والمفاسد ، لأن التعليل المصلحي في موضوع الفروع والأحكام الفقهية أمر مجمع عليه كما مر ومن المسالك المهمة في التعليل هو مسلك المناسبة الذي هو مدار أكثر التعليلات في دائرة الفقه ، أو بمعنى آخر هو سبب الحكم ، فإذا ألغي السبب ألغي الحكم .[1]

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**".[2]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن التكني بكنيته ، والسبب في ذلك أن اليهود يجعلون منه سخرية، وعندما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك المقصود فصح التكني بكنيته.[3]

دور التعليل في الموازنة:

إن أكثر ما يدور فيه البحث والاجتهاد هو في الوصف المرسل ولذلك يتغير الحكم في كثير من الأحيان إن تعلق بهذا النوع خاصة، وسائر أنواع التعليل عامة، وعلى هذا المنوال يمكن أن تجري الأقيسة ، ومن ثم أن تتحقق المصلحة وتدرأ المفسدة حالاً أو بحسب المآل يطلق الحكم.[4]

ومثال على ذلك: إعطاء المؤلفة قلوبهم كان لحاجة وهي تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حينما كانوا قلة وفي ضعف، وقد انتهت هذه الحاجة بعد أن كثر المسلمون وقويت شوكتهم، فلا داعي إلى التأليف، وهذا ما فعله الفاروق، فإن عادت تلك الأحوال أجري ما سبق[5].

الفرع الثالث: المقاصد:

تحدثنا في المبحث الأول في هذه الرسالة عن تعريف المقاصد، وأهميتها، ولا حاجة إلى التكرار وأما هنا فإننا سنتحدث عن المقاصد كأساس من أسس الموازنة.

تنقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى ثلاثة أقسام، وهي مرتبة على النحو التالي:

مقاصد ضرورية، مقاصد حاجية، مقاصد تحسينية، ومكملات[6].

---

(1) ناجي السويد، فقه الموازنات، 77– 78.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (1/ 106/33).

(3) ناجي السويد، فقه الموازنات، 78.

(4) المرجع السابق، 79– 80.

(5) الألوسي، روح المعاني، 122/10.

(6) الشاطبي، الموافقات، 2/ 17.

1- الضروريات:

وهي ما كانت في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة[1].

وهذه الضروريات تسمى الكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وهذه الكليات الخمس تعتبر أصولاً للشريعة، بل إن حفظها أمر لا يختلف فيه أحد، وهذا ما نجده متأصلاً في الكتاب والسنة، ولذا قدمت الضروريات على سواها[2].

وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء[3].

ثم إذا اجتمعت هذه الكليات، وتقرر تحقيق مصلحة في الكل دون واحد أو درء مفسدة واحدة دون الكل، فإن هناك موازنة خاصة تجري عليها، لأن هذه الكليات لها ترتيب قد دأب عليه كثير من العلماء على النحو التالي:

حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال[4].

2- الحاجيات:

وهي ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي والمتوقع في المصالح العامة[5]، وهذا ما يجعلها في الرتبة الثانية بعد الضروريات.

والدليل على الحاجيات هو أن الشريعة مبنية على رفع الحرج والمشقة وطلب اليسر .

قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [6]

وقال تعالى : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [7]

فالحاجيات هي إحدى حلقات المقاصد، ودورها حماية الضروريات والعمل على إصلاحها وإكمالها.[8]

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 2/ 17.

(2) ناجي السويد، فقه الموازنات، 86-87.

(3) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3/ 191.

(4) الغزالي، المستصفى، 2/ 482، ناجي السويد، فقه الموازنات، 86-87.

(5) الشاطبي، الموافقات، 21/2.

(6) سورة الحج: الآية (78).

(7) سورة البقرة: الآية (185).

(8) ناجي السويد، فقه الموازنات، 88.

3- **التحسينيات:**

فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك اسم مكارم الأخلاق .[1]

وهذا ما يجعلها في الرتبة الثالثة بعد الحاجيات ، بحيث لو اجتمعت كلها قدم الضروري على الحاجي ثم الحاجي على التحسيني.

إذن فالتحسينات هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، وهذا مقصد من مقاصد مبعث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في إتمام المكارم ، وإظهار جمال الأمة، وحسن أخلاقها، ومحاسن عاداتها،سواء كانت عادات عامة كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة واللباس وإعفاء اللحية.[2]

4- **المكملات:**وهي مالا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضروري مبالغة في مراعاته .[3]

و ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

مكمل للضروري، مكمل للحاجي، مكمل للتحسيني، وهذه المكملات لها شرط، وهو عدم عودة على الأصل بالإبطال.

ومن خلال ذكر هذه الأقسام نلاحظ أن المجتهد الذي سيقوم بعملية الموازنة لابد أن يلتفت إلى المقاصد ليحقق أعلى مراتب المصلحة وبلوغ الحق بأقصى درجاته[4].

الفرع الرابع: العقل:

تعريف العقل:

في اللغة: العقل الحجر والنهى ضد الحمق والجمع عقول، والعقل التثبت في الأمور، وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، وقيل العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان، وعقل الشيء يعقله عقلا فهمه[5].

في الاصطلاح: آلة خلقها الله لعباده يميز بها بين الأشياء وأضدادها[6].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 22/2.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 224 ، ناجي السويد، فقه الموازنات، 89.

(3) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 163/4.

(4) ناجي السويد، فقه الموازنات، 89.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 3046/4، الزبيدي، تاج العروس، 18/30 ، الفراهيدي، كتاب العين، 203/3.

(6) الزركشي، البحر المحيط، 65/1.

اعتبار العقل من أسس الموازنة:

يمكن القول بأن العقل يدرك الأحكام الشرعية بشروط، واعتماده كأساس من أسس الموازنة، ومنها:

1- أن لا تكون في العبادات.

2- أن لا يكون بين الحسن والقبح تلازم مع الثواب والعقاب.

3- أن لا يكون في الغيبيات.

والتي يمكن أن يدركها :

1- أصول الواجبات لا فروعها.

2- الحسن والقبح في الأفعال.

3- إثبات مقدمات التوحيد وجواز البعثة والنظر في المعجزات [1].

والأدلة على ذلك:

1- ما اشتهر به النبي صلى الله عليه وسلم بين العرب بخلقه وصفاته الكريمة، وهذا قبل البعثة.

2- ما تضمنه حلف الفضول، وانضمام الرسول صلى الله عليه وسلم إليه، والحلف كان في مكة مع المشركين.

3- إن المحرمات كالخمر والزنا والميسر والحيض، التي ذكر الله رب العالمين في كتابه، وذكر أوصافها من رجس أو أذى، فهي ثابتة لم تتغير قبل الحكم أو بعده.

4- معرفة الخبائث، فالعرب أنفت كثير منها وخاصة قد ابتعد كثير منهم عن الدناءة والخبائث.

5- النتائج العقلية، فالعقل قدم كثير من النظريات والقواعد والتي هي أثبت وأقوى من المسائل العلمية التجريبية.

6- خصائص الإسلام: ومنها أنه دين يعتبر العقل ، ويحترم منطقه ، ويبني الإيمان على التفكير الصائب والنظر العميق فنجد القرآن يدل على ذلك، قال تعالى: ﴿ **فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ **لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ [3]، ومن السنة عن بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" **تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله** " [4].

---

(1) ناجي السويد، فقه الموازنة، 99- 103.

(2) سورة الأعراف: الآية (176) .

(3) سورة البقرة: الآية (164).

(4) الطبراني، المعجم الأوسط،(6/ 6319/250)، قال الألباني: حسن، السلسلة الصحيحة، (1788/395/4)

وكله يدل على ارتباط العقل بالشرع، لأنه أداة فهم الأحكام فالأحكام لم تنزل ولم تشرع إلا ليفهمها العقل، ويتحملها تنظيراً وتطبيقاً، ولن يتحقق إلا بإجراء عمل بناء وفعل ذهني رائع من فهم واستنتاج، وموازنة وترجيح وغير ذلك[1].

وأخيراً ما يمكن تعليقه وإضافته هو:

إن العقل مدركاً وليس حاكماً، وإلا كيف يمكن إدراك الحكم الشرعي في القياس أو حتى في وجود النص لا يمكن أن يلغى العقل من أجل تحقيق مصلحة.

ثم إن العقل الذي نتكلم عنه هو العقل المسلم الذي يتحرك في دائرة الشرع وضوابطه، وليس في منظومة الهوى والتلذذ والتشهي، ولذا على العلماء المصلحين إصلاح العقول قبل إصلاح الأعمال، وتغيير الأفهام قبل تشريع الأحكام، حتى تتهيأ العقلية العامة لقبول دين الله تعالى على أنه نظام شامل وواقعي وإنساني ومتوازن، دون التخلي عن الضوابط والشروط الشرعية المبالغ فيهما على العقل والواقع[2].

الفرع الخامس: مراعاة الخلاف:

تعريفه: هو تصحيح التصرف المنهي عنه من وجه بعد الوقوع، أو فوات الأوان، أو هو عدم تجويز الفعل ابتداء؛ فإذا وقع حكم بصحته على الجملة[3].

قال الدكتور حسين حامد موضحا هذه القاعدة: "الأصل أن الفعل المخالف للشرع، والذي يعد اعتداء على مصلحة شرعية معتبرة يمنع منه الفاعل متى أمكن ذلك المنع قبل وصول المخالف إلى غايته، وأنه إذا تم الفعل المخالف فإنه يقع باطلا، لا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي يرتبها الشارع على الفعل الموافق للشرع، إلا إنه إذا كان المنع من هذا الفعل المخالف يسبب للفاعل ضررا أشد، أو يفوت عليه مصلحة أهم من المصلحة التي قصد بالمنع من الفعل المحافظة عليها، فإن المجتهد يفتي بعدم المنع من الفعل"[4].

مثال يوضح القاعدة: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** "[5].

---

(1) ناجي السويد، فقه الموازنة، 99– 103.

(2) المرجع السابق، 99– 103.

(3) يونس الأسطل، ميزان الترجيح، 35.

(4) حسين حامد، نظرية المصلحة، 298 – 299 .

(5) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (2 / 392 / 1102)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وجه الدلالة:

إن الشطر الثاني في الحديث يصحح النكاح المنهي عنه من وجه ولذلك تترتب عليه أحكام شرعية، منها ثبوت المهر لها ،وثبوت النسب للولد، وحصول الميراث بينهما، وقد دل إجراء النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام على الحكم بصحته في الجملة[1].

شرط مراعاة الخلاف:

يشترط لتطبيق القاعدة أن يكون المخالف للمنهي عنه قد وافق دليلا على الجملة، وإن لم يقو هذا الدليل على معارضة دليل النهي الأصلي في نظر المجتهد. فإذا تحقق الشرط صار ما يراه المجتهد باطلا قبل الوقوع صحيحا من بعض الوجوه، وتترتب عليه بعض الآثار، ما دام الفاعل قد استند إلى دليل في الجملة[2].

اعتبار مراعاة الخلاف كأساس من أسس الموازنة:

قال الشاطبي: "عندما تحدث عن قاعدة مراعاة الخلاف: وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها"[3].

معنى كلام الشاطبي: ألا و هو وقوع أمر مخالف للمذهب مع إمكان تصحيحه وفق رأي آخر، ثم إن تصحيحه مصلحة أكبر من جعله مرجوحا أو مفسدة فيعتبر مشروعا، بالنظر إلى المآل في تحقيق الغلبة للمصلحة أو المفسدة.

إذاً مراعاة الخلاف: هي الكشف عن ضر وإزالته أو وقوع خطأ مع إمكان تصحيحه، هذا من الناحية الدنيوية، **قال الشاطبي:** "بل يتلافى له حكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله[4].

و من الناحية الأخروية: تحقيق ما أمكن من الصواب و الثواب و الأجر باعتبار أنه أكثر امتثالاً للورع والاحتياط على وجه يليق بالعدل".

وأخيراً: إن العلم بمسائل الخلاف مدعاة للوسطية والتيسر، كما أنه محصلة للعلم الكثير والذي ينبغي أن تكون من الأمور المشروطة في المفتي كما هو الحال بأن يكون عالماً بالمجمع عليه والمختلف فيه حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه فيكون قد خرق الإجماع[5].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 5 / 191.

(2) حسين حامد، نظرية المصلحة، 300.

(3) الشاطبي، الموافقات، 5 / 188 –189.

(4) المرجع السابق، 192/5.

(5) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 464/4 ، ناجي السويد، فقه الموازنات، 108– 109.

الفرع السادس: المستثنيات:

الشريعة راعت ظروف المكلف ، بحيث لا يصطدم التكليف مع مصلحة الإنسان وظرفه ، فهناك حالات أقرتها الشريعة مستثناة من أصل الحكم ، حتى لا يمكن العدول عنها[1].

ومن هذه المستثنيات: الضّرورة، و الحاجة، و المشقة.

1- الضّرورة في اللّغة: اسم من الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشّديد. تقول: حملتني الضّرورة على كذا وكذا، وقد اضطرّ فلان إلى كذا وكذا[2].

وفي الاصطلاح: بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[3].

مثال ذلك: كالمضطرّ للأكل واللّبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرّم[4].

إن مجال الاضطرار مغتفرة في الشرع، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفرة في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطرة، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظا للنفس أو المال حالة الإكراه[5].

2- الحاجة في اللغة: إن الحاجة تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه[6].

وفي الاصطلاح: هي ما يفتقر إليه من حيث التّوسعة، ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقّة[7].

قال الزّركشيّ[8]: "والحاجة كالجائع الّذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنّه يكون في جهد ومشقّة وهذا لا يبيح المحرّم"[9].

---

(1) ناجي السويد، فقه الموازنات، 111.

(2) الزبيدي ،تاج العروس، 12/ 388، الفراهيدي، كتاب العين، 8/ 7.

(3) أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر، 1/ 277، الموسوعة الفقهية الكويتية، 28/ 191.

(4) المرجع السابق.

(5) الشاطبي، الموافقات، 88/1 2.

(6) الزبيدي، تاج العروس، 495/5.

(7) الشاطبي، الموافقات، 2/ 21.

(8) الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي، وكان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، ولد سنة745 هـ، توفي سنة 794هـ، ابن العماد، شذرات الذهب، 6/ 334.

(9) الزركشي، المنثور في القواعد، 2 /319.

والفرق بين الحاجة والضّرورة، أنّ الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقّة فهي دون الضّرورة، ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتّى بفقدها الهلاك[1].

3- المشقة في اللغة: الجهد والعناء، والانكسار الذي يلحق النفس والبدن، ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ**﴾ [2] معناه: إلّا بجهد الأنفس[3] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغويّ.

وفي الاصطلاح: إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[4].

وهذه المشقة تعتبر باعثة على تيسير الأمر وتهوينه والأصل فيها قوله تعالى : ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[5] وقوله تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [6].

وفي الحديث عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم : أي الأديان أحب إلى الله، قال: " **الحنيفية السمحة** "[7].

قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[8].

اعتبار المستثنيات أساس من أسس الموازنة:

إن الشريعة حين أقرت المستثنيات من ضرورة وحاجة ومشقة، إنما أقرتها لأسباب:

1- طلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، ورفع العبء عن المكلف، بحيث لا يصطدم التكليف مع مصلحة الإنسان وظرفه، ثم إنها أولت الأحكام ترتيباً أولوياً فبالدرجة الأولى الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، أي أن هناك موازنة يجلب فيها خير الخيرين، ويدرأ شر الشرين، وهذا هو المطلوب في إجراء الحكم.

2- تحقيق مقتضى الرحمة بالتكليف في الواقع ضمن الظروف المستجدة والأعذار الطارئة والأحوال الاستثنائية لتلاءم الأحكام التي حددتها الشريعة مراعاة لمصالح الناس، لأن الشريعة تشتمل على أحكام عامة وهي العزيمة وأحكام خاصة وهي الرخصة.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 28 / 192.

(2) سورة النحل: الآية (7).

(3) الزبيدي، تاج العروس، 25 / 512.

(4) محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 218.

(5) سورة البقرة: الآية (185).

(6) سورة الحج: الآية (78).

(7) مسند أحمد، مسند ابن عباس، (4 / 17 / 2108) . قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(8) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 84 ، السيوطي، الأشباه والنظائر، 1 / 76.

3- البعد عن دواعي الهوى والاضطراب والاختلاف بوضع ميزان موحد ومعيار مضبوط للأحكام الشرعية دون أن يضيق المكلف ذرعاً بها وينفر منها أو يحاول تجاوزها ، ومخالفة نظامها ، فيقع في الإثم ويصيبه الضرر[1].

(1) ناجي السويد، فقه الموازنات، 116.

المطلب الثالث

العلاقة بين فقه الموازنة واعتبار المآلات:

أولا: عند الاجتهاد في تطبيق القواعد و الأقيسة النظرية على ظروف الواقع يجب العمل على الموازنة بين ما يقتضيه الواقع، وبين مقاصد التشريع بحيث نتحاشى المناقضة بينهما، حتى يكون صدور الأحكام بالمشروعية أو عدمها على ضوء تلك المآلات[1].

وهذا يعني أن الفعل قد صار مناطا لمصلحة ومفسدة، وأن على المجتهد أن يوازن بين مصلحة الفعل ومفسدته، ويجعل الحكم للراجح منهما، وفقا للقوانين التي راعاها الشارع في تصرفاته، وسار عليه في التفريع وتشريع الأحكام[2].

والحقيقة أن موضوع الموازنة هنا ليس نزهة عقلية، ولكنه كد وإجهاد لطاقة الفقيه المتمرس.

ولذا **يقول الشاطبي** فيه: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[3]. و الشاطبي يرى الناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤال فقيها ربانيا ،راسخا في العلم ، قد بلغ أعلى مراتب الاجتهاد[4].

ثانياً: قال مصطفى حسنين عندما تحدث عن قاعدة اعتبار المآلات ودورها في إثراء الاجتهاد المقاصدي: "لتحقيق مناط هذه القاعدة وبيان ظروف وملابسات إعمالها ينبغي لفت النظر إلى أن هذه القاعدة مبنية على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ومتصلة بها بسبب قوي؛ إن المجتهد عند إعمال هذه القاعدة ينعم النظر في الترجيح بين مناطين؛ مناطٍ مرتبطٍ بالحال، وآخرَ مرتبطٍ بالمآل، واضعا نُصْبَ عينَيْهِ ما يترتب على إعمالهما من المصالح والمفاسد، مرجحا كفة الراجح منهما، مقدما جانب دفع المفسدة على جلب المصلحة، هذه المقدمة الأولى، والمقدمة الثانية اللازمة لضبط المناط : أن على المجتهد أن يراعي ــ عند تطبيق أصل اعتبار المآل ــ قاعدة أخرى؛ ألا هي أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لقصد الشارع من التشريع، وعلى هدي هاتين المقدمتين ــ مقدمة المصالح والمفاسد، ومقدمة اعتبار موافقة قصد المكلف قصدَ الشارع "[5].

---

(1) يونس الأسطل، ميزان الترجيح، 26.

(2) حسين حامد، نظرية المصلحة، 195 .

(3) الشاطبي، الموافقات، 5 / 178.

(4) المرجع السابق، 5 / 233، يونس الأسطل، ميزان الترجيح، 26.

(5) عبد الهادي، بحث اعتبار مآلات الأفعال ودوره في إثراء الاجتهاد المقاصدي.

نستطيع أن نتبين مناط قاعدة اعتبار المآل فيما يلي:

أولا: أن يكون الفعل مشروعا في الأصل وأدى إلى مآل ممنوع، على وجه التحقيق أو التقدير؛ فيمنع لحسم مادة هذا المآل .

ثانيا: أن يكون الفعل مسكوتاً عنه داخلا في دائرة المباح، لكنه يؤدي إلى مصلحة راجحة، فيحكم باقتضاء عمله تحصيلا للمصلحة المترتبة عليه.

ثالثا: أن يكون الفعل ممنوعا في الأصل لكنه يؤدي إلى مصلحة راجحة تفوق مفسدة أصله، فيرتكب ذلك المحظور تحصيلا لما يؤول إليه من مصلحة راجحة على مفسدته .[1]

(1) عبد الهادي، بحث اعتبار مآلات الأفعال ودوره في إثراء الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الرابع

توجيه الأحكام:

التوجيه في اللغة: أصل الكلمة وجه، وكلمة وجه في اللغة لها عدة معاني نذكر منها:

1- الوجه: مستقبل كل شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [1] ويجمع على أوجه و وجوه.

2- والوجه: نفس الشيء، قال تعالى: ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ** ﴾[2]. قال الزجاج: أراد إلا إياه، ويقال: هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه. والوجه من الكلام: السبيل المقصود به؛ وهو مجاز.

3- والوجه:الجهة، و وجهه في حاجته توجيها: أرسله، فتوجه جهة كذا والجهة بالكسر والضم : الناحية والجانب؛ ومن المجاز: وجهه الأمير، أي شرفه؛ كأوجهه: صيره وجيها.

4- والوجه : النوع والقسم . يقال : الكلام فيه على وجوه ، وعلى أربعة أوجه . و وجوه القرآن : معانيه.

5- الوجه: يطلق على الذات لأنه أشرف الأعضاء وموضع الحواس، وعلى القصد لأن قاصد الشيء متوجه إليه، وبمعنى الصفة، وبمعنى التوجه، وبه فسر قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ** ﴾[3].وصرف الشيء عن وجهه: أي سننه.وليس لكلامك وجه:أي صحة[4].

توجيه الأحكام في الاصطلاح :

التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

فتوجيه الأحكام : هو إظهار الحكم وتبيينه على الوجه المراد به من الشارع الحكيم في حق المكلف .

أي أن المجتهد عندما تحدث الواقعة، أو تأتي المسألة، فإنه قبل أن يصدر الفتوى لابد أن ينظر في مقاصد الشريعة، ثم ينظر في المآلات، ثم يوازن بين المصالح والمفاسد المتعارضة، و بذلك يظهر الحكم على الوجه المراد من الشارع الحكيم.

قال وهبه الزحيلي: "إن دقة الفقيه المجتهد تتجلى بنحو واضح حين تتزاحم القضايا والاعتبارات في ذهنه، فيدلي كل منهما بحجته، أو حين وجود تعارض بين الأدلة، ومجال هذه الموازنات كثيرة: فيوازن المجتهد مثلاً بين الحلال والحرام، أو بين المفسدة والمصلحة، أو بين المصلحة

---

(1) سورة البقرة: الآية (115).

(2) سورة القصص: الآية (88).

(3) سورة النساء: الآية (125).

(4) الزبيدي، تاج العروس، 535/36- 546 ، ابن منظور، لسان العرب، 4775/6-4778.

أنفسها، أو بين رتبة الضرر والنفع، أو بين أحوال العزيمة والرخصة، وحينئذ يلجأ المجتهد إلى القواعد الشرعية أو إلى المقاصد الشرعية، مراعياً ترتيبها"[1].

1- **فإن تعارض الحلال والحرام قدم الحرام** [2].

والدليل على ذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال:" **ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال** "[3].

ولحديث آخر رواه الحسن بن علي رضي الله عنه قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة** "[4].

ولأن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم ، فلو اجتمع في الشيء حظر وإباحة كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، قدم التحريم على الإباحة، ومن القواعد في هذا الشأن الضرورات تبيح المحظورات[5].

2- وإن تعارضت المفسدة مع المصلحة أو الضرر والنفع قدمت المفسدة أو الضرر، عملاً بقاعدة: **درء المفاسد أولى من جلب المصالح** [6].

وذلك بسبب خطر المفاسد وضررها، وعملاً بالحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** "[7] ، فتمنع التجارة بالمحرمات من خمر وغيرها، حتى في بلاد غير إسلامية ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية ، ولأن الورع والاحتياط يقتضي الامتناع من ذلك، كما أن كل من أعان على تناول الخمر أصاب إثم الشارب ، للحديث الذي رواه ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" **لعن**

---

(1) وهبه الزحيلي، بحث فقه الموازنات والترجيح عموم البلوى، 10.

(2) الزركشي، المنثور في القواعد،1 / 125

(3) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، (169/7 /14343). قال البيهقي: حديث ضعيف، لأنه من رواية جابر الجعفي و هو ضعيف.

(4) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب (الشفاعة)، (2518/286/4) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، و قال الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزياداته، (5690/569/1)

(5) وهبه الزحيلي، بحث فقه الموازنات والترجيح عموم البلوى، 10

(6) تاج الدين السبكى، الأشباه والنظائر ،1 / 121

(7) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنة رسول الله، (7288/94/9).

الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"[1].

وهناك قواعد مشابهه للموضوع المذكور وهي: **يختار أهون الشرين ، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**[2]، **ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**[3].

3- وإن تعارضت المصالح نفسها وكانت إحداهما عامة والأخرى خاصة، قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، عملاً بالقاعدة: **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**[4]، فيحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتي الماجن ، والمكاري المفلس.[5]

4- وإن تعارض العمل بالعزيمة والرخصة[6]: الأصل العمل بالعزيمة (الحكم العام الأصلي) ولا يعمل بالرخصة إلا إذا توافر سبب الترخيص المعتبر شرعاً كالسفر والمرض والحرب، عملاً بالحديث الذي رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**" [7] [8] .

4- وإذا تعارضت المتون في النصوص المنقولة، عملاً بالقواعد الآتية مثل: النهي يقدم على الأمر لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، والآمر مرجح على المبيح ، من باب الاحتياط، لأن العامل بالأول عامل بالثاني ضمناً[9]، والحقيقة تقدم على المجاز، لعدم افتقار الحقيقة إلى القرينة ، فتقدم لتبادرها إلى الذهن، والخاص مقدم على العام ، أي في القدر الذي يتفقان فيه، لأن الخاص أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب[10]، والجمع المعرف يقدم على الجمع المنكر، لأن

---

(1) سنن أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، (3/ 366 /3676)، قال الألباني: صحيح ، السلسلة الصحيحة، (2/494/839)

(2) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 1/ 201- 202.

(3) وهبه الزحيلي، بحث فقه الموازنات والترجيح عموم البلوى، 11.

(4) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، 87/1 .

(5) وهبه الزحيلي، بحث فقه الموازنات والترجيح عموم البلوى، 11.

(6) الشاطبي، الموافقات، 1/ 497.

(7) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، (2/ 69 /354). قال الألباني: صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، (1060/256/1)، ورواه البزار بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه.

(8) وهبه الزحيلي، بحث فقه الموازنات والترجيح عموم البلوى، 11.

(9) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/ 660.

(10) الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 269- 277.

الأول لا يدخله الإبهام بخلاف الثاني[1]، والقول مقدم على العمل ، لأنه أبلغ من البيان من العمل[2][3].

5- المقاصد الشرعية: وهي الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشرع عند كل حكم من أحكامها[4]، ومعرفتها ضرورية للمجتهد عند استنباط الأحكام الشرعية وفهم النصوص ومطلوبة لغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع، ويقدم المجتهد الضروريات من المصالح على الحاجيات ، والحاجيات على التحسينات ، ويقدم مكمل الضروري على الحاجي والتحسين، لأن الضروريات وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب أو العرض ، والمال ، أصل للمقاصد الشرعية كلها ، فهي أصل للحاجية والتحسينية ، ولأن الضروريات أهم هذه المقاصد ، لأنه يتوقف على وجودها نظام الحياة ، ويترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ، أما الحاجيات فلا يترتب على فقدها إلا الحرج والضيق ووقوع الناس في المشقة ، وأما التحسينات فيترتب على فقدها خروج الناس عن مناهج الكمال في الحياة[5][6].

الخلاصة:

تحدثنا في المطلب الأول عن فقه الموازنة من حيث تعريفه في اللغة والاصطلاح ، ثم ذكرنا الأدلة على مشروعية فقه الموازنة من الكتاب والسنة والمعقول ، وفي المطلب الثاني تحدثنا عن أسس الموازنة ، وهي المصلحة ، والتعليل ، والمقاصد ، والعقل ، ومراعاة الخلاف ، والمستثنيات ، وتحدثنا عنها باختصار ، واتضح لنا من خلال ذلك أن المجتهد لابد أن يراعي في فتواه هذه الأسس ، ثم يوازن بين المصالح والمفاسد عند التعارض ويراعي المآل ، وفي المطلب الأخير ذكرنا المقصود بتوجيه الأحكام ، وهذا علم دقيق ، وهو يحتاج إلى ملكة عند المجتهد ، ولذلك من خلال هذا العلم الموازنات والمآلات والمقاصد وتوجيه الأحكام يستطيع المجتهد أن يصل إلى مراد الشارع عند تعارض المصالح والمفاسد ، ومتى يأخذ بالعزيمة ومتى يأخذ بالرخصة ، وهذا ما سنتحدث عنه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

---

(1) الآمدي، الإحكام، 4/ 265.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 271.

(3) وهبه الزحيلي، بحث فقه الموازنات والترجيح عموم البلوى، 11.

(4) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 7.

(5) الشاطبي، الموافقات، 2/ 17- 22.

(6) وهبه الزحيلي، بحث فقه الموازنات والترجيح عموم البلوى، 11.

الفصل الثاني

العزيمة وعلاقتها بالمقاصد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : **حقيقة العزيمة وأنواعها.**

المبحث الثاني : **دور المقاصد في توجيه حكم العزيمة .**

المبحث الثالث : **تطبيقات فقهية للعزيمة في ضوء المقاصد .**

المبحث الأول

حقيقة العزيمة وأنواعها

وفيه مطلبان

المطلب الأول : حقيقة العزيمة .

المطلب الثاني : أنواع العزيمة .

المطلب الأول

حقيقة العزيمة

سأتحدث في هذا المطلب عن تعريف العزيمة في اللغة و الاصطلاح.

تعريف العزيمة لغة واصطلاحا:

معنى العزيمة في اللغة:

1- عقد القلب على إمضاء الأمر: يقال عزمت الأمر وعزمت عليه واعتزمت، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [1]، أي محافظة على ما أمر به، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم [2].

2- الاجتهاد و الجد في الأمر: عزم على الأمر يعزم عزما: أراد فعله، وقطع عليه، اجتهد و جد في الأمر[3].

معنى العزيمة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تحديد العزيمة على اعتبارين، هل العزيمة تشمل جميع أقسام الحكم التكليفي، أم هي شاملة للواجبات والمحرمات، ولم تشمل غيرهما من الأحكام الشرعية.

وبناءاً على هذا الاختلاف انقسم العلماء إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى أن الأحكام الشرعية غير منحصرة في العزيمة، بمعنى أن العزيمة شاملة للواجبات والمحرمات، ولم تشمل غيرهما من الأحكام الشرعية، وقد سار على هذا المنهج الغزالي والآمدي من الشافعية، وابن الحاجب من المالكية[4].

الفريق الثاني :

يرى أن العزيمة تشمل جميع أقسام الحكم التكليفي ، وقد سار على هذا المنهج الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5].

---

(1) سورة آل عمران: الآية (159).

(2) الأصبهاني، المفردات في غريب القرءان، 334 .

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1468، الرازي، مختار الصحاح، 467، الفيومي، المصباح المنير، 2408.

(4) الغزالي، المستصفى، 330/1، الآمدي،الإحكام، 1/ 17، ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى، 2/ 231.

(5) البزدوي، أصول البزدوي، 1/ 135- 136، السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 117، القرافي، شرح تنقيح الفصول، 1/ 73، الشاطبي، الموافقات، 464- 466، الرازي، المحصول، 1/ 154، الإسنوي، نهاية السول، 1/ 73، ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 1/ 476.

تعريف العزيمة بناءاً على اعتبار الفريق الأول:

قال الغزالي[1]: العزيمة هي "عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى"[2].

وقال الآمدي[3]: "العزيمة هي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها"[4].

وعرفها ابن الحاجب[5]: بأنها "ما ألزم من الأحكام لا لذلك"[6].

نلاحظ من خلال النظر في التعريفات الثلاثة:

1- بأنها تدور حول فكرة واحدة، وهي بأن العزيمة خاصة بما كان لازماً من أحكام الشرع، وهذا يشمل الواجبات و المحرمات.

2- وهذه التعاريف الثلاثة خلت من قيد ابتداء، و نعلم أن العزيمة ثابتة على سبيل الابتداء لا لعذر، فكان قيد الابتداء ضرورياً لإخراج الرخص.

3- تعريف الغزالي ورد فيه لفظ (بإيجاب)، وهذا اللفظ جعل بعض الأصوليين يرون أن الغزالي جعل العزيمة في الواجبات فقط، ولكن بعد البحث تبين أن تعريف الغزالي يشمل الواجبات و المحرمات، والدليل على ذلك:

أولاً: أن الغزالي عد فعل المحرم عند وجود العذر رخصة، فدل ذلك على أن ترك المحرم عزيمة، جاء في المستصفى:" فكل تحريم اندفع بالعذر والخوف مع إمكان تركه يسمى اندفاعه رخصة".

ثانياً: تعريف الرخصة عند الغزالي يفيد أنها: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم، وهذا واضح الدلالة أن ترك المحرم عزيمة عند الغزالي[7].

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران بخراسان، 450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م، الأعلام للزركلي ،7 / 22 .

(2) الغزالي، المستصفى، 1 / 330.

(3) الآمدي، السيف المتكلم، على بن أبي علي، صاحب التصانيف، وقد نفى من دمشق لسوء اعتقاده، وكان من الأذكياء، سامحه الله وعفى عنه، وكان مولد سيف الدولة بآمد، ومات سنة 631 هـ ، وله ثمانون سنة ، لسان الميزان،4 / 226- 227.

(4) الآمدي، الإحكام للآمدي ، 1 / 176.

(5) ابن الحاجب، الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، صاحب التصانيف، وكان من أذكياء العالم، ولد سنة 570 هـ، بإسنا من بلاد الصعيد، وحفظ القرآن، ثم انتقل إلى الإسكندرية، وبها توفي في 26من شوال سنة 646 هـ، سير أعلام النبلاء ،23 / 264- 266.

(6) التفتازاني، شرح مختصر المنتهى،2 / 231.

(7)الغزالي،المستصفى،1/330-332، حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة، 136-138.

التعريف الراجح:

التعريفات الثلاثة معناها واحد، وإن اختلفت ألفاظها، ولذلك نأخذ منها تعريف الآمدي، لأنه أوضح التعريفات الثلاثة.

تعريف الآمدي: "العزيمة هي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها"[1].

شرح التعريف:

ما لزم العباد بإلزام الله تعالى: الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين، لازمة و غير لازمة، و الأحكام الشرعية اللازمة هي التي صارت لازمة على المكلفين بخطاب لازم، وهي تشمل طلب الفعل اللازم، وطلب الترك اللازم، فتكون العزيمة شاملة للواجبات والمحرمات.

كالعبادات الخمس ونحوها: هذا عام يتناول العبادات والمعاملات وغيرها، فتكون العزيمة واقعة في الأحكام المتعلقة بالعبادات، وغيرها من أحكام أفعال الثابتة بطريق الإلزام[2].

تعريف العزيمة بناءاً على اعتبار الفريق الثاني:

مذهب الحنفية:

عرفها البزدوي[3]: "العزيمة في الأحكام الشرعية اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض"[4].

والعزيمة أربعة أقسام فريضة وواجب وسنة ونفل[5].

وعرفها السرخسي[6]: "العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض"[7].

شرح التعريف عند الحنفية:

من خلال النظر في التعريفين السابقين، نجد بأن المعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ:

---

(1) الآمدي، الإحكام للآمدي، 176/1.

(2) انظر، حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة، 136.

(3) البزدوي، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف، من تصانيفه المبسوط وأصول البزدوي، 400- 482 هـ = 1010 - 1089 م، سير أعلام النبلاء ، 182/20.

(4) البزدوي، أصول البزدوي، 135/1.

(5) البزدوي، أصول البزدوي، 136/1.

(6) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، من كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة، والأصول في أصول الفقه، توفي 459هـ، الأعلام للزركلي ، 315/5.

(7) السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 117.

1- قول السرخسي: "ما هو مشروع منها: هذا عام يشمل العزيمة والرخصة، فكلاهما قد شرعه الله تعالى، و هو عام كذلك في كل الأحكام التي جعلها الله تعالى شريعة لعباده، و هو شامل لكل الأحكام التكليفية من فرض و واجب ومحرم ومكروه و مندوب و مباح"[1]، ويدخل في هذا التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات، وما يتعلق بالترك كالمحرمات[2].

2- **قوله : ابتداء : يرادف قول البزدوي أصل** ، فالأصالة الواردة في تعريف البزدوي تعني الابتداء، وهذا يعني أن ثبوت الأحكام يكون على سبيل الابتداء لا لعذر أو عارض، وهذا القيد يخرج الرخصة لأنها لم تثبت ابتداءاً و إنما ثبتت بناءاً على أعذار العباد[3].

ويؤيده ما ذكره صاحب الميزان بعد تقسيم الأحكام إلى الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه وغيرها : أن العزيمة اسم للحكم الأصلي في الشرع على الأقسام التي ذكرنا، من الفرض والواجب والسنة والنفل ونحوها ، لا لعارض سميت أي الأحكام الأصلية عزيمة ؛ لأنها من حيث كانت أصولا أي مشروعة ابتداء، حقا لصاحب الشرع مفعول له أي كانت في نهاية التوكيد من حيث إنها كانت أصولا لأجل أنها حق له أو هو مصدر مؤكد لغيره، وهو نافذ الأمر واجب الطاعة فكان أمره مفترض الامتثال وشرعه واجب القبول فكان مؤكداً.

3- **وقوله غير متعلق بالعوارض:** هذه الجملة اتصلت بالتعريفين اتصالاً يظن من خلاله أنها جزء من التعريف وفي الحقيقة كما قال البخاري:" بأنها تفسير لأصالتها لا تقييد"[4].

مذهب المالكية:

عرفها القرافي[5]: "هي طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي"[6].

وعرفها الشاطبي: "العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء"[7].

شرح التعريف عند المالكية:

أولاً: شرح تعريف القرافي: قوله طلب الفعل: قيد في التعريف احترز به عن أكل الطيبات ولبس الثياب ونحوها مما هو جائز فعله، وهذه المباحات يجوز الإقدام عليها وليس فيها مانع،

---

(1) حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة، 139.

(2) البخاري، كشف الأسرار، 434/2.

(3) حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة، 139.

(4) انظر، البخاري، كشف الأسرار، 434/2.

(5) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية والقرافي نسب إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، توفي بعام684 هـ، موسوعة الأعلام 442/1.

(6) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 73/1.

(7) الشاطبي، الموافقات، 464/1.

ولا يمكن أن تكون من العزائم، فإن العزائم مأخوذة من العزم وهو الطلب المؤكد فيه، ولا طلب في هذه الأمور، ولهذا أضاف قيد الطلب.

وقوله: عدم اشتهار المانع: احتراز من الرخصة إذا طلبت، كأكل المضطر الميتة.

وقصد بلفظ الطلب أصل الطلب حتى لا يتعين الوجوب فقط لأن المالكية قالوا: إن السجدات المندوب السجود عند تلاوتها عزائم، فقالوا: عزائم القرآن إحدى عشرة سجدة. فذكر القرافي الطلب ليندرج الواجب والمندوب في العزائم فوافق مذهب المالكية[1].

وقال الإسنوي[2]: "القرافي خص العزيمة بالواجب والمندوب لا غير، قال: ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم، فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه"[3].

نلاحظ أن مذهب المالكية بأن العزيمة تشمل الواجب والمندوب وليس الواجب فقط.

ثانياً: شرح تعريف الشاطبي:

معنى كونها "كلية" : أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلاة مثلا؛ فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكلية، ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل؛ كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين، من البيع، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات، والقصاص، والضمان، وبالجملة جميع كليات الشريعة[4].وهذا يفيد أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية عامة .

وقوله: ما شرع من الأحكام، عام في كل حكم، **وقوله: الكلية** أفاد أن هذا العموم يشمل كل حكم خوطب به عامة المكلفين[5].

وقوله ابتداءاً: يعني به أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر؛ فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك[6].

لاحظنا من خلال الشرح أن التعريف شامل للأحكام التكليفية الخمسة.

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول،75/1.

(2) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا،وقدم القاهرة سنة 721 هـ ، فانتهت رياسة الشافعية،704 – 772 هـ = 1305 – 1370 م الأعلام للزركلي ،3 / 344.

(3) الإسنوي، نهاية السول، 1/ 78.

(4) الشاطبي، الموافقات، 1/ 464.

(5) حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة، 140.

(6) الشاطبي، الموافقات، 1/ 465

مذهب الشافعية:

عرفها الرازي[1] : "الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة وذلك لأن ما جاز فعله إما أن يجوز مع قيام المقتضى للمنع أو لا يكون كذلك فالأول الرخصة والثاني العزيمة"[2].

وقال البيضاوي[3]: "الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة، كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا، وإلا فعزيمة".

شرح التعريف عند الشافعية:

قال الإسنوي: "هو الحكم الثابت، لا على خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف". ثم عقب بقوله:" إن حد العزيمة في كلام المصنف يدخل فيه الأحكام الخمسة".

والإمام فخر الدين في المحصول وغيره جعلها تطلق على الجميع ما عدا المحرم[4].

مذهب الحنابلة:

عرفها ابن النجار الحنبلي[5]: "حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح".

فشمل الأحكام الخمسة : لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي[6].

شرح التعريف عند الحنابلة:

قوله: حكم ثابت بدليل شرعي، هذا التعريف يشمل الأحكام الخمسة: لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي. فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك . فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب .

---

(1) الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، 544- 606 هـ= 1150-1210م، الأعلام للزركلي ،6/ 313.

(2) الرازي، المحصول، 1/ 154.

(3) البيضاوي، أبو الخير نصر الدين البيضاوي عبد الله بن عمر، قاض مفسر ولد في البيضاء قرب شيراز بفارس، وولى قضاء شيراز ثم صرف عن القضاء فرحل إلى تبريز، من تصانيفه التفسير أنوار التنزيل، ومنهاج الوصول في الأصول وغيرها، توفي سنة 685 هـ، موسوعة الأعلام ،1/ 60.

(4) الإسنوي، نهاية السول، 1/ 73- 78.

(5) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري من القضاة، له منتهى الإرادات في جمع المقنع التنقيح وزيادات ،مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة. 898- 972 هـ= 1492- 1564 م، الأعلام للزركلي ،6/ 6.

(6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/ 476.

وقوله: بدليل شرعي: احتراز عن الثابت بدليل عقلي، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة.

وقوله: خال عن معارض: احتراز عما يثبت بدليل، لكن لذلك الدليل معارض، مساو أو راجح؛ لأنه إن كان المعارض مساويا لزم الوقف وانتفت العزيمة. ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحا، لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة فالتحريم فيها عزيمة، لأنه حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض. فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه، حفظاً للنفس، فجاز الأكل، وحصلت الرخصة[1].

التعريف الراجح:

التعريف الذي أراه راجحاً هو تعريف الإمام الشاطبي:

عرفها الشاطبي: "العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء"[2].

سبب اختيار هذا التعريف:

أهم نقطتين لابد أن توجد في تعريف العزيمة:

1- أن يكون شاملاً للأحكام الشرعية التكليفية.

2- أن يكون فيه قيد ابتداء ليخرج الرخص.

و قد وجدتا في تعريف الشاطبي، فجاء شاملاً للأحكام الشرعية الكلية، وأنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلاة مثلا؛ فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكلية.

ويشمل تعريف الشاطبي، ما شرع لسبب مصلحي في الأصل؛ كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين، من البيع، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات، والقصاص، والضمان، وبالجملة جميع كليات الشريعة وهذا يفيد أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية عامة، الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

و يشمل هذا العموم كل حكم خوطب به عامة المكلفين.

ووضع فيه قيد ابتداء، **و** يعني به أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر؛ فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، ولتخرج الرخص التي جاءت بسبب الضرورة و الأعذار.

---

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1 / 476- 477.

(2) الشاطبي، الموافقات، 1 / 464.

المطلب الثاني

أنواع العزيمة:

أنواع العزيمة: مما تقدم يفهم أن العزيمة تشمل كل الأحكام الثابتة شرعاً، وبناءاً عليه فإن أنواعها تتعدد بتعدد أنواع الحكم التكليفي:

1 – الواجب: ومن أمثلة العزيمة الواجبة، وجوب النطق بالشهادتين، و وجوب الصلاة والصوم وغير ذلك.

وقد جاءت الأحاديث توضح ذلك ومنها، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**" [(1)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**"[(2)].

فالنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، هذه الواجبات شرعت ابتداء، أي أن الشارع الحكيم طلبها من عباده أول الأمر، وطلبها على جهة الإلزام وشرع القتال لمن تركها، وهذه كلها أمثلة على العزيمة الواجبة.

2 – **المندوب:** ومثاله: الندب إلى صلاة الضحى ، ما ندب في الصلاة من حضور القلب والخشوع والمحافظة على هيئتها ، كما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أركانها وواجباتها على أكمل وجه.

النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلاة الضحى، لم يداوم عليها بل صلاها أحياناً وتركها أحياناً وهذا يدل على أنها مطلوبة على جهة الندب، لا على جهة الوجوب، وانظر إلى هذه الأحاديث:

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلى الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت: " **أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود**"[(3)].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، سورة التوبة: الآية (5) (1 / 14/ 25)

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، (1 / 11/ 8)

(3)صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، (2 / 157/ 1700)

و عن قتادة أن معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت: " **كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله**"[1].

وعن عائشة أنها قالت: " **ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلى سبحة الضحى قط. وإني لأسبحها وإن كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم** "[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: قال النووي: وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه و سلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض[3].

3 – التحريم: ومثاله: حرمة الإشراك بالله و عقوق الوالدين وتأخير الزكاة عن وقت وجوبها ونحو ذلك.

عندما تحدث النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشراك بالله وعقوق الوالدين، قال: أكبر الكبائر، أي أنها يترتب علي فعلها عقوبات كبيرة، والشارع الحكيم طلب تركها طلباً جازماً على جهة التحريم، حيث جاء في الحديث، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت**"[4].

4 – الكراهية: ومثالها: الالتفات في الصلاة لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فكان مكروهاً، جاء في الحديث عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال:" **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**"[5].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: الحديث الذي أورده البخاري دل على الكراهة وهو إجماع، والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن[6].

5 – **الإباحة:** ومثالها: جميع الأشياء التي دل الشرع على إباحتها كالأكل والشرب والنوم إذا لم يتعلق بشئ من ذلك ما يخرجه عن حيز الاختيار مما هو خارج بذاته .

---

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، (2 / 157/ 1698).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى،(2 / 156/ 1695).

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (5 / 230).

(4) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (3 / 172/ 2654).

(5) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، (1 / 150/ 751).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (2 /234) .

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾[1].

وجه الدلالة: الأكل مباح، بمعنى أن للمكلف أن يتخير أنواع المطعومات المباحة، فيأخذ منها ما يشاء و يترك ما يشاء، كما له أن يترك الأكل في وقت من الأوقات، لكن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجملة، لأن فيه حياة الإنسان، وحفظ الحياة مطلوب من المكلف[2].

وأما العزائم الخاصة بالحكم الوضعي فكثيرة متعددة بتعدد أنواعه:

1 – **السبب:** ومثاله: كوضع الأسباب للمسببات ككون بلوغ النصاب سبباً لوجوب الزكاة.

2 – **الشرط:** ومثاله: كالنية للأعمال كلها.

3 – **الصحة:** ومثالها: ككون الصحة مترتبة على القيام بالمأمور الذي شرعه الله عز وجل.

4 – **الفاسد:** ومثاله: ككون الفساد مترتباً على عكس ذلك.

5 – **القضاء والأداء:** وهكذا وضع القضاء والأداء، بحسب الوقت الذي يقوم فيه بالعمل المطلوب.

والأحكام الوضعية كلها حسب ما يظهر من قبيل العزيمة لانطباق تعريفها السابق عليها . الآمدي جعل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي[3] [4].

(1) سورة البقرة: الآية (168)

(2) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، 48.

(3) الآمدي، الإحكام، 1/ 176.

(4) الصلابي، الرخص الشرعية، 33– 34.

المبحث الثاني

دور المقاصد في توجيه حكم العزيمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : علاقة المقاصد بالعزيمة .

المطلب الثاني : توجيه حكم العزيمة .

المطلب الأول

علاقة المقاصد بالعزيمة:

المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم. والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات[1]، وما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه، وقد ثبت بالاستقراء وتتبع الأحكام المختلفة في الشريعة أن القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم، إلا أن هذه المصالح ليست ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعاً حسب هواه، وإنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات[2].

و لذلك الشاطبي عندما افتتح كتاب المقاصد قال: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع ، والآخر يرجع إلى قصد المكلف .

فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام ، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها ، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها ؛ فهذه أربعة أنواع .

النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، وفيه مسائل، المسألة الأولى:

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية[3].

وقال الشاطبي: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة.

والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"[4].

---

(1) خلاف، علم أصول الفقه، 198/1.

(2) زيدان، الوجيز في أصول الفقه،378.

(3) الشاطبي، الموافقات، 2/7– 17.

(4) المرجع السابق، 2/7– 17.

قال الريسوني معلقاً على كلام الشاطبي: "قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء وهذه الكلمة الأخيرة لها أهميتها في توضيح ما يعنيه بهذا النوع، وتمييزه عن الأنواع الثلاثة الأخرى". ومن هنا بني عليها الشيخ دراز توضيحا هاما قال فيه: "أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى، ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد الأول هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين"[1].

نلاحظ من خلال النظر في كلام الشاطبي : أن قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا ، وهذا ثابت باستقراء نصوص الكتاب والسنة ، ولاحظنا أيضا عند كلامنا عن العزيمة ، أن العلماء عرفوا العزيمة بقولهم: "العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض"[2] .

فالذي شرع من الأحكام الشرعية ابتداء سواء من الأحكام التكليفية أو الوضعية، يسمى عزيمة، وكان القصد من وضعه ابتداء تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذا عن طريق حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية. ومع أن الأحكام الشرعية وضعت ابتداء لمصالح العباد إلا أنه إذا أصاب المكلف العذر والحرج خفف الله عنه بالرخصة .فالعلاقة بين المقاصد والعزيمة واضحة وجلية.

(1) الشاطبي، الموافقات، 8/2 ، الريسوني، نظرية المقاصد، 125.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 117/1.

المطلب الثاني

توجيه حكم العزيمة:

المقصود من توجيه حكم العزيمة، هو إظهار حكم العزيمة، أي متى يكون الحكم أصلياً أي مشروع ابتداء، ومتى يكون الحكم تبعياً، أي مشروع لعذر أو ضرورة، ولقد تحدث العلماء في طيات كلامهم عن هذا الموضوع، حيث **قال الريسوني** : "بماذا تعرف المقاصد ؟ فأجاب بقوله بأن المقاصد تعرف بخمسة أمور وهي:

1 – فهم النصوص وفق مقتضيات اللسان العربي .

2 – الأوامر والنواهي .

3 – المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية .

4 – سكوت الشارع .

5 – الاستقراء" .

وهذه الأمور الخمسة ذكرها الإمام الشاطبي في مواضع متفرقة من كتابه الموافقات، وجمعها الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي.

المقاصد الشرعية تنقسم إلى قسمين: مقاصد أصلية، وهي المقصودة من التشريع بالقصد الأول و هي الغاية الأولى والعليا للحكم، وشرعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وحكم العزيمة هو المقصود بالقصد الأول.

مقاصد تبعية، وهي المقاصد التي شرعت للمحافظة على المقصد الأصلي، ففي مواطن الضرورة والحرج شرعت الرخصة كمقصد تبعي يحافظ على المقصد الأصلي.

قال الريسوني موضحاً كلام الشاطبي: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، بين أن حكم العزيمة هو المقصود بالقصد الأول، و أما الرخصة فمقصودة بالقصد الثاني. لأن العزيمة تمثل المصلحة الكلية الأصلية للتشريع، و أما الرخصة فجئ بها في مواطن الحرج قصد رفعه، وهذه مصلحة جزئية عارضة ومن هنا كانت: العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد[1].

ولذلك عند توجيه حكم العزيمة لابد أن نعلم حكم العزيمة هو المقصود بالقصد الأول وهو الغاية الأولى والعليا للحكم وشرعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، ولكن في مواطن الضرورة والحرج شرعت الرخصة كمقصد تبعي يحافظ على المقصد الأصلي .

(1) الشاطبي، الموافقات، 541/1 ، الريسوني، نظرية المقاصد، 277.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية للعزيمة في ضوء المقاصد .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العقيدة .

المطلب الثاني : العبادة .

المطلب الثالث : المعاملة .

مما تقدم فهم أن العزيمة تشمل كل الأحكام الشرعية التي ثبتت ابتداءاً وذكر تطبيقات فقهية في هذا المجال يطول ولذلك سنقتصر على بعض النماذج .

المطلب الأول

في العقيدة: مثال طلب الإيمان بالله عز وجل :

جاءت النصوص الكثيرة التي تدلل على طلب الإيمان من المكلفين ابتداء :

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾[2].

وجاء في الحديث عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**". قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال " **أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره** ". قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال :" **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** ". قال: فأخبرني عن الساعة. قال:" **ما المسئول عنها بأعلم من السائل** ". قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: " **أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان** ". قال: ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي: " **يا عمر أتدرى من السائل** ". قلت: الله ورسوله أعلم. قال: " **فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم** "[3].

قال الزحيلي : "العقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى دين الحق، والإيمان الصحيح، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف، و إنقاذه من العقائد الباطلة، والأهواء المختلفة، والشهوات الحيوانية، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى، واجتناب الطاغوت ليسمو الإنسان بعقيدته و إيمانه، ويتبوأ المكانة السامية

---

(1) سورة النساء: الآية (136).

(2) سورة الحديد: الآية (7).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، (1/ 102/28).

في العبودية الكاملة لله تعالى، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية، وتأليه المخلوقات، والانزلاق إلى الدرك الأسفل من الجمود وتعطيل العقل، فيعبد البقر والقرود، والشمس والقمـــر، والنجـــوم والشياطين، وغير ذلك"[1].

(1) محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، 304.

المطلب الثاني

في العبادة : مثال الصلاة :

الصلاة هي ركن من أركان الإسلام وقد طلبت من المكلف ابتداء ، وجاءت النصوص الكثيرة تدل على ذلك نذكر منها :

قال تعالى : ﴿ **اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [1].

قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [2].

وجاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**" [3]

طلب الله عز وجل من المكلف إقام الصلاة وهذا لمصلحة المكلف ، قال الزحيلي : "الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان ، و أن الله تعالى غني عن العبادة والعباد ، فلا تنفعه طاعة ولا تضره معصية ، فقال عز وجل عن الهدف من العبادة عامة : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [4].

فالقصد من العبادة التزود بالتقوى للإنسان ، وهو ما جاء مفصلا في كل عبادة من العبادات"[5] .

---

(1) سورة العنكبوت: الآية (45).

(2) سورة المزمل: الآية (20).

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، (1 /11 / 8).

(4) سورة البقرة: الآية (21).

(5) محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، 305.

المطلب الثالث

في المعاملة: مثال البيع:

أباح الله تبارك وتعالى للمكلف البيع ابتداء وذلك لتحقيق مصلحة المكلف ، وجاءت النصوص تدل على ذلك :

قال تعالى : ﴿ **بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[1] وجاء في الحديث عن رافع بن خديج قال: قيل : يا رسول الله أي الكسب أطيب قال : " **عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور** "[2].

اعلم أن الحكمة في شرعية البيع كما قال ابن حجر : "إن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض غير حرج"[3]

وقال الزحيلي : "وفي المعاملات بين تعالى الهدف والحكمة منها ، و أنها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ، و دفع المفاسد و الأضرار و المشاق عنهم ، و إزالة الفساد و الغش و الاستغلال من معاملاتهم"[4] . عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**"[5].

---

(1) سورة البقرة: الآية (275).

(2) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، (4/141/ 17304)، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره على خطأ في إسناده.

(3) الصنعاني ، سبل السلام ، 3 / 3.

(4) محمد الزحيلي ، مقاصد الشريعة ، 307.

(5) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، (2 / 498/ 1209) قال الترمذي: هذا حديث حسن

الفصل الثالث

الرخصة وعلاقتها بالمقاصد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : **حقيقة الرخصة الشرعية وأقسامها .**

المبحث الثاني : **أسباب الرخصة الشرعية و ضوابطها.**

المبحث الثالث : **دور المقاصد في الترخص .**

المبحث الرابع : **تطبيقات فقهية للرخصة في ضوء المقاصد .**

المبحث الأول

حقيقة الرخصة الشرعية وأقسامها

و فيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف الرخصة الشرعية .

المطلب الثاني : أدلة ثبوت الرخصة .

المطلب الثالث : أقسام الرخصة .

المطلب الرابع: الترجيح بين العزيمة والرخصة .

المطلب الأول

تعريف الرخصة الشرعية :

أتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي و الاصطلاحي للرخصة الشرعية وذلك فيما يلي:

معنى الرخصة في اللغة: تطلق كلمة رخصة في اللغة على عدة معان نذكر أهمها:

1 – **نعومة الملمس:** والرخص بالفتح الشيء الناعم اللين[1]، والرخيص: الناعم من الثياب[2].

2 – **انخفاض السعر:** الرخص بالضم: ضد الغلاء، وقد رخص السعر، وأرخصه الله فهو رخيص[3].

3 – **الإذن في الأمر بعد النهي عنه:** رخصت له في كذا: أذنت له بعد النهي عنه[4].

4– **التيسير والتخفيف:** والرخصة ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد[5]. وفي الحديث الذي رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**"[6].

معنى الرخصة في الاصطلاحً:

اختلف علماء الأصول في تعريف الرخصة، بناءاً على اختلافهم في تعريف العزيمة، و مدى العلاقة بينهما، وسأذكر أقوال العلماء في مفهوم الرخصة:

تعريف الرخصة بناءاً على الاعتبار الأول:

وقال الغزالي:" وفي الشريعة عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم "[7].

وقال الآمدي: " الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"[8].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 3 / 1616.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 800.

(3) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 3 / 1041، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 800.

(4) الفراهيدي، كتاب العين، 2 / 108، ابن منظور، لسان العرب، 3 / 1616.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2 / 500، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 800، ابن منظور، لسان العرب، 3 / 1616، الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 3 / 1041.

(6) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، (2/ 69 /354). قال الألباني: صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، (1060/256/1)، ورواه البزار بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه.

(7) الغزالي، المستصفى، 1 /330

(8) الآمدي، الإحكام، 1 / 177.

وقال ابن الحاجب:" وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر"[1].

شرح التعريف:

شرح تعريف الغزالي:" ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم "[2].

قوله: ما وسع للمكلف: عبارة ما وسع فيها دلالة على أن الرخص ثابتة على سبيل التوسعة، ورفع الحرج عن المكلفين.

قوله: في فعله لعذر: قيد خرج به ما ثبت ابتداء مما فيه توسعة على المكلفين، وفيه دلالة على أن الرخصة شرعت بناءاً على أعذار المكلفين، ولولاها لبقي حكم الأصل وهو العزيمة.

و قوله: في فعله: فيه دلالة على أن الرخص تكون في فعل المحظور فقط، وهذا قصر لمعنى الرخصة على فعل المحظور، وعلى هذا لا يكون جواز ترك الواجبات من الرخص.

وقد أشار الآمدي إلى هذا المعنى المستفاد من عبارة الغزالي عندما وصف تعريف الغزالي بأنه غير جامع فقال:" هو غير جامع، فإن الرخصة، كما قد تكون بالفعل، قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان والركعتين من الرباعية في السفر، فكان من الواجب أن يقال الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر إلى آخر الحد المذكور حتى يعم النفي والإثبات"[3].

و الراجح في تعريف العزيمة عند الغزالي، كما بينا سابقاً في تعريف العزيمة عند الغزالي، أنها تكون في الواجبات والمحرمات، وذلك لأن تعريف الرخصة وإن كانت في ظاهرها تدل على أن الرخص تكون في الأفعال ، إلا أن الأولى حملها على الجانبين، فتكون التوسعة في الإتيان بفعل المحظور، أو ترك الواجب، وكلاهما فعل.

قوله: وعجز عنه: أي عجز المكلف عن الإتيان بالعزيمة، فينتقل إلى الرخصة، وفي هذا دلالة على أن الرخص مقصورة على الأشياء التي يصير إليها المكلف مضطراً عند عدم القدرة على فعل الأصل، أما مع القدرة فلا تكون رخصة، ولا تسمى الأحكام رخصاً إلا إذا كانت لعذر يكون فيه المكلف عاجزاً عن فعل العزيمة.

ما وسع للمكلف في فعله لعذر: يفيد أن الأحكام التي وسع فيها من غير عذر لا تسمى رخصاً[4].

قوله مع قيام السبب المحرم: فيه احتراز عن عدة أمور:

1-عن الأحكام التي فيها انتقال من حكم إلى حكم مع انتفاء السبب الموجب للحكم الأول،

---

(1) الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 2 /229.

(2) الغزالي، المستصفى، 1 /330

(3) الآمدي، الإحكام، 177/1.

(4) حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة، 137، زيدان، الوجيز في أصول الفقه،51.

مثاله: الصيام عند فقد الرقبة في كفارة الظهار، فإن الواجب على المظاهر الإعتاق لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[1] فالانتقال في الآية من الإعتاق إلى الصيام يجعل الحكم الأول غير ثابت في حق المكلف ، فينتقل التكليف إلى الصيام ولا يكون في هذه الحالة ترك الإعتاق محرماً في حق المكلف. فالظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة الاستطاعة ، ولوجوب الصيام في حالة عدم الاستطاعة، ولا يكون وجوب الإعتاق قائماً مع وجوب الصيام، وإنما الواجب أد الأمرين، لذا فالانتقال إلى الصيام لا يسمى رخصة لانعدام قيام التكليف بالإعتاق حال التكليف بالصيام، ويكون حكم الإعتاق ثابتاً ابتداء كذلك[2].

2- خرج بهذا القيد ما نسخ من الأحكام لأنه لا قيام للحكم المنسوخ.

3- وخرج بهذا القيد ما خص من دليل المحرم، لأن التخلف ليس لمانع في حقه[3].

ملاحظة:

اتفق الآمدي وابن الحاجب مع الغزالي في التعريف في عامة الأمور التي وردت، إلا أنهما كانا أدق تعبيراً عندما حذفا عبارة في فعله ، للإشكالات التي أثيرت عند بعض الأصوليين، فاحتاجت العبارة إلى تفسير لبيان المقصود، أما قولهما- الآمدي وابن الحاجب- ما شرع من الأحكام فقد جعل الرخصة عامة في الفعل والترك.

التعريف الراجح:

التعريف الراجح وفق هذا المنهج هو تعريف الآمدي وابن الحاجب، وإن اختلفا في التقديم والتأخير.

تعريف الآمدي: " الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"[4].

تعريف الرخصة بناء على الاعتبار الثاني :

1 – **عند الحنفية:**

(1) سورة المجادلة: الآية (3 ، 4).

(2) البخاري، كشف الأسرار، 2/ 434.

(3) المرجع السابق، العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 229/2.

(4) الآمدي، الإحكام، 1 / 177.

قال السرخسي:" الرخصة: ما كان بناء على عذر يكون للعباد، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم "[1].

وقال البزدوي:" الرخصة : اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم"[2].

شرح التعريف عند الحنفية:

من خلال النظر في تعريف السرخسي والبزدوي، نلاحظ التطابق في الألفاظ إلى حد كبير، فإن اختلفوا في الألفاظ فالمعنى واحد، والآن شرح التعريف:

قال البخاري[3] في كشف الأسرار :" وقوله : والرخصة اسم لما بني على أعذار العباد ، تعريف الرخصة. وقوله: وهو ما يستباح مع قيام المحرم تفسير له يعني أريد بقوله ما بني على أعذار العباد ما يستباح بعذر مع قيام المحرم" [4] .

وقوله اسم لما بني على أعذار العباد: التعريف بهذه الألفاظ يفيد أن لفظ الرخصة يطلق على كل حكم لم يثبت ابتداء، وإنما ثبت بناء على عذر أو عارض، والتعريف بألفاظه يجعل إمكان حصول الرخصة في أي حكم هو عزيمة ممكنا، أي يمكن أن تكون العزيمة واجبا أو محرما أو مندوبا أو مكروها أ و مباحا[5].

فقوله ما يستباح: هذا عام يتناول الفعل والترك، فتكون الرخصة في ترك الواجب، أو في فعل المحرم، و المراد من قوله: يستباح: أي يعامل به معاملة المباح لا أنه يصير مباحا حقيقة؛ لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة فإن من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه، ولم يؤاخذه بها لا تسمى مباحة في حقه لعدم المؤاخذ[6].وذكر **صدر الإسلام:** " الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل وحرمة الفعل، وترك المؤاخذة بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل،وكون الفعل واجبا" .

وقوله: لعذر: احتراز عما أبيح لا لعذر ونظائره كثيرة.

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 1 / 117.

(2) البخاري، كشف الأسرار، 2 / 434.

(3) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها، شرح أصول البزدوي، سماه : كشف الأسرار، و شرح المنتخب الحسامي ،توفي730 هـ = 1330 م، الأعلام للزركلي ،4 / 13.

(4) البخاري، كشف الأسرار،2 / 434.

(5) حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة، 141.

(6) البخاري، كشف الأسرار،2 / 434.

وقوله: مع قيام المحرم: احتراز عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في الظهار إذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف بإعتاقها حينئذ بل الظهار سبب لوجـوب الإعتاق في حالة ولوجوب الصيام في حالة أخرى[1].

2- **عند المالكية:**

قال القرافي:" جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا "[2].

قال الشاطبي:" وأما الرخصة ؛ فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مـع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[3].

شرح التعريف عند المالكية:

شرح تعريف القرافي:

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول:

الرخصة: فسرها الإمام الرازي في المحصول: بجواز الإقدام مع قيام المانع.

وذلك مشكل، لأنه يلزم منه أن تكون الصلوات الخمس رخصة والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة، لأن ذلك جميعه يجوز الإقدام عليه، وفيه مانعان:

أحدهما: ظواهر النصوص المانعة من التزامه، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾،[4] وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[5]. وفي الحديث عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى:" **أن لا ضرر ولا ضرار**"[6].

وجميع ذلك يمنع أن تجب هذه الأمور علينا لأنه حرج وعسر وضرر، غير أن ما فيها من المصالح العاجلة والمثوبات الآجلة هو المعارض الذي لأجله خولفت ظواهر النصوص.

وثانيهما: صورة الإنسان مكرمة معظمة، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾[7] ، وقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾[8]، والمكرم والمعظم يناسب ألا تهلك بنيته بالجهاد ولا يلزم المشاق والمضار، ولذلك قلت أنا في حدي مع اشتهار المانع.

---

(1) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 2 / 434 – 436.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 73.

(3) الشاطبي، الموافقات، 1/ 466.

(4) سورة الحج: الآية (78)

(5) سورة البقرة: (185)

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (2340/27/4)، قال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة، (1895/39/2).

(7) سورة الإسراء: الآية (70).

(8) سورة التين: الآية (4).

وأريد باشتهار المانع: نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا: أكل فلان الميتة، أو أفطر في رمضان، أو شرب الخمر للغصة، ونحو ذلك، وعلى هذا تخرج النقوض عن حد الرخصة؛ فإنه لا ينفر أحدنا من قولنا: أقيم الحد على الإنسان، ولا صلى الإنسان، ونحو ذلك، ولا يستعظم كيف اجتمع ذلك مع وصف الإنسانية كما يستعظم اجتماع الأكل مع الميتة والإفطار مع رمضان، ومع هذا الحد لا يسلم الحد عن الفساد.

فإن في الشريعة رخصاً لم ألهم لها حالة ذكري لهذا الحد، وهي الإجارة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه، والسلم رخصة لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المرئي، والقراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجرة فيهما، والصيد رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دمائه ويكتف فيه بمجرد جرحه وخدشه، ومع ذلك فلا ينفر أحد إذا ذكر له ملابسة هذه الأمور، فلا يكون حدي جامعاً.

والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول، وها هنا، أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه[1].

شرح تعريف الشاطبي: الرخصة: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[2].

فكونه مشروعا لعذر: هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول.

يظهر أن الشاطبي يريد أن يستدرك على علماء الأصول، بأن تعريفهم غير مانع إلا إذا زدنا كلمة شاقة، لأنه يدخل في الرخصة القراض وما معه، والواقع أنهم لم يقتصروا على هذه الخاصة، **بل قالوا:** "ما شرع لعذر مع قيام الدليل المحرم لولا العذر"[3].

ولا يخفى أن هذه الخاصة التي ذكروها لا تبقي شيئا من القراض وما معه داخلا في الرخصة؛ لأن معنى قيام الدليل المحرم بقاؤه معمول به لولا العذر، ولا شيء من ذلك في القراض وما معه[4].

وكونه شاقاً: احتراز عن العذر لمجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة، كشرعية القراض مثلا، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة، والقرض، والسلَم؛ فلا يسمى هذا كله رخصة

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 74.
(2) الشاطبي، الموافقات، 1/ 466.
(3) الآمدي، الإحكام، 1 / 177.
(4) الحاشية، الشاطبي، الموافقات، 466/1.

وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع، وإنما يكون مثل هذا داخلا تحت أصل الحاجيات الكليات، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة.

وقد يكون العذر راجعا إلى أصل تكميلي، فلا يسمى رخصة أيضا، كما إذا كان هذا المترخص إماماً عجز عن القيام فصلى قاعداً؛ فصلاة المؤتمين جلوساً وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة، وإنما لمتابعة الإمام، لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به –ثم قال:– وإن صلى جالسا؛ فصلوا جلوسا أجمعون**"[1]، فهذه الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه، لا يسمى رخصة، وإن كان مستثنى لعذر.

وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي:

يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء؛ فلذلك لم تكن كليات في الحكم، وإن عرض لها ذلك؛ فبالعرض، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر؛ فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم، هذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة؛ فإن الاستثناء ثانٍ عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة، وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

وكونه مقتصرا به على موضع الحاجة: خاصة من خواص الرخص أيضا لا بد منه، وهو الفاصل بين ما شُرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص؛ فإن شرعية الرخص جزئية يُقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره؛ وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصلِّ قاعدا، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرخص، بخلاف القرض، والقراض، والمساقاة، ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة؛ فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضا وإن زال العذر.

فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي[3].

3– عند الشافعية:

قال البيضاوي: " الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة، كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا، وإلا فعزيمة"[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (722/145/1)

(2) سورة البقرة: الآية (173).

(3) الشاطبي، الموافقات، 1/ 466– 468.

(4) الإسنوي، نهاية السول، 1/ 73.

شرح التعريف:

فالحكم: جنس، **وقول الثابت:** إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبه عليه بقوله الثابت؛ لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتا بل الثابت غيره.

قوله على خلاف الدليل: احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل كما سيأتي في الأفعال الاختيارية.

وأطلق المصنف الدليل: ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل خلاف الدليل المقتضي للتحريم، كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك خلاف الدليل المقتضي للوجوب، كجواز الفطر في السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما، فإنه رخصة بلا نزاع.

وبهذا يعلم أن قول الآمدي وابن الحاجب: هو المشروع لعذر مع قيام المحرم، غير جامع.

وقوله لعذر: يعني المشقة والحاجة.

واحترز به عن شيئين، أحدهما: الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له، **والثاني:** التكاليف كلها، فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية، وقد صرح القرافي بذلك أعني بكون التكاليف على خلاف الدليل وأطال الاستدلال عليه في شرحي المحصول والتنقيح.

فإن قيل: الثابت بالناسخ لأجل المشقة كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال، ونحوه ليس برخصة مع أن الحد منطبق عليه قلنا: لا نسلم، فإن تسمية المنسوخ دليلا إنما هو على سبيل المجاز[1].

4- **عند الحنابلة:**

قال ابن النجار الحنبلي:" و الرخصة شرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[2].

شرح التعريف:

فقوله: "**ما ثبت على خلاف دليل شرعي**". احتراز عما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

(1) الإسنوي، نهاية السول، 73/1 -77.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/ 478- 479.

وقوله: "لمعارض راجح": احتراز عما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو، فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها[1].

التعريف الراجح للرخصة:

من خلال النظر في تعريفات العلماء الفريق الأول أو الفريق الثاني، نلاحظ أن حقيقة الرخصة هي الانتقال من العزيمة إلى وضع جديد بأمر من الشارع اعتباراً لأعذار العباد.

الأفكار الأساسية في الرخصة التي تدور حولها التعاريف هي:

1- أنها أحكام ثابتة شرعاً، تخفيفاً وتيسيراً، على المكلفين.

2- إن هذا التخفيف هو رحمة وتوسعة على المكلفين لعذر معتبر شرعاً، فإذا زال العذر، زالت الرخصة.

3- إن الحكم الأصلي الذي تناوله التخفيف هو واجب أو محرم.

والتعريف الذي أختاره هو تعريف الدكتور عبد المعز حريز:

الرخصة: ما شرع تخفيفاً لحكم لازم بعذر مع قيام دليل اللزوم[2].

شرح التعريف:

ما شرع: هذا عام، وفيه أن الأحكام ثابتة بتشريع من الشارع.

تخفيفاً لحكم لازم: بيان في أن الرخصة تتعلق بالواجبات والمحرمات، ولم نقل: محرم أو يقتضي المنع، حتى يكون اللفظ جامعاً للواجبات والمحرمات دون حاجة إلى تأويل الألفاظ.

بعذر: أي أنها غير ثابتة ابتداء، وفيه إخراج للعزيمة، ولما شرع تخفيفاً ابتداء، لا لعذر.

مع قيام دليل اللزوم: لإخراج ما شرع تخفيفاً دون قيام دليل الحكم الأول، كالصيام في كفارة الظهار[3].

سبب الاختيار: لأننا إذا نظرنا إلى الواقع العملي للرخصة من خلال أمثلة الرخصة، وجدنا بأن الأفكار متفقة وتدور حول هذا المضمون الذي ذكره عبد المعز حريز، ولأنه استخلص من أفكار العلماء وألفاظهم تعريفاً يجمع هذه الأفكار.

---

(1) المرجع السابق.

(2) حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة،142-143.

(3) المرجع السابق.

المطلب الثاني

أدلة ثبوت الرخصة :

أولا : من القرآن الكريم :

1) قال الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[1].

وجه الدلالة:

قال السعدي:" يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأن تفاصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات"[2].

قال الرازي:" الله سبحانه و تعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر فإنه ما أوجبه إلا في مدة قليلة من السنة ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض ولا على المسافر وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة"[3] .

2) قال الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [4].

وجه الدلالة :

والوسع، هو الطاقة والاستطاعة، والمراد به هنا ما يطاق ويستطاع، والمستطاع هو ما اعتاد الناس قدرتهم على أن يفعلوه إن توجهت إرادتهم لفعله مع السلامة وانتفاء الموانع .

وهذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى لعموم نفسا في سياق النفي، لأن الله تعالى ما شرع التكليف إلا للعمل واستقامة أحوال الخلق، فلا يكلفهم ما لا يطيقون فعله، وما ورد من ذلك فهو في سياق العقوبات، هذا حكم عام في الشرائع كلها .

وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق، بشهادة قوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[5]. و قوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[6]، ولذلك كان من

---

(1) سورة البقرة:الآية (185).

(2) السعدي، تفسير السعدي، 1/ 86.

(3) الرازي، التفسير الكبير،1/ 774.

(4) سورة البقرة: الآية (286).

(5) سورة الحج: الآية (78).

(6) سورة البقرة: الآية (185).

قواعد الفقه العامة : المشقة تجلب التيسير . وكانت المشقة مظنة الرخصة[1].

قال ابن كثير[2]: " أي لا يكلف أحد فوق طاقته وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم "[3]. وفي الحديث عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم : أي الأديان أحب إلى الله، قال: " **الحنيفية السمحة** "[4].

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**"[5].

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال : " **يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا** " [6].

عن عائشة قالت: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً، فترخص فيه، فبلغ ذلك ناسا من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك، فقام خطيبا فقال: " **ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية** "[7].

ومن الأدلة أيضاً : ما ثبت من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

وكذلك الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه[8].

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 135/3.

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، ورحل في طلب العلم، من كتبه البداية والنهاية، وتوفي بدمشق، 701- 774 هـ= 1302- 1373 م، الأعلام للزركلي ،1/ 320.

(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير، 526/2.

(4) مسند أحمد، مسند ابن عباس، (17/4/ 2108) . قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(5) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (39/16/1).

(6) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، (3038/ 65/4).

(7) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب علمه بالله تعالى وشدة خشيته، (7/ 90/ 6255).

(8) الشاطبي، الموافقات، 2/ 210 -213.

المطلب الثالث

أقسام الرخصة

بالنظر في كتب أصول الفقه نلاحظ أن الرخصة الشرعية تنقسم إلى اعتبارات ثلاثة؛ سنتحدث عنها بإيجاز:

الأول : باعتبار الحقيقة والمجاز .

الثاني : باعتبار حكمها .

الثالث : تقسيم الرّخص حسب التّخفيف .

الأول : باعتبار الحقيقة والمجاز :

تقسيم الرخص بهذا الاعتبار يمثل وجهة نظر الحنفية حيث تواطأت كلمتهم سلفا وخلفا على تقسيمها بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : **الرخص الحقيقية** . (وتسمى رخص الترفيه) .

القسم الثاني : **الرخص المجازية** .(وتسمى رخص الإسقاط).

أقسام الرخصة عند الحنفية :

عندما تنظر في كتب الحنفية تجد أنهم قسموا الرخصة إلى قسمين :

القسم الأول : الرخص الحقيقية . (وتسمى رخص الترفيه) .

فالحقيقة نوعان : أحدهما أحق من الآخر .

النوع الأول فهو : ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه، ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها.

أمثلة على ذلك : كإجراء كلمة الكفر مكرها أي بالقتل أو القطع، فإن حرمة الكفر قائمة أبدا لأن المحرم للكفر وهو الدلائل الدالة على وجوب الإيمان قائمة، فتكون حرمة الكفر قائمة أبدا أيضا لكن حقه أي حق العبد يفوت صورة له ومعنى، وحق الله تعالى لا يفوت معنى لأن قلبه مطمئن بالإيمان فله أن يجري على لسانه، وإن أخذ بالعزيمة وبذل نفسه حسبة في دينه فأولى، قال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [1].

(1) سورة النحل: الآية (106).

وكذا الأمر بالمعروف، وأكل مال الغير، والإفطار، ونحوه من العبادات، أي إذا أكره على أكل مال الغير، أو على الإفطار في رمضان، أو أكره على ترك الصلاة ونحوها، ففي هذه الصور له أن يعمل بالرخصة حقيقة لكن إن أخذ بالعزيمة وبذل نفسه فأولى[1].

والنوع الثاني : ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه إلا أن الحكم متراخ عن السبب (فلكون السبب القائم موجبا للحكم كانت الاستباحة ترخصا للمعذور ولكون الحكم متراخيا عن السبب) كان هذا النوع دون الأول ، فإن كمال الرخصة يبتنى على كمال العزيمة ، فإذا كان الحكم ثابتا في السبب فذلك في العزيمة أقوى منه إذا كان الحكم متراخيا عن السبب .

أمثلة لذلك :

1 – وبيان هذا النوع في الصوم في شهر رمضان للمسافر والمريض، فإن السبب الموجب شرعاً، وهو شهود الشهر قائم ، ولهذا لو أديا كان المؤدى فرضا ولكن الحكم متراخ إلى إدراك عدة من أيام أخر، ولهذا لو ماتا قبل الإدراك لم يلزمهما شئ ولو كان الوجوب ثابتا للزمهما الأمر بالفدية عنهما، لان ترك الواجب بعذر يرفع الإثم ولكن لا يسقط الخلف وهو القضاء أو الفدية، والتعجيل بعد تمام السبب مع تراخي الحكم صحيح كتعجيل الدين المؤجل .

القسم الثاني: الرخصة المجازية .(وتسمى رخصة إسقاط).

والمجاز نوعان: أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازاً.

النوع الأول:

ومثال هذا النوع: في الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا، وقد وضعها الله تعالى عنا، كما قال تعالى: ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا** ﴾[3].

فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلا، لا بناء على عذر موجود في حقنا بل تيسيراً وتخفيفاً علينا، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً وإن لم تكن رخصة حقيقة لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلا في حقنا ، فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازاً.

---

(1) السرخسي،أصول السرخسي،1/ 117– 118، عبيد الله بن مسعود البخاري، التوضيح في حل غوامض التنقيح،2/ 264– 272.

(2) سورة الأعراف: الآية (157).

(3) سورة البقرة: الآية (286) .

النوع الثاني:

وبيان هذا النوع: ما يستباح تيسيرا لخروج السبب من أن يكون موجبا للحكم مع بقائه مشروعا في الجملة، فإنه من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا النوع الثالث فكان مجازاً، ومن حيث إنه بقي السبب مشروعا في الجملة يشبه النوع الثاني وهو أن الترخص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه[1].

ومثال هذا النوع:

1 – **السلم:** فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم والسلم نوع بيع، واشتراط العينية في المبيع المشروع قائم في الجملة، ثم سقط هذا الشرط في السلم أصلا حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة ، وكان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح فكانت رخصة من حيث إخراج السبب من أن يكون موجبا اعتبار العينية فيه مع بقاء هذا النوع من السبب موجبا له في الجملة .

2 – **المسح على الخفين:** رخصة مشروعة لليسر على معنى أن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح، ولهذا يشترط أن يكون اللبس على طهارة في الرجلين، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة ولو نزع الخف بعد المسح يلزمه غسل رجليه، فعرفنا أن التيسير من حيث إخراج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملا في الرجل ما دام مستترا بالخف، وتقدم الخف على الرجل في قبول حكم الحدث ما لم يخلعهما مع بقاء أصل السبب في الجملة[2].

فالذي يؤخذ من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائمان.

ومعنى إباحة المحظور ترخيصا أنه لا إثم في فعله. وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [3] ، فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفا عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملا ما فيها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر وإتباع الرخصة لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [4] ،

---

(1) السرخسي ،أصول السرخسي،1/ 117– 118، عبيد الله بن مسعود البخاري، التوضيح في حل غوامض التنقيح،2/ 264– 272

(2) السرخسي،أصول السرخسي،1/ 117 – 118،عبيد الله بن مسعود البخاري، التوضيح في حل غوامض التنقيح،2 / 264 – 272.

(3) سورة المائدة: الآية (3).

(4) سورة البقرة: الآية (195).

وقوله: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ** ﴾[1] ، والله سبحانه يحب أن تتبع رخصة، كما يجب أن تؤتى عزائمه، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج[2].

الثاني: باعتبار حكمها:

والتقسيم بهذه الاعتبار هو طريقة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

أقسام الرخصة عند الجمهور :

1 – **ما يجب فعلها:** كأكل الميتة للمضطر، فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك: لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها، ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[3]، وقال تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[4]

والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا وإساغة الغصة بالخمر

2 – **وما يندب :** كقصر المسافر الصلاة إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض، والإبراد بالظهر والنظر إلى المخطوبة.

3 – **وما يباح:** كالسلم وبيع العرايا و كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وكذا من أكره على كلمة الكفر.

4 – **خلاف الأولى:** وأما الأولى تركها كالمسح على الخف والجمع والفطر في السفر لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه[5].

الثالث: تقسيم الرّخص حسب التّخفيف:

التقسيم بهذا الاعتبار يخص الرخص بحسب الأعذار والأحكام الطارئة؛ وهي تنقسم إلى ستة أنواع:

1 – **تخفيف الإسقاط:** كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة والجهاد بأعذار معروفات، كإسقاط العادات عند وجود أعذارها.

---

(1) سورة النساء: الآية (29) .

(2) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه،124/1.

(3) سورة البقرة: الآية (195).

(4) سورة النساء: الآية (29).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر،1 / 82، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/ 479–481 ، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 2/25– 32.

2 – **تخفيف التنقيص:** كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك[1].

3 – **تخفيف الأبدال:** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بالإطعام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

4 – **تخفيف التقديم:** كالجمع بعرفات، وكتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على حنثها.

5 – **تخفيف التأخير:** كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، وكالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه.

6 – **تخفيف الترخيص:** كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر.

7 – **تخفيف تغيير:** كتغيير نظم الصلاة للخوف[2].

---

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،2/6-7 ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ،1/83، السيوطي، الأشباه والنظائر،1/82.

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،2/6-7 ، ابن نجيم ،الأشباه والنظائر،1/ 83، السيوطي، الأشباه والنظائر،1/ 82.

المطلب الرابع

الترجيح بين الأخذ بالعزيمة أو الرخصة:

اختلف العلماء في الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، والموازنة بينهما تحتاج إلى النظر والاجتهاد، وسنذكر ذلك في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

الفرع الأول:

الأخذ بالعزيمة أولى:

إذا قلنا أن الأخذ بالعزيمة أولى فذلك لعدة أمور ومرجحات كما ذكر ذلك الشاطبي حيث قال:**أحدها** : أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعا به أيضا؛ فلا بد أن يكون سببها مقطوعا به في الوقوع، وهذا المقدار بالنسبة إلى كل مترخص غير متحقق، وهو موضع اجتهاد؛ فإن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبط، ألا ترى أن السفر قد اعتبر في مسافته ثلاثة أميال فأكثر، كما اعتبر أيضا ثلاثة أيام بلياليهن، وعلة القصر المشقة، وقد اعتبر فيها أقل ما ينطلق عليه اسم المشقة، كما كان منهم من قصر في ثلاثة أميال، واعتبر آخرون ما فوق ذلك، وكل مجال الظنون لا موضع فيه للقطع، وتتعارض فيه الظنون، وهو محل الترجيح والاحتياط[1].

ومن خلال هذا نلاحظ أن العزيمة أصل ثابت مقطوع به، وسبب الترخص غير مقطوع به، فيقدم المقطوع.

والثاني: أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي؛ لأنه مطلق عام على الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار، لا في كل حالة ولا في كل وقت، ولا لكل أحد؛ فهو كالعارض الطارئ على الكلي، والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم، وهو العزيمة[2].

والثالث: ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً، والصبر على حلوه ومره، وإن انتهض موجب الرخصة، وأدلة ذلك لا تكاد تنحصر، من ذلك قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ** ﴾[3]؛ فهذا مظنة التخفيف، فأقدموا على الصبر والرجوع إلى الله؛ فكان عاقبة ذلك ما أخبر الله به.

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 1 / 497.

(2) المرجع السابق، 1 / 498.

(3) سورة آل عمران: الآية (173).

وقال تعالى: ﴿ **إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ** ﴾ [1] إلى آخر القصة حيث قال: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** ﴾[2]؛ فمدحهم بالصدق مع حصول الزلزال الشديد والأحوال الشاقة التي بلغت القلوب فيها الحناجر، وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه أن يعطوا الأحزاب من ثمار المدينة؛ لينصرفوا عنهم فيخف عليهم الأمر؛ فأبوا من ذلك، وتعززوا بالله وبالإسلام؛ فكان ذلك سببا لمدحهم والثناء عليهم.

وارتدت العرب عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان الرأي من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم أو من بعضهم غير أبي بكر استئلافهم بترك أخذ الزكاة ممن منعها منهم؛ حتى يستقيم أمر الأمة، ثم يكون ما يكون؛ فأبى أبو بكر رضي الله عنه فقال:"**والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي**"، والقصة مشهورة .

وأمثال هذا كثيرة مما يقتضي الوقوف مع العزائم وترك الترخص؛ لأن القوم عرفوا أنهم مبتلون[3] .

الرابع: وذلك أن هذه العوارض الطارئة وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق؛ هي مما يقصدها الشارع في أصل التشريع، أعني أن المقصود في التشريع إنما هو جار على توسط مجاري العادات، وكونه شاقا على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد لا يخرجه عن أن يكون مقصودا له؛ لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية، وإنما تستثنى حيث تستثنى نظرا إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي، ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في غيره؛ كالصنائع الشاقة في الحضر، مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة[4].

والخامس: أن الترخص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق؛ كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة؛ كان حريا بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه. بيان الأول أن " الخير عادة، والشر لجاجة "، وهذا مشاهد محسوس، لا يحتاج إلى إقامة دليل، والمتعود لأمر يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره؛ كان خفيفا في نفسه أو

---

(1) سورة الأحزاب: الآية (10).

(2) سورة الأحزاب: الآية (23).

(3) الشاطبي، الموافقات، 1/ 498- 505 .

(4) المرجع السابق، 1/ 505- 507.

شديداً، فإذا اعتاد الترخص؛ صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة، وإذا صارت كذلك؛ لم يقم بها حق قيامها، وطلب الطريق إلى الخروج منها، وهذا ظاهر[1].

الفرع الثاني: الأخذ بالرخصة أولى:

الشاطبي رحمه الله في موضع آخر عارض الوجوه السابقة التي تدل على أن الأخذ بالعزيمة أولى وبين أن الأخذ بالرخصة أولى من عدة أوجه:

أحدها: أن أصل العزيمة وإن كان قطعيا؛ فأصل الترخص قطعي أيضا، فإذا وجدنا المظنة اعتبرناها كانت قطعية أو ظنية، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطع، فمتى ظن وجود سبب الحكم استحق السبب للاعتبار؛ فقد قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية. ولا يقال: إن القاطع إذا عارض الظن سقط اعتبار الظن؛ لأنا نقول: إنما ذلك في باب تعارض الأدلة، بحيث يكون أحدهما رافعا لحكم الآخر جملة، أما إذا كانا جاريين مجرى العام مع الخاص، أو المطلق مع المقيد؛ فلا، ومسألتنا من هذا الثاني لا من الأول؛ لأن العزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج، فإن كان الحرج؛ صح اعتباره واقتضى العمل بالرخصة. وغلبات الظنون معتبرة؛ فلتكن معتبرة في الترخص[2].

والثاني: أن أصل الرخصة وإن كان جزئيا بالإضافة إلى عزيمتها؛ فذلك غير مؤثر وإلا لزم أن يقدح فيما أمر به بالترخص، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي؛ فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم، أو من باب التقييد للإطلاق، وقد مر في الأصول الفقهية صحة تخصيص القطعي بالظني؛ فهذا أولى، وأيضا إذا كان الحكم الرجوع إلى التخصيص وهو بظني، دون أصل العموم وهو قطعي؛ فكذلك هنا، وكما لا ينخرم الكلي بانخرام بعض جزئياته فكذلك هنا، وإلا لزم أن ينخرم بالرخص المأمور بها، وذلك فاسد؛ فكذلك ما أدى إليه[3].

والثالث: أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [4]. وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [5]،وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ**

(1) الشاطبي، الموافقات ، 1/ 508.

(2) المرجع السابق، 1/ 518 –519.

(3) المرجع السابق،1/520– 521.

(4) سورة الحج: الآية (78).

(5) سورة البقرة: الآية (185).

ضَعِيفًا ﴾ [1]،﴿**مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ** ﴾ [2]،﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[3].

وقد سمي هذا الدين " **الحنيفية السمحة** " لما فيها من التسهيل والتيسير، وأيضا قد تقدم في المسائل قبل هذا أدلة إباحة الرخص، وكلها وأمثالها جارية هنا، والتخصيص ببعض الرخص دون بعض تحكم من غير دليل. ولا يقال: إن المشقة إذا كانت قطعية؛ فهي المعتبرة دون الظنية. فإن القطع مع الظن مستويان في الحكم، وإنما يقع الفرق في التعارض، ولا تعارض في اعتبارهما معا ههنا، وإذ ذاك لا يكون الأخذ بالعزيمة دون الرخصة أولى، بل قد يقال: الأولى الأخذ بالرخصة؛ لأنها تضمنت حق الله وحق العبد معا؛ فإن العبادة المأمور بها واقعة لكن على مقتضى الرخصة، لا أنها ساقطة رأسا بخلاف العزيمة؛ فإنها تضمنت حق الله مجرداً، والله تعالى غني عن العالمين، وإنما العبادة راجعة إلى حظ العبد في الدنيا والآخرة؛ فالرخصة أحرى لاجتماع الأمرين فيها[4].

والرابع:أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق؛ فالأخذ بها مطلقا موافقة لقصده، بخلاف الطرف الآخر؛ فإنه مظنة التشديد، والتكلف، والتعمق المنهي عنه في الآيات والأحاديث؛ كقوله تعالى:﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [5]. وقوله: ﴿**وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [6]، وفي التزام المشاق تكليف وعسر، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **هلك المتنطعون** ". قالها ثلاثا[7].وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال:" **أنتم**

(1) سورة النساء: الآية (28).
(2) سورة الأحزاب: الآية(38).
(3) سورة الأعراف: الآية(157).
(4) الشاطبي، الموافقات ،1/520 -521.
(5) سورة ص: الآية (86).
(6) سورة البقرة: الآية (185) .
(7) صحيح مسلم،كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (8/ 58 / 6955).

الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل، وقال: " **من رغب عن سنتي؛ فليس مني** " بسبب من عزم على صيام النهار، وقيام الليل، واعتزال النساء.

وقد ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنواع من الترخص خاليا وبمرأى من الناس؛ كالقصر والفطر في السفر، والصلاة جالسا حين جُحِشَ شِقُّه، وكان حين بَدَّنَ يصلي بالليل في بيته قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع؛ قام فقرأ شيئا ثم ركع، وجرى أصحابه رضي الله عنهم ذلك المجرى من غير عَتْب ولا لوم، والأدلة في هذا المعنى كثيرة[2].

والخامس: أن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، وترك الدوام، وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة؛ فإن الإنسان إذا توهم التشديد أو طلب به أو قيل له فيه؛ كره ذلك وملَّه، وربما عجز عنه في بعض الأوقات؛ فإنه قد يصبر أحيانا وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم ينفتح له من باب الترخص إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق، وسد عنه ما سوى ذلك؛ عد الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعاً.

وقد قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ** ﴾ [3].

وفي الحديث: " **خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا** "[4].

وقول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه**"[5].

وأشباه هذا كثير؛ فترك الرخصة من هذا القبيل؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: " **ليس من البر الصيام في السفر**"[6]، فإذا كان كذلك؛ ثبت أن الأخذ بالرخصة أولى، وإن سلم أنه ليس بأولى؛ فالعزيمة ليست بأولى[7].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (7 / 2/ 5063).

(2) الشاطبي، الموافقات، 1 / 522 – 524.

(3) سورة الحجرات: الآية (7).

(4) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،(4 / 189/ 3560).

(5) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام، (6190/80/7).

(6) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، (3 / 34/ 1946).

(7) الشاطبي، الموافقات،1/ 525 – 530.

والسادس: أن مراسم الشريعة إن كانت مخالفة للهوى، كما تبين في موضعه من هذا الكتاب؛ فإنها أيضا إنما أتت لمصالح العباد في دنياهم ودينهم، والهوى ليس بمذموم إلا إذا كان مخالفا لمراسم الشريعة، وليس كلامنا فيه، فإن كان موافقا؛ فليس بمذموم، ومسألتنا من هذا؛ فإنه إذا نصب لنا الشرع سببا لرخصة، وغلب على الظن ذلك، فأعملنا مقتضاه وعلمنا بالرخصة؛ فأين إتباع الهوى في هذا ؟ وكما أن إتباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، كذلك إتباع التشديدات وترك الأخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، وليس أحدهما بأولى من الآخر، والمتبع للأسباب المشروعة في الرخص والعزائم سواء، فإن كانت غلبة الظن في العزائم معتبرة؛ فكذلك في الرخص، وليس أحدهما أحرى من الآخر، ومن فرق بينهما؛ فقد خالف الإجماع، هذا تقرير هذا الطرف[1].

الإمام الشاطبي بعد أن تحدث أيهما أولى الأخذ بالعزيمة أم بالرخصة قال: فإن قيل: الحاصل مما تقدم إيراد أدلة متعارضة، وذلك وضع إشكال في المسألة؛ فهل له مخلص أم لا ؟

قيل: نعم، من وجهين:

أحدهما: أن يوكل ذلك إلى نظر المجتهد؛ فإنما أورد هنا استدلال كل فريق، من غير أن يقع بين الطرفين ترجيح، فيبقى موقوفا على المجتهد، حتى يترجح له أحدهما مطلقا، أو يترجح له أحدهما في بعض المواضع، والآخر في بعض المواضع، أو بحسب الأحوال.

والثاني: أن يجمع بين هذا الكلام وما ذكر في كتاب المقاصد في تقرير أنواع المشاق وأحكامها، فإنه إذا تُؤُمِّلَ الموضعان؛ ظهر فيما بينهما وجه الصواب إن شاء الله، وبالله التوفيق[2].

ومن خلال كلام الشاطبي يمكن أن نقرر أن الترجيح بين الأخذ بالعزيمة أو الرخصة يرجع إلى نظر المجتهد في الأدلة الشرعية و في حال المكلفين.

(1) الشاطبي، الموافقات،530/1.

(2) المرجع السابق،530/1.

المبحث الثاني

أسباب الرخصة الشرعية و ضوابطها

و فيه مطلبان

المطلب الأول : أسباب الرخصة الشرعية .

المطلب الثاني : ضوابط الرخصة الشرعية .

المطلب الأول

أسباب الرخصة الشرعية :

قبل أن يقدم الإنسان على الأخذ بالرخصة لابد أن يعرف الأسباب المبيحة لهذه الرخص، وقد ذكرها العلماء في كتب أصول الفقه و الأشباه والنظائر.

قال ابن نجيم[1]:" واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: الأول: السفر. الثاني: المرض . الثالث: الإكراه. الرابع: النسيان. الخامس: الجهل. السادس: العسر وعموم البلوى. السبب السابع: النقص" [2].

قال السيوطي[3]:" واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: الأول: السفر. الثاني: المرض. الثالث: الإكراه. الرابع: النسيان. الخامس: الجهل. السادس: العسر وعموم البلوى. السبب السابع: النقص" [4] .

قال الدكتور محمد صدقي البورنو:" و مع أن أصل الشريعة مبناه على التيسير و دفع الحرج، فقد شرعت إلى جانب ذلك رخص التسهيل تابعة للعوارض التي تصيب الإنسان سماوية كانت أو غير سماوية. فمن العوارض السماوية المسببة للتخفيف: الصغر و الجنون و العته و النسيان و النوم و الإغماء و الرق و المرض و الموت والحيض و النفاس. و أما العوارض المكتسبة: فمنها: الجهل و السفه. و كذلك من أسباب التخفيف السفر و الخطأ و الإكراه"[5].

و في هذا المطلب سنذكر أسباب الرخصة الشرعية:

أولا: الضرورة:

1 - تعريف الضرورة:

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشديد. تقول: حملتني الضّرورة على كذا وكذا، وقد اضطرّ فلان إلى كذا وكذا[6].

---

(1) ابن نُجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه نظيرٌ، وله من التصانيف، البحر الرائق، بشرح كنز الدقائق، وله الأشباه والنظائر وكانت ولادته في سنة 926هـ، ووفاته في سنة 970 هـ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،1/ 289.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 75/1- 81.

(3) جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري ، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، نشأ في القاهرة يتيما ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألف أكثر كتبه وبقي على ذلك إلى أن توفي،849-911 هـ= 1445- 1505 م، الأعلام للزركلي ،301/3.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، 77/1- 80.

(5) البورنو، الوجيز قي إيضاح قواعد الفقه الكلية، 225- 227.

(6) الزبيدي ،تاج العروس، 388/12 ، الفراهيدي، كتاب العين، 8/ 7.

الضرورة في الاصطلاح: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[1].

مثال ذلك : كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم[2] .

2 – الضرورة سبب من أسباب الرخصة:

الأحكام الشرعية نوعان: أحكام كلية شرعت ابتداء، ولا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض. وأحكام شرعت لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[3].

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة، وتأيد ذلك بمبدأي اليسر وانتفاء الحرج اللذين هما صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته، أما القرآن الكريم ففيه عدة آيات تدل على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة واعتبارها في الأحكام[4]:

الدليل على ذلك:

قال تعالى:﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[5] .

وقوله تعالى:﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [6].

وقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [7].

وجه الدلالة: قال الجصاص[8]:" ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ**

---

(1) أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر،1/ 277، الموسوعة الفقهية الكويتية، 191/28.

(2) المراجع السابقة.

(3) الشاطبي، الموافقات، 1/ 464 – 465.

(4) الموسوعة الكويتية، 193/28.

(5) سورة البقرة: الآية (173) .

(6) سورة المائدة: الآية (3).

(7) سورة الأنعام: الآية (119) .

(8) الجصاص أبو بكر، احمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبيبته، ودرس، وجمع، وتخرج به المتفقهة، من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، أحكام القرآن، 305-370 هـ= 918-981 م، المؤلفين ،7/2.

عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [1].فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها "[2].

ثانيا: المشقة:

1 – تعريف المشقة:

المشقة في اللغة:الجهد والعناء، والانكسار الذي يلحق النفس والبدن. ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ** ﴾[3]. معناه: إلّا بجهد الأنفس[4].

المشقة في الاصطلاح: إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[5].

2 – المشقة سبب من أسباب الرخصة:

وهذه المشقة تعتبر باعثة على تيسير الأمر وتهوينه.

والأدلة على ذلك:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [6] وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [7].

وفي الحديث عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم : أي الأديان أحب إلى الله، قال: " **الحنيفية السمحة** "[8].

وقول عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" **ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها** "[9]

([1]) سورة الأنعام: الآية (119).

([2]) الجصاص، أحكام القرآن، 1 / 156.

(3) سورة النحل: الآية (7).

(4) الزبيدي، تاج العروس، 25/ 512.

([5]) محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 218.

([6]) سورة البقرة: الآية (185).

([7]) سورة الحج: الآية (78).

(8) مسند أحمد، مسند ابن عباس، (4/ 17/ 2108) . قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

([9]) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي، (3560/189/4).

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته [1].

3 – أنواع المشقة:

يترتب على المشقة أحكام شرعية ورخص متعددة، تعتمد على نوع المشقة ودرجتها. ولا تخلو جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلا، بل إن التكليف ما سمي بهذا إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، فلا يخلو شيء من التكاليف من المشقة[2] .

وبيان ذلك في أن المشاق التي يتعرض لها المكلف نوعان :

النوع الأول: **مشقة في الحدود العادية:**

مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزناة، وقتل الجناة وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

النوع الثاني: **وهي المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا:**

وهي على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها، وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر، وكان الغالب عدم السلامة لم يجب.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة؛ كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

المرتبة الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير، و كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر ، وهكذا في المرض المبيح للتيمم، واعتبر في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص، حتى قال في فتح القدير: يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه[3].

ثالثا: الإكراه:

([1]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 84 ، السيوطي ، الأشباه والنظائر، 1/ 76.

([2]) الموسوعة الكويتية، 37/ 321.

([3]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر،82/1 – 83، السيوطي، الأشباه النظائر، 1/ 80 ، خلاف، علم أصول الفقه ، 1/ 202.

1- تعريف الإكراه:

الإكراه في اللغة: الكره، بالفتح وبالضم، لغتان جيدتان بمعنى الإباء، و قيل: المشقة.

وقال الراغب:" الكره بالفتح، المشقة التي تنال الإنسان من خارج مما يحمل عليه بإكراه، وبالضم ما يناله من ذاته، وهي ما يعافه وذلك إما من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يقول الإنسان في شيء واحد أريده وأكرهه، بمعنى أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث العقل أو الشرع " [1].

كره: الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة. ويقال: بل الكره: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارها. والكريهة: الشدة في الحرب[2].

الإكراه في الاصطلاح: فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره[3].

2- الإكراه سبب من أسباب الرخصة:

و الدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[4].

وجه الدلالة: يقول السعدي:" من أكره على الكفر وأجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ راغب فيه فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها. ودل ذلك على أن كلام المكره على الطلاق أو العتاق أو البيع أو الشراء أو سائر العقود أنه لا عبرة به، ولا يترتب عليه حكم شرعي، لأنه إذا لم يعاقب على كلمة الكفر إذا أكره عليها فغيرها من باب أولى وأحرى"[5].

قال القرطبي[6]:" لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم"[7].

([1]) الزبيدي، تاج العروس، 36/ 484- 485.

([2]) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 172- 173

([3]) الموسوعة الكويتية، 6/ 98.

([4]) سورة النحل: الآية (106).

([5]) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 1/ 450.

(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن نوح الأنصاري الخزرجى، من مؤلفاته كتاب جامع أحكام القرآن في تفسير القرآن، كان مقره منية ابن خصيب محافظة المنيا بمصر، توفى ودفن بها سنة 671 هـ، موسوعة الأعلام،1/ 445.

([7]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/ 181- 182.

سبب نزول الآية: وقد روى العوفي عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم، فوافقهم على ذلك مكرها، وجاء معتذرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية.

ولهذا اتفق العلماء على: أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته[1].

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **ما وراءك ؟** " قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: " **كيف تجد قلبك ؟** " قال: مطمئن بالإيمان قال: " **إن عادوا فعد** "[2].

و من السنة جاء في الحديث: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[3].

3 – أنواع الإكراه: ينقسم الإكراه إلى نوعين:

النوع الأول: الإكراه الملجئ:

يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، و يسمى إكراهاً تاماً.

وحكم هذا النوع: أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه. أما إعدامه للرضا، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه، وهذا لا يكون مع أي إكراه.

وأما إفساده للاختيار دون إعدامه، فلأن الاختيار هو: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما، إذا كان منبعثا عن رغبة في العمل، وتارة يكون فاسدا، إذا كان ارتكابا لأخف الضررين، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شر، ففعل أقلهما ضررا به، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختيارا صحيحا، بل اختيارا فاسداً.

النوع الثاني:الإكراه غير الملجئ:

وهذا النوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء أعني الحبس والقيد والضرب، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصا.

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/ 358.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، (3319/357/2)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(3) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (3/ 445/ 2045)، قال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة، (1664/348/1)

وحكم هذا النوع: أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول[1].

رابعا: السفر:

1- تعريف السفر:

السفر في اللغة: السفر قطع المسافة والجمع الأسفار، وأصله الكشف، وسمي السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها[2].

والسفر خلاف الحضر وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء سفر الرجل سفراً، أي: خرج للارتحال، فهو سافر، والجمع سفر، وجمع على أسفار[3].

السفر في الاصطلاح: السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها[4].

2 – السفر سبب من أسباب الرخصة:

و الأدلة على ذلك من القرآن: قال تعالى:﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[5]. و قال تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[6] وقال تعالى:﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[7]. وقال تعالى:﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[8] .

و أما من السنة:

جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: " **ما له** ". قالوا رجل صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ليس من البر أن تصوموا في السفر** "[9].

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 175، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 2/ 413 – 414، الموسوعة الكويتية الفقهية، 6/ 105.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، 3/ 2024.

([3]) الزبيدي، تاج العروس، 12/ 38.

([4]) الموسوعة الكويتية، 25/ 26.

([5]) سورة البقرة: الآية (184).

([6]) سورة البقرة: الآية (185).

([7]) سورة البقرة: الآية (283).

([8]) سورة النساء: الآية (43).

([9]) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية(3/ 142/ 2668).

و في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " **السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله** "[1].

قال ابن حجر[2]:" قوله صلى الله عليه وسلم: " السفر قطعة من العذاب " أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف،وفي رواية السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها "[3].

قال النووي[4]:" معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسري والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش"[5].

وقال ابن قيم الجوزية[6]:" وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر"[7].

السفر من عوارض الأهلية المكتسبة، وهو لا ينافي شيئا من أهلية الأحكام وجوبا وأداء من العبادات وغيرها. فلا يمنع وجوب شيء من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والحج لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها. لكنه جعل في الشرع من أسباب التخفيف بنفسه مطلقا – يعني من غير نظر إلى كونه موجبا للمشقة أو غير موجب لها، لأن السفر من أسباب المشقة في الغالب. فلذلك اعتبر نفس السفر سببا للرخص وأقيم مقام المشقة[8].

([1]) صحيح البخاري، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، (3/ 8/ 1804).

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، حافظ الإسلام في عصره، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، ومولده ووفاته بالقاهرة،773– 852 هـ= 1372– 1449 م، الأعلام للزركلي ،1/ 178.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 3/ 623.

(4) النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، ، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه منهاج الطالبين، مولده ووفاته في نوا واليها نسبته، 631– 676 هـ= 1233– 1277 م ، الأعلام للزركلي ،8/ 149

(5) النووي، شرح النووي على مسلم، 13/ 70.

(6) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وألف تصانيف كثيرة منها، إعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مولده ووفاته في دمشق،691– 751 هـ= 1292– 1350 م، الأعلام للزركلي ،6/ 56.

(7) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 130.

([8]) أمير باد شاه، تيسير التحرير، 2/ 258، الموسوعة الكويتية، 25/ 28، البخاري، كشف الأسرار، 4/ 524– 525.

خامسا: المرض:

1- تعريف المرض.

المرض في اللغة: مرض، الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان[1] . والمرض السقم نقيض الصحة يكون للإنسان والبعير، قال ابن الأعرابي:" المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها " [2] .

المرض في الاصطلاح: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة[3].

2- المرض سبب من أسباب الرخصة:

و الأدلة على ذلك من القرآن: قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [4]. و قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [5]. و قوله تعالى:﴿ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ [6]

ومن السنة: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال:" **صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب** "[7]

قال الصنعاني[8]:" والحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعدا إلا لعذر، وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [9] [10] .

([1]) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 311.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، 6/ 4180- 4181.

([3]) الموسوعة الكويتية، 36/ 353 ، أمير باد شاه، تيسير التحرير، 2/ 400.

([4]) سورة البقرة: الآية (184).

([5]) سورة البقرة: الآية (196) .

([6]) سورة الفتح: الآية (17) .

([7]) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (2/ 1117/48).

(8) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، له نحو مئة مؤلف من كتبه، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، 1099- 1182 هـ = 1688- 1768 م ، الأعلام للزركلي ،6 / 38.

([9]) سورة الحج: الآية (78).

([10]) الصنعاني، سبل السلام ، 1/ 201.

سادسا: النسيان:

1- تعريف النسيان.

النسيان في اللغة: نسي: النون والسين والياء أصلان صحيحان: يدل أحدهما على إغفال الشيء ، والثاني على ترك شيء. وقال بعضهم: النسيان، وهو عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره لها[1]. والنسيان الترك وقوله عز وجل:﴿ **نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** ﴾ [2].معناه: تركوا الله فتركهم، وفي التهذيب أي تركوا أمر الله فتركهم من رحمته[3]، النسيان ضد الحفظ والذكر[4].

النسيان في الاصطلاح:

قال الراغب:" هو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره "[5].

وقال ابن نجيم:" بأنه عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه"[6].

2- النسيان سبب من أسباب الرخصة:

والدليل على ذلك من القرآن قوله تعالى:﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[7].

و من السنة جاء في الحديث: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[8].

الإجماع: قال القرافي: " إن النسيان يهجم على العبد قهرا بحيث لا تكون له حيلة في دفعه عنه، و كذلك الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، و من السنة جاء في الحديث: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[9]. على أن الناسي معفو عنه"[10].

([1]) ابن فارس، مقاييس اللغة ، 5/ 421- 422.

([2]) سورة التوبة: الآية (67).

([3]) ابن منظور، لسان العرب، 6/ 4416.

([4]) الزبيدي، تاج العروس، 40/ 74.

([5]) المرجع السابق، 40/ 75.

([6]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/ 302.

([7]) سورة البقرة: الآية (286).

(8) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (3/ 445/ 2045)، قال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة، (1664/348/1)

(9) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (3/ 445/ 2045)، قال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة، (1664/348/1)

([10]) القرافي، الفروق، 2/ 258.

سابعا: الخطأ:

1- تعريف الخطأ:

الخطأ في اللغة: الخطأ والخطاء ضد الصواب وقد أخطأ، وفي التنزيل:﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ** ﴾ [1]. عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم.

وأخطأ الطريق عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه، وأخطأ نوؤه إذا طلب حاجته فلم ينجح ولم يصب شيئا.

قال أبو عبيدة:" خطئ خطأ من باب علم واخطأ بمعنى واحد: لمن يذنب على غير عمد ، وقال غيره خطئ في الدين واخطأ في كل شيء عامدا كان أو غير عامد وقيل خطئ إذا تعمد"[2].

وقال في النهاية:" خطئ في دينه خطأ إذا أثم فيه، والخطأ الذنب والإثم، وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمدا أو سهواً، ويقال خطئ بمعنى أخطأ أيضا، وقيل خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ "[3].

الخطأ في الاصطلاح: فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه[4].

2- الخطأ سبب من أسباب الرخصة:

و الدليل على ذلك من القرآن قوله تعالى:﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[5].

وجه الدلالة: قال السعدي:" والخطأ: أن يقصد شيئا يجوز له قصده ثم يقع فعله على ما لا يجوز له فعله: فهذا قد عفا الله عن هذه الأمة ما يقع به رحمة بهم وإحسانا، فعلى هذا لو أخطأ فأتلف نفسا أو مالا فليس عليه إثم، وإنما الضمان مرتب على مجرد الإتلاف"[6].

و من السنة جاء في الحديث: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[7].

([1]) سورة الأحزاب: الآية (5).

([2]) ابن منظور لسان العرب، 2 /1192 -1193، الزبيدي، تاج العروس، 1/211- 213، الفيومي، المصباح المنير، 1/ 174.

([3]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 2/ 44.

([4]) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 2/ 411.

([5]) سورة البقرة: الآية (286) .

([6]) السعدي، تيسير الكريم الرحمن،1/ 120.

(7) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (3/445/ 2045)، قال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة، (1/348/1664)

3- أقسام الخطأ:

قسم الأصوليون الخطأ إلى ثلاثة أقسام.

أولا: خطأ في الفعل والقول، وذلك بأن يقصد المكلف بفعله هدفاً معينا فأخطأ و أصاب إنسانا فقتله أو جرحه أو أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه إلى لفظ الطلاق، و هذا النوع لا يرفع التبعة المالية و لكنه يسقط العقوبة لرفع الإثم عن الخطأ.

ثانيا: خطأ في القصد، و ذلك بأن يقصد هدفاً يظنه صيداً فتبين أنه إنسان فهو خطأ في القصد لا في الفعل لأن الفعل اتجه إلى مقصده لكن الخطأ كان في أصل القصد، و حكم هذا النوع له حكم الذي قبله لا يرفع التبعات المالية و لكن يسقط العقوبات البدنية.

ثالثا: خطأ في التقدير، و من ذلك بعض أخطاء الأطباء، و نذكر بعض الصور:

1- أن يتعرف الداء، ثم يصف الدواء ثم يتبين من بعد أن الداء غير ما وصف، و أن الدواء في غير موضعه، فلو مات المريض نتيجة ذلك بعد أن بذل الطبيب أقصى الجهد، فإنه لا مسؤولية على الطبيب، لأن الفعل في الأصل مأذون فيه فلا موضع للضمان لأنه اعتداء، و لو ضمن لأدى ذلك بالأطباء أن يحجموا عن التطبيب، و بذلك تضييع مصلحة عامة، وهي من فروض الكفاية، أما إذا كان الخطأ صادرا عمن تطبب و لم يعرف الطب فإنه مسئول و ضامن، للحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** "[1].

2 – أن يؤدي خطأ في التقدير إلى قطع طرف من الأطراف، بأن يقول إنه أصابته الآكلة ، ثم يتبين أنه لم يكن ثمة حاجة إلى القطع، ففي هذه الحالة لا تبعة في هذا الخطأ، لأنه لا اعتداء ما دام قد بذل الجهد.

3 – أن يقرر أنه لا علاج إلا بقطع عضو من الأعضاء لآفة فيه، ثم يتبين أنه كان يمكن أن يعالج بغير القطع، و هذا كالقسمين السابقين ، و شرطه كشرطهما، وهو أن يبذل أقصى الجهد .

و من الخطأ في القصد كخطأ المجتهد الذي يملك آلة الاجتهاد، و القدرة عليه، و لكنه لم يصب في اجتهاده، فهذا داخل في الحديث، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** "[2]. وهذا راجع إلى أصل التخفيف و رفع الحرج[3].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، (4/ 320/ 4588). قال الألباني: حسن، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (4586/86/10).

(2) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (9/ 108/ 7352).

(3) أبو زهرة، أصول الفقه، 331– 332 ، صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، 239– 240 ، الزحيلي، أصول الفقه، 184 .

ثامنا: الجهل:

1- تعريف الجهل.

الجهل في اللغة: الجهل: الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة. الجهل نقيض العلم[1].

الجهل في الاصطلاح: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[2].

و هو ينقسم إلى قسمين: بسيط و مركب.

أ- الجهل البسيط عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما.

ب- الجهل المركب عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[3].

تاسعا: عموم البلوى:

1- تعريف عموم البلوى: هذا المصطلح متكون من كلمتين، ولذلك سنعرف كل كلمة على حدة، ثم نذكر التعريف الاصطلاحي لهما.

العموم في اللغة: عم: العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو. ومن الجمع قولهم: عمنا هذا الأمر يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين. قال: والعامة ضد الخاصة عم الشيء عموما شمل، وعم القوم بالعطية عموما شملهم، ويقال عم المطر الأرض[4].

البلوى في اللغة: اسم بمعنى الاختبار و الامتحان، بلوت الرجل بلوا وبلاء وابتليته اختبرته وبلاه يبلوه بلوا إذا جربه واختبرهم، وابتلاه الله امتحنه[5].

عموم البلوى في الاصطلاح: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس[6].

2 – عموم البلوى سبب من أسباب الرخصة:

و الأدلة على ذلك كثيرة نقتصر منها على دليلين من السنة:

جاء في الحديث عن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبى قتادة – أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 1/ 713، ابن فارس، مقاييس اللغة، 1/ 489.

(2) البخاري، كشف الأسرار، 457/4.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، 1/ 144.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، 4/ 15، الزبيدي، تاج العروس، 33/ 149، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 2/ 629.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 1/ 355.

(6) الموسوعة الكويتية، 31/ 6.

أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**"[1].

قال الصنعاني: " وفي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم، ولما في منزلهم، خفف الله تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعاً للحرج، والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها، وإن باشرت نجساً، وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان"[2].

و جاء في الحديث عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **يطهره ما بعده** "[3].

وقد رخص النبي عليه الصلاة و السلام للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعا ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض[4].

عاشراً: النقص:

1- تعريف النقص:

النقص في اللغة: النون والقاف والصاد كلمة واحدة، هي النقص: خلاف الزيادة، النقص الخسران في الحظ، والنقصان يكون مصدراً، ويكون قدر الشيء الذاهب من المنقوص، وأنقصه لغة وانتقصه وتنقصه أخذ منه قليلا قليلا، واستنقص المشتري الثمن أي استحط، وتقول نقصانه كذا وكذا هذا قدر الذاهب، وفلان ينتقص فلانا أي يقع فيه ويثلبه والنقص ضعف العقل، النقص والنقيصة العيب والنقيصة الوقيعة في الناس والفعل الانتقاص وكذلك انتقاص الحق: غمطه[5].

النقص في الاصطلاح: النقص هو خاصية في المكلف طبيعية أو عارضة دائمة أو مؤقتة تؤدي إلى إسقاط التكليف عنه كليا أو جزئيا، أبديا أو مؤقتا[6].

([1]) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (1/ 28/ 75). قال الألباني: حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (75/153/1).

([2]) الصنعاني، سبل السلام، 1 / 24.

([3]) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء، (1/ 187/ 143)، قال الألباني: صحيح، صحيح سنن أبي داود، (369/77/1).

([4]) ابن القيم، إغاثة اللهفان، 1/ 147.

([5]) ابن منظور، لسان العرب، 6/ 4523، الزبيدي، تاج العروس، 18/ 187– 190، ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 470.

([6]) عاطف محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، 340

قال ابن نجيم:" السبب السابع: النقص.

فإنه نوع من المشقة فناسب التخفيف؛ فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما إلى الولي، وتربيته وحضانته إلى النساء رحمة عليه، ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن، وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال؛ كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول، والصحيح خلافه، وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما وجب على الأحرار؛ لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في أحكام العبيد "[1].

قال السيوطي: " السبب السابع: النقص.

فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال، كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل وغير ذلك، وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد وغير ذلك"[2].

2- **النقص سبب من أسباب الرخصة:**

قال وهبة الزحيلي:" النقص ضد الكمال، و بما أن صاحبه يتحمل نوعا من المشقة إذا طولب بالتكاليف التي يلزم بها أهل الكمال، لذا كان سببا من أسباب التخفيف في التكاليف الشرعية"[3]، والأدلة على ذلك من القرآن، قال تعالى:﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[4].

فالسفه نقص يجعل المكلف لا يحسن التصرف،و حسن التصرف في إنفاق المال من التكليف، وكذلك اليتيم الذي لم يبلغ رشده يشترك في هذا النقص مع السفيه فمنع من السيطرة على ماله[5].

و من السنة، جاء في الحديث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**"[6].

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/ 81- 82.

(2) السيوطي، الأشباه و النظائر، 1/ 80.

(3) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، 130

(4) سورة النساء: الآية (5، 6).

(5) عاطف محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، 341.

(6) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (3/ 442/ 2041)، قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (2041/41/5).

و كل حالة من هذه الحالات الثلاث تمثل صورة من صور النقص، و كلها من النقص المؤقت، فالنائم لا يبقى نائماً أبداً، و كذلك الصبي، لا يبقى صبياً و إنما يتعدي إلى الرشد و الرجولة ببلوغه فيبدأ مرحلة التكليف، و كذلك المجنون إلا ما شاء الله تعالى له. و يسقط التكليف في تلك الصور مؤقتا، فلا يؤاخذ النائم على خطأ يفعله وهو نائم، كما لا يؤاخذ على عدم أداء واجب، إنما عليه قضاء[1].

(1) عاطف محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي،341.

المطلب الثاني

ضوابط الرخصة الشرعية:

أسباب الرخصة التي ذكرناها لا تؤخذ هكذا بإطلاق بل لابد من ضوابط لها، و سنذكر في هــذا المطلب ضوابط الرخصة العامة، ثم ضوابط كل سبب على حدة.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ضوابط الرخصة العامة:

لا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها .

والأخذ برخص الفقهاء، جائز شرعاً بالضوابط الآتية:

1- **لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى:**

لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية :

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة ، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامــة للمجتمــع أم خاصة أم فردية .

ج – أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك .

د – ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (3).

هــ – ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع .

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة .

2- **حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب:**

هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة

3- **يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية :**

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص [1].

---

(1) مجلة المجمع، (8/ 1/ 41).

ب – إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .

ج – إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة .

د – إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه .

هـ – إذا أدى إلى حالة مركّبة لا يقرها أحد من المجتهدين والله أعلم[1].

الفرع الثاني : ضوابط أسباب الرخص :

أولاً: ضوابط الضرورة:

1- أن تكون الضرورة محققة غير متوهمة:

قال الشاطبي: " إن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم، ولو تتبع الإنسان الوهم ؛ لرمى به في مهاو بعيدة، ولأبطل عليه أعمالا كثيرة، وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات"[2].

2- أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها:

أن يراعي المضطر عند دفع الضرورة مبدأ درأ الأفسد فالأفسد، فعند تعارض المفسدتين يقدم الأدنى منهما و لا يرتكب الأعلى:

مثال: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها[3].

3- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:

معنى هذا الضابط: أن ما يباح لأجل الضرورة يمنع بمجرد زوال الضرورة و يعود للحكم الأصلي لقاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء؛ فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله، والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة. و لذلك

---

(1) مجلة المجمع، (8/ 1/ 41).

(2) الشاطبي، الموافقات، 1/ 508- 509.

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/ 79.

قرر الفقهاء: أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة؛ لأنه إنما أبيح للضرورة[1].

4- أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع.

معنى هذا الضابط: أن الضرورة لابد أن تكون داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها. و لتحقيق هذا الضابط لابد أن تكون الضرورة مستندة إلى قواعد شرعية و إلى مقاصد الشريعة، فالمصلحة المترتبة عن الأخذ بالضرورة إما أن تكون مصلحة ألغاها الشارع فلا تعتبر إطلاقاً، و إما أن تكون مصلحة اعتبر الشارع جنسها أو عينها، فهذه تعتبر اتفاقا، فلذلك لابد من أن تكون الضرورة مستندة إلى أدلة و قواعد شرعية[2].

كما قال الغزالي:" فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول "[3].

ثانيا: ضابط المشقة:

إن المرجع في تحديد ضابط المشقة المعتبرة في التخفيف التي لا حد لها و لا ضابط في الشرع: هو العرف[4].

يقول عبد الله دراز:" الذي يفهم من قول الشاطبي عن المشقة التي تقتضي التخفيف أنها ما كانت " خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية " إنه يرجع في تعيين الخلل على العبد إلى عرف الناس وعاداتهم.

وخلاصة ذلك أن المشقات التي تقتضي التخفيف مما لم يَرِد بشأنها شيء من الشارع، هي المشقات التي تكشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد وتلحق خللا في العبد أو ماله أو حال من أحواله "[5].

و قال بعض الفقهاء: بل يرجع في ذلك إلى قواعد الشرع، وتحديد هذا الضابط يختلف فيما بين العبادات والمعاملات.

وقد استشكل القرافي في الفرق الرابع عشر: أن يكون العرف ضابطا للمشقة التي تجلب التيسير فيما لا نص فيه، وذكر أن الفقهاء يحيلون على العرف عند سؤالهم، مع أنهم من أهل العرف،

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/ 86 ، السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 85.

(2) جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، 305- 306.

(3) الغزالي، المستصفى،2/502- 503.

(4) المطيرات، أحكام الجوائح، 55- 56.

(5) الحاشية دراز، الشاطبي الموافقات، 2/ 268.

فلو كان هناك عرف قائم لوجدوه معلوما لهم أو معروفاً، ولا تصح الإحالة على غير الفقهاء؛ لأنه ليس بعد الفقهاء من أهل العرف إلا العوام، وهم مما لا يصح تقليدهم في الدين. ولذلك ، فقد مال القرافي إلى الأخذ بمنهج ابن عبد السلام في التقريب بقواعد الشرع ، كما تراه في كتابه قواعد الأحكام[1].

ثالثا: ضوابط الإكراه:

1) قدرة المكره: أن يكون المكره قادرا على تنفيذ ما هدد به، سواء أكان من الحكام أم من غيرهم، فإن لم يكن قادرا على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتمكن المستكره من الهرب، فلا يتحقق الإكراه.
2) أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به في الحال إذا لم يمتثل، فإن لم يغلب على ظنه وقوع ما هدد به لا يتحقق الإكراه.
3) أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله. و هذا يختلف باختلاف الأشخاص، فيجب أن يبحث تأثيره في كل شخص على حدة .
4) أن يكون المهدد به عاجلا: فلو كان آجلا في المستقبل لم يتحقق الإكراه، لأن بالتأجيل يتمكن المستكره من الاحتماء بالسلطات العامة.
5) أن يكون الإكراه بغير حق، أي لا يكون مشروعا: و هو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع. فإن الإكراه بحق: و هو الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع، فلا تأثير له على التصرفات أصلا، كبيع مال المدين جبرا عنه لوفاء ديونه[2].

رابعا: شروط السفر الذي تتغير به الأحكام ويكون سبباً للرخص:

يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام، ما يلي:

الشرط الأول: تحديد مسافة السفر:

اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى أن السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، وإلى ذلك ذهب الحنفية .

الفريق الثاني:ذهب إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام أربعة برد. وهو ما قاله جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(1) القرافي، الفروق،1/217-218، المطيرات، أحكام الجوائح، 55-56، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،2/12-14

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 4/ 214- 215.

أدلة الفريق الأول:

استدلوا بالحديث عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه، فقال:" **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم** "[1].

والسير المذكور هو الوسط ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح[2].

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا بما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان** " [3].

وكان ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – يقصران ويفطران في أربعة برد[4].

ذلك إنما يفعل عن توقيف. وكل بريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية.

فهي ثمانية وأربعون ميلاً، وهو المشهور عند المالكية والشافعية، وهي باعتبار الزمان مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد، مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة.

قال الأثرم:" قيل لأبي عبد الله، في كم تقصر الصلاة ؟ قال في أربعة برد، قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال: لا: أربعة برد، ستة عشر فرسخا ، مسيرة يومين "[5].

الرأي الراجح:

أرجح رأي الجمهور لقوة أدلتهم ولأن رأي الجمهور أيسر للإنسان والدين الإسلامي دين مبني على اليسر.

الشرط الثاني: مفارقة العمران:

اختلف العلماء على فريقين:

الفريق الأول : أباحوا الترخص في البلد لمن نوى السفر، وذهب إلى ذلك عطاء وسليمان بن موسى.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (1/ 159.)

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 80.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، (3/ 137/ 5610). قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف.

(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب في كم يقصر الصلاة، (2/ 43/ 1085).

(5) ابن قدامة، المغني، 2/ 479 ، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 2/ 488، النووي، المجموع، 4/ 323 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/ 359.

الفريق الثاني: ذهبوا إلى أنه لا بد من المفارقة، ليس لمن نوى السفر الترخص حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة[1].

أدلة الفريق الأول:

استدلوا بما روى عن عبيد بن جبير قال :" كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غذاؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: **أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأكل** "[2].

أدلة الفريق الثاني:

واستدل الجمهور بقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾[3]. ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج.

و بالحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:" **صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين** "[4].

واستدلوا أيضا بالإجماع: **قال ابن المنذر:**" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها ".

ورد الجمهور على الاستدلال بفعل أبي بصرة فقالوا: فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع، وقوله: لم يجاوز البيوت معناه والله أعلم لم يبعد منها بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت ؟ إذا ثبت هذا فإنه يجوز له القصر وإن كان قريبا من البيوت[5].

الرأي الراجح:

أرى أن رأي الجمهور هو الرأي الراجح وذلك لقوة أدلتهم.

خامساً: ضابط المرض الذي يكون سببا للرخصة:

قال القرطبي: في تفسير الآية:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا** ﴾[6].

---

(1) المراجع السابقة.

(2) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، (2/ 292/ 2414)، قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (2412/412/5).

(3) سورة النساء: الآية (101).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، (2/ 138/ 1546).

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 80، ابن قدامة، المغني، 2/ 479 – 483 ، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 2/ 488، النووي، المجموع، 4/ 323 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي،1/ 359.

(6) سورة البقرة: الآية (184) .

للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجباً.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل.

في هذه المسألة فريقان:

الفريق الأول: قال ابن سيرين:" متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، قياسا على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة".

قال طريف بن تمام العطاردي:" دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه وجعت أصبعي هذه. و نلاحظ أن القرطبي يرجح رأي ابن سيرين حيث قال:

قلت: قول ابن سيربن أعدل شيء في هذا الباب إن شاء اللّه تعالى".

قال البخاري:" اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت نعم. فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. قلت: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء: من أي المرض أفطر ؟ قال: من أي مرض كان، كما قال اللّه تعالى:﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً**﴾[1].

قال البخاري : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق "[2].

الفريق الثاني: الجمهور: وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر.

وقال أبو حنيفة[3]: " إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدة أفطر".

قال ابن عطية[4]:" وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به".

---

(1) سورة البقرة: الآية (184).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 276 – 277.

(3) أبو حنيفة، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة،وأما الفقه والتدقيق و الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك. سير أعلام النبلاء ،6/ 390.

(4) ابن عطية، الإمام الفقيه المشاور القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحيم بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي، مولده سنة 481 ووفاته عام 546، وهو صاحب التفسير المعروف بالوجيز ، فهرس الفهارس والأثبات ،2/ 862.

وقال ابن خويز منداد[1]:" واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر، لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرضى اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام".

وقال الحسن[2]:" إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما أفطر ، وقاله النخعي".

و قال الشافعي:" لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر"[3].

الرأي الراجح: قول الجمهور، لأنهم احتاطوا لأمر العبادة، و أيضا راعوا مقاصد الشريعة، فإذا خاف المريض على نفسه الضرر، بأن يتأخر الشفاء، أو أن يزيد المرض، أبيح له الفطر، و كما نعلم أن المرض لا ضابط له، فمنه ما يضر صاحبه، ومنه ما لا يضر صاحبه فلم يصلح المرض ضابطا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره، و لذلك وضعوا هذا الضابط [4].

سادسا: ضوابط النسيان الذي يكون سبب للرخصة:

الضابط الأول:

لا يعتبر النسيان عذرا في إسقاط حقوق العباد، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة و المقاضاة. فلو أتلف مال غيره نسيانا وجب عليه الضمان جبراً لحق العبد التالف، و أموال الناس محترمة فيما بينهم لحاجتهم إليها، و في إتلافها من غير ضمان حرج شديد و ضرر بالغ يؤدي إلى فوات المصالح، بل يؤدي إلى الفوضى أن يدعي كل أحد أنه إنما أتلف ناسياً و هذا ما لا يليق بمقام التشريع، لكن الإثم مرفوع عن الناسي في ذلك، فلو باع طعاما ثم نسي بيعه فأكله، فلا إثم عليه في أكله بل الواجب ضمانه، و مثله لو باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها، لا إثم عليه لكنه يلزمه ضمان ما أتلفه من منافع البضع.

---

(1) ابن خويز منداد، هو محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد المالكي، العراقي، فقيه، وأصولي صاحب أبي بكر الأبهري، من تصانيفه: كتاب كبير في الخلاف، و كتاب في أصول الفقه واختيارات في الفقه، توفي 390 هـ،ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ، 8/ 1.

(2) الحسن البصري، هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، سكن المدينة، وأعتق، وتزوج بها في خلافة عمر، فولد له بها الحسن رحمة الله عليه لسنتين بقيتا من خلافة عمر، واسم أمه خيرة، سير أعلام النبلاء ،4/ 563.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 276 – 277.

(4) ابن قدامة، المغني، 4/ 139 – 140.

الضابط الثاني:

حقوق الله سبحانه و تعالى مبنية على العفو و المسامحة، و هي تتمثل في جانب العبادات و كل ما قصد به التقرب إلى الله سبحانه من صلاة وصيام و حج وغيرها من سائر العبادات و القربات، فإذا وقع النسيان فيها سواء أكان بترك مأمور أم بارتكاب محظور فإن الإثم مرفوع، وكذا ما يترتب عليه من عقاب أخروي؛ لأنه مبني على القصد و النية، و الناسي لا قصد له فلا إثم عليه.

و لذلك يعتبر النسيان عذرا معتبرا في حقوق الله، إما بالتخفيف أو بالإسقاط، فإن كان مما يقبل التدارك، كالصلاة والصيام و الحج والعمرة والنذور والكفارات، لا يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك؛ لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته، فما كان واجبا على الفور وجب تداركه على الفور، وإن كان على التراخي فهو باق على تراخيه، والأولى تعجيله؛ لأنه مسارعة في الخيرات.

أما إذا كان مما لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات، وصلاة الكسوف والرواتب على قول وصلاة الجنازة في بعض، وإسكان من يجب إسكانه من الزوجات والآباء والأمهات والرقيق؛ سقط وجوبه بفواته.

الضابط الثالث:

ألا يكون هناك تقصير ظاهر من المكلف. **وقال الرازي:** " وكذلك الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملوماً، وأما إذا واظب على القراءة، لكنه بعد ذلك نسي فهنا يكون معذوراً "[1].

وقال ابن عبد السلام: " الغالب من النسيان ما يقصر أمده ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر منه، لأن الشرع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها ، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ، وآخذ بنادرها ؛ لانتفاء المشقة الغالبة "[2].

سابعا: ضوابط الخطأ الذي يكون سبب للرخصة:

الخطأ إما أن يكون متعلقا بحقوق العباد و إما أن يكون متعلقا بحقوق الله تعالى:

أولا: إذا كان الخطأ متعلقا بحقوق العباد، فلا يعتبر الخطأ موجبا للعفو و عدم المؤاخذة، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة و المقاضاة، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه، كما لو أكل

([1]) الرازي، التفسير الكبير،1/ 1072.

([2]) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،2/ 2-3، صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، 234-237.

طعام غيره ظناً منه أنه ماله فعليه الضمان، و لو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو غيره فعليه ضمان ما أتلفه سواء كان خطأ أم عمداً.

ثانيا: و إذا كان الخطأ متعلقا بحقوق الله تعالى، فإن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، فقد علمنا الله سبحانه أن نقول في الدعاء: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [1].و الخطأ في مجال حقوق الله تعالى من عبادات و نحوها كما يسقط الإثم قد يسقط مطالبة الشارع بإعادتها مرة أخرى. و يظهر ذلك جليا في الخطأ في الاجتهاد، كما لو اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ فصلاته صحيحة و لا يطالب بإعادتها ما دام قد بذل ما في وسعه[2].

ثامنا: أقسام الجهل وضابطه الذي يكون سببا للرخصة:

ينقسم الجهل إلى قسمين:

الأول: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة.

الثاني: الجهل الذي لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه.

و قد أوضح ذلك الإمام القرافي في فروقه فقال:

" الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه.

اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه؛ ولذلك صور:

أحدها: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس.

وثانيها: من أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها.

وثالثها: من شرب خمرا يظنه جلابا فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك[3].

أما الجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه : و هو الذي لا يتعذر الاحتراز منه و لا يشق ،

قال القرافي: وما عداه فمكلف به ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصا في الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من

---

(1) سورة البقرة: الآية (286).

(2) الزحيلي، أصول الفقه، 185 ، صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، 241– 242.

(3) القرافي، الفروق مع هوامشه، 2/ 260.

أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ويخلد في النيران "[1].

و قال السيوطي: " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم "[2].

تاسعا: الضابط في عموم البلوى:

لو ذهبنا في إيجاد ضابط لهذا الأصل يجمع صوره، أو غالب صوره و يفصلهما عما يشتبه بها بجامع شدة الحاجة و مشقة التحرز فإننا نلاحظ في أصل عموم البلوى تحقق أمرين أو أحدهما:

الأول: نزارة الشيء و قلته: مشقة الاحتراز من الشيء و عموم الابتلاء به قد يكون نابعا من قلته و نزارته، و من هنا كان العفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار في محله و العفو عما لا يدركه الطرف و لا ما نفس له سائلة و ونيم الذباب و بول الخفاش و ما ترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز منه و ما ينقله الذباب من العذرة و أنواع النجاسات.

الثاني: كثرة الشيء و شيوعه و انتشاره: كما أن عموم الابتلاء و مشقة التحرز قد يكون نابعا من تفاهة الشيء و نزارته كذلك قد يكون الأمر لكثرته و شيوعه فيشق الاحتراز و يعم الابتلاء به.

و قد نبه الغزالي: إلى أن المراد بالكثير و الأكثر و النادر وما هي الغلبة التي تصلح عذرا في الأحكام، و أنه ليس المراد به الغلبة المطلقة، ة إنما يكفي الاحتراز أو الاستغناء عنها فيه مشقة و صعوبة نظرا لاشتباهه بغيره من الحلال و المباح و اختلاطه به و امتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه، كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات و المستقذرات و اختلاط الأموال، هذا إذا لم تتميز العين النجسة أو المحرمة، فحينئذ لا يجوز الإقدام عليها أو التلبس بها، و إنما المقام مقام اشتباه مع مشقة احتراز أو مسيس حاجة[3].

عاشرا: ضوابط النقص:

ضوابط النقص معروفة محددة بذاتها، ويمكن تصنيفها فيما يلي:

أولاً: عوامل طبيعية في أصل الخلقة، أرادها الله تعالى على هذا النحو، لكنها تؤثر في أهلية التكليف وجوبا و أداء.

---

(1) المرجع السابق، 2/ 261.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 200.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 105– 106، صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، 307 – 308.

ثانيا: عوامل طبيعية و لكنها ليست في أصل الخلقة.

أما الأولى فهي تنقسم إلى نوعين:

1 – دائمة أو ثابتة . 2 – مؤقتة .

مثال الدائمة الثابتة التي لا تنتهي:

أ) كعجز الشيخوخة حين تبدأ حتى الموت، و يعذر بها المكلف فيصلي حسب مكنته قاعدا أو مضطجعا أو على جنبه، و يخفف عنه في الصيام بالبدل فيطعم و ينيب عنه في الحج والعمرة.

ب) أنوثة المرأة الطبيعية و طبيعة خلقها حيث جعلها مطمعا للرجال و هو أمر دائم و عذرت به فتسقط عنها وجوب الجمعة و الجماعة و العيدين والجهاد.

و مثال المؤقتة: و هي التي تزول الأعذار بها بزوالها:

أ- الحيض و النفاس، و هما أمران طبيعيان في أصل الخلقة ببقاء المرأة على غير طهارة تمنعها من أداء الصلاة و الصيام و الطواف و دخول المسجد و قد عذرت بهما و خفف عنها بإسقاط الصلاة أبدا دون قضاء. أما الصيام فإسقاطه مؤقت لأنها تلتزم بقضائه في أيام أخر و لا يعتد بدم الاستحاضة أو النزيف.

ب- الطفولة و الصبا و هما الفترتان اللتان يعيشهما الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه، حيث يفتقد الفهم و التكليف و القدرة على أدائه و هما من شروطه، فإذا بلغ كلف بشرط العقل، فقد يبلغ مجنونا أو أبله أو معتوها، و هي أمور تدخل في المرض.

و أما الثانية، عوامل طبيعية و لكنها ليست في أصل الخلقة.

و هي أيضا دائمة و مؤقتة [1].

مثال الدائمة:

أ- المولود بالعمى، و يسقط عن الأعمى بعد البلوغ وجوب الجماعة إذا لم يجد من يبلغه المسجد بعيدا عن منزله بحيث لا يستطيع الوصول إليه وحده، و لا يأثم في إتلاف مال داسه و هو سائر دون رفيق.

ب- و قد يكون مولودا بالعمى و الصمم فيسقط عنه التكليف، حيث لا سمع ولا فهم و لا رؤية، و هاتان من العاهات الدائمة.

مثال المؤقتة:

فكمن عمي فترة ثم شفي، فيزول الأثر بزوال المؤثر، و قد ورد في القرآن الكريم إعذار الأعمى و الأعرج في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ**﴾ [2].

---

(1) عاطف أحمد محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، 350- 352 .

(2) سورة الفتح: الآية (17).

و يقاس على ذلك كل من أصيب بعاهة مؤثرة في أداء التكليف ، فيسقط عنه بقدرها، كمن أصيبت رجله فيسقط عنه القيام في الصلاة، و من قطعت يده فلا يسجد على سبعة أعظم.

و أخيرا نقص يرجع إلى عامل حكمي، أو عرفي اجتماعي حيث أنه غير طبيعي وهو الرق، و قد عذر به المكلف سواء كان عبدا أو أمة، إذ كان حسبه سلب حريته، فسقطت عنه أشياء و خفف عنه في أشياء، فسقط عنه الجهاد وعليه نصف ما على الحر من العذاب في الحدود و العقوبات [1].

(1) عاطف أحمد محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، 350- 352

المبحث الثالث

دور المقاصد في الترخص

وفيه مطلبان

المطلب الأول :مدى ارتباط الرخصة بالمقاصد.

المطلب الثاني : ثمرة الرخصة الشرعية .

المطلب الأول

مدى ارتباط الرخصة بالمقاصد:

الرخصة الشرعية لها ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة و هذا يظهر من خلال النقاط التالية:

أولاً: قصد الشارع من الرخصة الرفق بالمكلف و رفع الحرج عنه:

من مقاصد الشريعة رفع الحرج و المشقة عن المكلف و هذا ظاهر باستقراء النصوص، قال تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1].و عندما تحدث عن الطهارة ختم الآية برفع الحرج، قال تعالى :﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ [2].

وفي الحديث عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم : أي الأديان أحب إلى الله، قال: " **الحنيفية السمحة** "[3].

و الناظر في الآيات والأحاديث أن الرخصة شرعت لرفع الحرج و المشقة عن المكلفين، و هذا ما يوضحه الشاطبي في كتابه الموافقات.

قال الشاطبي:

" أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق؛ فالأخذ بها مطلقا موافقة لقصده، بخلاف الطرف الآخر؛ فإنه مظنة التشديد، والتكلف، والتعمق المنهي عنه في الآيات والأحاديث.

مثال ذلك: كقوله تعالى:﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾[4].

وقوله:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[5].

وفي التزام المشاق تكليف وعسر، وفيها روي عن ابن عباس في قصة بقرة بني إسرائيل: " **لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا؛ فشدد الله عليهم** "[6].

وفي الحديث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **هلك المتنطعون** ". قالها ثلاثا[7].

---

(1) سورة الحج: الآية (78).

(2) سورة المائدة: الآية (6).

(3) مسند أحمد، مسند ابن عباس، (4/ 17/ 2108) . قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(4) سورة ص: الآية (86).

(5) سورة البقرة: الآية (185).

(6) برهان الدين البقاعي، نظم الدرر، 1/ 171.

(7) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (8/ 58/ 6955).

ونهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل وقال: "**من رغب عن سنتي؛ فليس مني**"[1].

بسبب من عزم على صيام النهار، وقيام الليل، واعتزال النساء، إلى أنواع من الشدة التي كانت في الأمم؛ فخففها الله عليهم بقوله:﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾[2].

وقد ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنواع من الترخص خاليا وبمرأى من الناس؛ كالقصر والفطر في السفر، والصلاة جالسا حين جحش شقه [3]، وكان حين بدن يصلي بالليل في بيته قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع؛ قام فقرأ شيئا ثم ركع، وجرى أصحابه رضي الله عنهم ذلك المجرى من غير عتب ولا لوم، وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي اله عنه قال:" **كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**"[4].

والأدلة في هذا المعنى كثيرة "[5].

قال ابن العربي في تفسير الآية:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[6].

هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها،فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة أمراً، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[7][8].

قال عبد الوهاب خلاف:" ما الذي شرعه الإسلام للأمور الحاجية للناس؟

الأمور الحاجية للناس، كما قدمنا ترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم، ويخفف عليهم أعباء التكليف، وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج، واليسر بالناس.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (7/ 2/ 5063).

(2) سورة الأعراف: الآية (157).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، (1/ 147/ 733).

(4) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، (1947/34/3) .

(5) الشاطبي، الموافقات، 1/ 521- 524.

(6) سورة البقرة: الآية (286).

(7) صحيح البخاري، كتاب الإعتصام، باب الإقتداء بسنن رسول الله، (7288/94/9).

(8) ابن العربي، أحكام القرآن، 2 / 49.

ففي العبادات، شرع الرخص ترفيهاً وتخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، ولصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام، وأباح التيمم لمن لم يجد الماء، والصلاة في السفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة، وغير ذلك من الرخص التي شرعت لرفع الحرج عن الناس في عباداتهم.

وفي المعاملات، شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والإيجارات والشركات والمضاربات ورخص في عقود لا تنطبق على القياس، وعلى القواعد العامة في العقود، كالسلم وبيع الوفاء والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجتهم. وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة، وأحل الصيد وميتة البحر والطيبات من الرزق، وجعل الحاجات مثل الضروريات في إباحة المحظورات.

وقد دل على ما قصده بهذه الأحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه ببعضها من العلل والحكم التشريعية، وكقوله تعالى:﴿ **مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[3]، وقوله:﴿ **يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً** ﴾"[4] [5].

ثانياً: العمل بالرخصة طريق للوصول إلى محبة الله عز و جل:

جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**" [6].

قال ابن تيمية معلقا على هذا الحديث:" ولهذا أحب القصر والفطر فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله إلى ما يحبه الله من الرخصة هو من الحسنات التي يثيبه الله عليها وإن فعل مباحا لما اقترن به من الاعتقاد والقصد الذين كلاهما طاعة لله ورسوله"[7].

---

(1) سورة المائدة: الآية (6).

(2) سورة الحج: الآية (78).

(3) سورة البقرة: الآية (185).

(4) سورة النساء: الآية (28).

(5) خلاف، علم أصول الفقه، 1/ 202– 203.

(6) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، (2/ 354/69). قال الألباني: صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، (1060/256/1)، ورواه البزار بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 10/ 462.

وقال ابن تيمية:

" الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يحب الأخذ بها لأن الكريم يحب قبول إحسانه وفضله ؛ كما قال في الحديث: " **القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** "[1]. ولأنه بها تتم عبادته وطاعته "[2].

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل** ". قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته [3].

قال النووي:" وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه و سلم ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط، فقال تعالى:﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا** ﴾[4].

وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه و سلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد[5] [6].

وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة "[7].

و قال الشاطبي:" فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدها: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله[8].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (2/ 143/ 1605).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 7/ 48 – 49.

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (2/ 189/ 1866).

(4) سورة الحديد: الآية (27).

(5) المسند المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب ما ذكر في فضل صوم داود عليه السلام وثلاثة أيام من كل شهر، (3/ 235/ 2631).

(6) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر، (3/ 162/ 2786).

(7) النووي، شرح النووي على مسلم، 6/ 71.

(8) الشاطبي، الموافقات، 2/ 233.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.

فأما الأول، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى:﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ** ﴾ [1]، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه"[2].

و نلاحظ من خلال هذا الحديث أن المكلف إذا أراد أن يتحصل على محبة الله عز وجل لابد أن يداوم على العمل و إن كان قليلاً، و الأخذ بالرخصة يعينه على المداومة على العمل و هذا ما فهمناه من كلام عبد الله بن عمرو، يا ليتني قبلت رخصة رسول الله.

ثالثاً: الرخص الشرعية من مظاهر رحمة الله عز وجل:

من مقاصد الشريعة: الرحمة:

قال تعالى :﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[3].

و الرخص الشرعية دليل واضح على ذلك:

و من ذلك رخصة القصر للمسافر:

قال تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾[4].

و في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله** "[5].

---

(1) سورة الحجرات: الآية (7).

(2) الشاطبي ، الموافقات ، 2/ 233.

(3) سورة الأنبياء: الآية (107).

(4) سورة النساء: الآية (101).

(5) صحيح البخاري،كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (3/ 8/ 1804).

و الفطر في رمضان للمسافر و المريض قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[1].

صلاة المريض دليل واضح على هذه الرحمة جاء في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: **صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**[2].

(1) سورة البقرة: الآية (185).

(2) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (2/ 48/ 1117).

المطلب الثاني

ثمرة الرخصة الشرعية :

الأحكام الشرعية التكليفية تنقسم إلى قسمين: أحكام شرعت ابتداءاً وهي العزيمة، وهي جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة في العاجل والآجل، والقسم الثاني: أحكام شرعت استثناءا وذلك إذا تعرض المكلف لعذر أو ضرورة أبيح له ترك الواجب أو فعل المحرم وهذه هي الرخصة الشرعية، وترك الواجب يترتب عليه الإثم والعقوبة وفعل المحرم كذلك، ولذلك نصل من خلال هذا البحث إلى أن هذه الرخصة لابد لها من ثمرة، وظهور تلك الثمرة يكون من جانبين:

الجانب الأول: أخروي.

الجانب الثاني: دنيوي.

أما الأول: الجانب الأخروي، حيث هو معتبر في مفهوم الرخصة، و ذلك ما توضحه عبارات الأصوليين أثناء تعريفهم للرخصة.

قال الآمدي:" الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم" [(1)].

نستفيد من هذا التعريف، بأنه لولا العذر لثبتت الحرمة، و طلب العمل بالعزيمة، و ذلك يعني ترتب العقاب على الفعل، بخلاف وجود العذر. فالعقوبة منتفية، و العزيمة غير مطلوبة، وعدم العقاب مقصود أخروي.

وقال البزدوي:" الرخصة: اسم لما بنى على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم"[(2)].

و هذا يعني أن يعامل الله الآخذ بالرخصة معاملة فاعل المباح في عدم العقاب.

قال عبد العزيز البخاري:" المراد من قوله يستباح: أي يعامل به معاملة المباح، لا أنه يصير مباحا حقيقة؛ لأن دليل الحرمة قائم، إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص"[(3)].

قال عبد المعز حريز:" و هذا يعني أن الرخصة لا ترفع دليل التحريم، و إنما ترفع المؤاخذة عن الفعل، فيصبح الفعل كالمباح، من جهة أن فاعل المباح لا يؤاخذ على فعله، أما غير صاحب العذر من المكلفين، فيبقى التحريم في حقه قائماً، فيكون الفعل رخصة في حق صاحب العذر و لا مؤاخذة عليه، ويبقى على ما هو عليه من تحريم أو وجوب في حق بقية المكلفين.

---

(1) الآمدي، كتاب الإحكام، 1/ 177.

(2) البخاري، كشف الأسرار، 2/ 434.

(3) البخاري، كشف الأسرار، 2/ 434 – 435.

و لأجل هذا التأويل للفظ الاستباحة رأينا من عرف الرخصة بترك المؤاخذة "[1].

قال البخاري:" ولهذا ذكر صدر الإسلام: الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل. وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل، وكون الفعل واجباً " [2].

قال عبد الرؤوف خرابشة:" و هذا صريح في عدم العقاب، و هو يدل على أن العزيمة استحقاق المؤاخذة بالعقاب، و العقاب في العزيمة، وعدم العقاب في الرخصة مقصود أخروي.

و أما الثاني: الجانب الدنيوي، و يتمثل فيما تثمره الرخصة من إنقاذ المكلف عن حصول الضرورة، قال تعالى:﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[3]. فأباحت للمكلف أكل الحرام بقدر الضرورة حفظا لنفسه. و كذلك رفع المشقة والحرج عن المكلف كما في السفر و المرض، وإذا تعرض للتعذيب والإكراه أباحت له النطق بكلمة الكفر كما في قصة عمار، و قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن عادوا فعد**"[4].

(1) حريز، مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة، 142.

(2) البخاري ، كشف الأسرار ، 2/ 434– 435.

(3) سورة البقرة: الآية (173).

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، (3319/357/2)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المبحث الرابع

تطبيقات فقهية للرخصة في ضوء المقاصد

و فيه مطلبان

المطلب الأول : **في العبادات.**

المطلب الثاني : **في المعاملات** .

المطلب الأول

في العبادات:

سنكتفي في باب العبادات بذكر مثال واحد لتوجيه الحكم بين العزيمة والرخصة:

حج المرأة بلا محرم:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها:

ومستند هذا الحكم ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم،ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها** "[1].

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**"[2].

وما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**"[3].

وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**"[4].

قال العلماء:" اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة، تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، **قال البيهقي:**" كأنه صلى الله عليه و سلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال:" **لا** "، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: "**لا** "، وسئل عن سفرها يوماً، فقال:" **لا** "، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح،وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد صلى الله عليه و سلم تحديد أقل ما يسمى سفراً".

فالحاصل: أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، أوغير ذلك لرواية بن عباس المطلقة، لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم"[5].

([1]) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (3/ 19/ 1862).

([2]) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (2/ 43/ 1088).

([3]) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، (3/ 43/ 1995).

([4]) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (2/ 43/ 1086).

([5]) النووي، شرح النووي على مسلم، (9/ 102- 105).

ثانياً: والسؤال:

ما الحكم إذا لم تجد المرأة محرما يصحبها في سفر مشروع: واجب أو مستحب أو مباح، و كان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمنا.

لقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء. مع نهي الرسول صلى الله عليه و سلم أن تسافر المرأة بغير محرم، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول:

وأما الذي يخص النساء فشرطان أحدهما أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج وهذا عندنا [1][2]. وإلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة.

الفريق الثاني:

قالوا بأنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها، و لذلك لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت علي نفسها بزوج، أو محرم نسب أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وان لم يكن شئ من الثلاثة لم يلزمها الحج علي المذهب. وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول[3][4]. وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية.

من خلال طرح هذه المسألة نلاحظ أن أصحاب المذاهب الأربعة اشترطوا وجوب المحرم أو الزوج ، و زاد المالكية الرفقة المأمونة ، و زاد الشافعية وجود النسوة الثقات ، و هناك أقوال أنه تكفي امرأة واحدة ثقة ، و يكفي أمن الطريق من غير نساء.

أدلة الفريق الأول:

استدلوا أولا : بالأحاديث الآتية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها**"[5].

و عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة** "[6].

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 123.

([2]) البهوتي، كشاف القناع، 2/ 394، ابن قدامة، المغني، 334-336.

([3]) النووي، المجموع شرح المهذب، 7/ 86.

([4]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 3/ 488.

([5]) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (1862/19/3).

([6]) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (2/ 43/ 1088).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**"[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**"[2].

وعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" **لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم**"[3].

وجه الدلالة: وهذه الأحاديث التي ذكرناها صريحة في الحكم بأنه يشترط لوجوب الحج وجود زوج أو محرم معها.

ثانيا: ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع.

وردوا على حديث عدي بأنه يدل على وجود السفر لا على جوازه.

وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفارة فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً.

واستدل الفريق الآخر، الشافعية و المالكية: على جواز سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات: بالقرآن والسنة وفعل الصحابة والقياس.

أما من القرآن: احتجوا بظاهر قوله تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[4].

وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة.

وأما من السنة فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عدي:" **هل رأيت الحيرة، قلت لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله** "[5].

و هذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضا، لأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام و انتشار الأمن[6].

([1]) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، (3/43/ 1995).

([2]) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (2 / 43/ 1086).

([3]) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب ما جاء في الإحرام، (3 / 227/ 2440).

([4]) سورة آل عمران: الآية (97).

([5]) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (4/ 197/ 3595).

([6]) ابن حجر، فتح الباري، 4/ 76.

و أما فعل الصحابة، ما رواه البخاري أن عمر رضي الله عنه: " **أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف**"[1].

فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك.

و أما القياس: ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

قال الشافعية: و هذا ليس بشرط ويلزمها الحج، والخروج من غير زوج ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات[2].

وقال ابن تميمة:

" إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع، وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم،

وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج، ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً، ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود "[3].

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هو رأي الفريق الثاني وهم المالكية والشافعية ويظهر ذلك من خلال توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة.

ثالثاً: توجيه الحكم:

نلاحظ في هذه المسألة أمور:

1- أن العزيمة هي أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محرم أو زوج، وهذا مقرر في الأحاديث، و أيضا باتفاق العلماء كما رأينا أقوال أصحاب المذاهب.

2- وعند النظر في المسألة نلاحظ أن العلة في التحريم كما **قال القرضاوي:**" و ليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة و أخلاقها، كما يتوهم بعض الناس، و لكنه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، و من عدوان المعتدين من ذئاب الأعراض، وقطاع الطرقات، وخاصة في بيئة لا يخلو المسافر فيها من اجتياز صحار مهلكة، و في زمن لم يسد فيه الأمان، و لم ينتشر العمران"[4].

([1]) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (3/ 19/ 1862).

([2]) ابن حجر، فتح الباري، 4/ 76.

([3]) الصنعاني، سبل السلام، 2/ 183- 184.

([4]) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1/ 351

3- **قال القرضاوي:** " ونود أن نضيف هنا قاعدتين جليلتين:

الأولى: أن الأصل في أحكام المعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني و المقاصد.

كما قرر ذلك الإمام الشاطبي.

الثانية: إن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة. و لا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدا للذريعة.

4- المقصود هو صيانة المرأة و حفظها وذلك متحقق بأمن الطريق، و وجود الثقات من النساء أو الرجال، كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفاً بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم.

بل أصبح السفر بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر و الطائرات، و السيارات الكبيرة، أوالصغيرة التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، و يطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن. ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان و أمان. و بالله التوفيق" [1].

و لذلك يرخص للمرأة أن تسافر عند وجود الأمن، و الثقات.

([1]) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1/ 353

المطلب الثاني

في المعاملات:

سأتناول في هذا المطلب مسألتين هما:

المسألة الأولى: السر في المهن الطبية:

أولاً: تعريف السر:

السر في اللغة: السين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء. و السر من الأسرار التي تكتم، والسر ما أخفيت، والجمع أسرار وسرائر، السر ما أسررت به، والسريرة عمل السر من خير أو شر، وأسر الشيء كتمه وأظهره وهو من الأضداد[1].

قال الراغب:" الإسرار خلاف الإعلان، ويستعمل في الأعيان والمعاني، والسر هو الحديث المكتم في النفس"[2].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي

السر في الاصطلاح: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس[3].

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

جاء في الحديث الذي رواه ثابت عن أنس قال:" **أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت، قالت: ما حبسك، قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة. قالت: ما حاجته، قلت: إنها سر. قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً. قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت**"[4].

جاء في شرح الحديث:

قال بعض العلماء:" كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي صلى الله عليه و سلم وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه"[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب،3/ 1989، الزبيدي، تاج العروس، 5/12 ، ابن فارس، مقاييس اللغة،3/ 67

(2) الراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن،1/ 228

(3) مجلة المجمع، (3/8 / 15).

(4) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس، (7/ 160/ 6533)

(5) ابن حجر، فتح الباري،11/ 82.

وقال بن بطال:" الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة. وأكثرهم يقول:

انه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة".

قال ابن حجر:" الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره، ولو كرهه صاحب السر كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك "[1].

وجاء عن ابن عباس، قال: قال العباس لابنه عبد الله بن عباس:" يا بني ، إني أرى أمير المؤمنين يقربك، ويستشيرك مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخلو بك، فاحفظ عني ثلاثا: "اتق الله لا يجربن عليك كذبة، ولا تفشين له سراً، ولا تغتابن عنده أحداً، قال: فقلت لابن عباس: يا أبا عباس، كل واحدة منهن خير من ألف، قال: ومن عشرة آلاف"[2].

وقال عمر:" لا تعترض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحتفظ من خليلك إلا الأمين، فإن الأمين لا يعادله شيء، لا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تفش إليه بسرك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله "[3].

توجيه الحكم:

أولاً: الحكم إما أن يكون عزيمة وإما أن يكون رخصة.

والعزيمة هنا كما قال العلماء:

1- الأصل حظر إفشاء السر وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

2- يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

ثانياً: الرخصة في هذه المسألة، كما قال العلماء:

1- تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

([1]) ابن حجر، فتح الباري،11/ 82.

([2]) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب ما يؤمر به الرجل في مجلسه،(13/ 123/ 26040).

([3]) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب ما يؤمر به الرجل في مجلسه، (13/ 124/26041).

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه .

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

2- الاستثناءات بشأن مَوَاطن وجوب الإفشاء أو جوزاه ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، مُوَضّحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن[1].

المسألة الثانية: انتزاع الملكية للمصلحة العامة:

أولاً: تعريف الملكية:

الملكية في اللغة: الملكية مأخوذة من ملك: وملك، الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة. ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً. والاسم الملك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة. فالملك: ما ملك من مال[2].

والملك والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به [3]، الملك: هو التصرف بالأمر والنهي في الجمهور[4].

الملكية في الاصطلاح: يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملك. وقد عرف القرافي الملك باعتباره حكما شرعيا ، فقال: " الملك حكم شرعي مقدر

([1]) مجلة المجمع، (8/ 3/ 15).

([2]) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 351- 352.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، 4267/6.

([4]) الزبيدي، تاج العروس، 27/ 346.

في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"[1].

ثانيا: صان الإسلام الملك، فحرم الاعتداء عليه، والأدلة على ذلك كثيرة:

منها قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[2].و قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[3].

جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول:" **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**"[4].

و الحديث الآخر الذي رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله** "[5].

قال إمام الحرمين:" القاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها . . . فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق "[6].

وقال ابن تيمية:" والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين "[7].

قال القرطبي: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى اللّه عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك [8].

([1]) القرافي، الفروق،3/ 364 ، الموسوعة الكويتية الفقهية،39/ 31- 32

([2]) سورة البقرة: الآية (188).

([3]) سورة النساء: الآية (29).

([4]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع،(67/24/1).

([5]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ سورة التوبة: الآية (5) ، (14/1/ 25).

([6]) الموسوعة الكويتية الفقهية، 39/ 32- 33.

([7]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 189 .

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،2/ 338.

توجيه الحكم:

العزيمة في هذه المسألة هي أنه: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية، و كذلك في ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها و حفظها .

الرخصة في هذه المسألة هي أنه: إذا احتيج لهذا العقار يجوز أخذه للمصلحة العامة، و ذلك تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام .

وقد قرر المجمع الفقهي: أنه لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

2- أن يكون نازعة ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال .

3- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

4- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن العضوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل. والله أعلم[1].

([1]) مجلة المجمع ،(4/ 2/ 89).

الخاتمة

أهم النتائج ، والتوصيات

الخاتمة

مقاصد الشريعة مفخرة من مفاخر التشريع الإسلامي، ويظهر ذلك واضحاً في العزيمة والرخصة، ومن أجل هذا جاءت هذه الدراسة المتواضعة، بعنوان: دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة و الرخصة .

والآن يمكن أن أبرز أهم النتائج و التوصيات :

أولاً: أهم النتائج:

1- ينبغي على المجتهد أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، ليتمكن من خلالها استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

2- إن مهمة المجتهد لا تنحصر في إصدار الفتوى فقط، بل لابد أن تتعدى ذلك ،ليتمحور الفعل مع مآلاته ،لأن الأحكام بمقاصدها .

3- إذا حدث التعارض بين المصالح و المفاسد، لابد من فقه الموازنات، والنظر في أسس الموازنة، ثم يوازن بين المصالح والمفاسد عند التعارض ويراعي المآل.

4- من علوم أصول الفقه الدقيقة، توجيه الأحكام، وهو يحتاج إلى ملكة عند المجتهد، وذلك من خلال هذا علمه بفقه الموازنات والمآلات والمقاصد ، ليصل إلى مراد الشارع عند تعارض المصالح والمفاسد.

5- الرخصة هي عبارة عن الانتقال من العزيمة إلى وضع جديد بأمر من الشارع اعتباراً لأعذار العباد، إذاً الرخصة أحكام ثابتة شرعاً، تخفيفاً وتيسيراً،على المكلفين لعذر معتبر شرعاً، فإذا زال العذر، زالت الرخصة، و الحكم الأصلي الذي تناوله التخفيف هو واجب أو محرم.

6- الشريعة وضعت ابتداءاً لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، والعزيمة شرعت ابتداءاً لتحقيق مصالح العباد، إلا أنه إذا أصاب المكلف العذر والحرج خفف الله عنه بالرخصة، فالعلاقة بين المقاصد والعزيمة والرخصة واضحة وجلية .

7- الترجيح بين العزيمة والرخصة يرجع إلى نظر المجتهد في الأدلة الشرعية و في حال المكلفين و قد يظهر له التسوية .

8- الرخص الشرعية لها أسباب و ضوابط، فعلى المجتهد ألا يفتي في الرخص الشرعية حسب هواه، فيبتعد عن مقاصد الشريعة، وهذه الضوابط بمثابة ميزان للأخذ بهذه الرخص أم لا .

ثانياً: أهم التوصيات :

1- أوصي نفسي و إخواني من طلبة العلم ، أن يركزوا في أبحاثهم في دراسة علم المقاصد دراسة تفصيلية ، و مدى علاقته بالأحكام الشرعية ، حتى لا يكون هذا العلم جامداً .

2- أوصي بعدم الأخذ بالرخص الشرعية إلا إذا وجدت أسبابها ، التي ذكرت في الرسالة : وهي (الضرورة، و المشقة ، والإكراه ، والسفر، والمرض ، والنسيان ، والخطأ ، والجهل ، وعموم البلوى ، والنقص) مع مراعاة الضوابط الشرعية التي ذكرتها في مواضعها من الرسالة .

3- أوصي بعدم الأخذ بالرخص الشرعية لمجرد الهوى لأن ذلك يؤدي إلى ترك الحكم الشرعي ، وهو العزيمة و هذا لا يجوز إلا بضوابط ، و كذلك الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت مُحققة لمصلحة معتبرَة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية .

الملخص

باللغة العربية

باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة

إن موضوع هذا البحث المتواضع يعالج قضية من الأهمية بمكان؛ ألا وهي دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة و الرخصة، لما لهذا الموضوع من أثر كبير في الربط بين الأحكام الشرعية و مقاصد الشريعة، وأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ،ورفع الحرج عنهم ، وأنها مبنية على اليسر، وعليه فإن البحث يتكون من ثلاثة فصول وهي كما يلي:

الفصل الأول وهو (الفصل التمهيدي) وهو يتحدث عن أثر المقاصد في توجيه الأحكام ،وقد جعلته في مبحثين ، المبحث الأول تحدثت فيه عن قيمة المقاصد في اعتبار المآل ،فعرفت فيه المقاصد ومدى احتياج المجتهد إليها وتحدثت عن اعتبار المآلات والعلاقة بينها وبين المقاصد ، وفي المبحث الثاني تحدثت عن قيمة المقاصد في الموازنة والترجيح فيما لا نص فيه ،فعرفت فيه فقه الموازنة ،وأسسها ، والعلاقة بينها وبين اعتبار المآلات، وتحدثت عن توجيه الأحكام .

ثم جاء الفصل الثاني مبيناً العزيمة وعلاقتها بالمقاصد، وهو يشتمل على ثلاثة مباحث ، ففي المبحث الأول تحدثت عن حقيقة العزيمة وأنواعها ، وأما المبحث الثاني فكان عن دور المقاصد في توجيه حكم العزيمة، والمبحث الثالث ذكرت فيه بعض التطبيقات الفقهية للعزيمة في ضوء المقاصد .

ثم كان الفصل الثالث و الأخير وهو الرخصة وعلاقتها بالمقاصد و هو يتكون من أربعة مباحث ، المبحث الأول منها تحدثت فيه عن حقيقة الرخصة الشرعية وأقسامها ، والمبحث الثاني عن أسباب الرخصة الشرعية وضوابطها ، و المبحث الثالث عن دور المقاصد في الترخص ، والمبحث الرابع وهو بمثابة تطبيقات فقهية للرخصة في ضوء المقاصد .

وأخيراً جاءت الخاتمة وقد ضمنتها أهم نتائج البحث والتوصيات.

Abstract

Namely the ‹The subject of this modest research addresses the issue of the utmost importance

Of objectives to guide the determination and the provision of the license the because the subject has a significant impact on the linkage between the provisions and purposes of shariah

law.

Shariah came to realize the interests of the people in this world and to lift the embarrassment and that they are based on ease and therefore the research consists of three chapters which are as follows chapter I :introductory chapter which talks about the impact of objectives to guide the provision has placed him in two topics

The first topic I spoke about the value of the consideration of the purposes fate I knew the extent to which the objectives and the need for it and talked about as almalat and the relationship between them and the purposes and in the second topic I spoke on the value of wool in the budget objectives and weighting which there is no text in it

I knew where jurisprudence of the budget and foundations and the fates

And I spoke of the guidance provisions

Then I came the second quarter reflecting the determination and their relationship to the purposes which includes three topics

Regarding the first topic I spoke about the determination and its types and in second topic I spoke about the role of objectives to guide the determination rule and the third topic some applications of the determination and doctrine in the light of objectives

Then there was the third and final chapter a license and their relationship to the purposes which consists of four investigation topic.

In first topic talked about the fact of the license and legitimacy and its components and the second topic on the causes of the license law and disciplines and the third topic on the role of objectives in altreches and the fourth topic is ajurisprudence of the license applications in the light of purposes

Finally, the conclusion has included the most important research findings and recommendation

الفهارس

- فهرس الآيـات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجــع.
- فهرس الموضوعـات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة – [2]		
.1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	21	18، 71
.2	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	183	19
.3	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾	188	19،145
.4	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ ﴾	216	20
.5	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	179	20
.6	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾	219	30
.7	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	38، 44، 79، 84، 93، 94، 100، 128، 130، 133
.8	﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾	115	48
.9	﴿ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	72
.10	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... ﴾	286	84، 87، 84، 87، 107، 108، 129

.11	﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	195	88، 89
.12	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	173	81، 99، 135
.13	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}	168	63
.14	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	184	104
.15	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	104، 106، 119، 120
.16	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾	283	104
.17	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	196	106
.18	﴿ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾	164	40
	سورة آل عمران – [3]		
.19	فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ	159	54
.20	{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ }	173	91
.21	{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }	97	139
	سورة النساء – [4]		
.22	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾	11	34
.23	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	165	19
.24	﴿و وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾	125	48

.25	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾	136	69
.26	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	89، 145
.27	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	43	104
.28	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلاة﴾	101	119، 132
.29	{ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}	6-5	112
.30	﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾	28	94، 130
سورة المائدة – [5]			
.31	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32	36
.32	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	3	88، 89
.33	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾	6	128، 130
سورة الأنعام – [6]			
.34	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ . ﴾	108	19
.35	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ	119	99، 100

	إِلَيْهِ﴾		
سورة الأعراف – [7]			
.36	﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾	145	33
.37	﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	176	40
.38	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	157	87، 94، 129
سورة التوبة – [9]			
.39	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	122	27
.40	﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾	67	107
سورة النحل – [16]			
.41	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	9	3
.42	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	106	86، 102
.43	﴿لَمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ ﴾	7	44، 100
سورة الإسراء – (17)			
.44	{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}	70	79
سورة الكهف – [18]			
.45	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾	79	29
سورة الأنبياء – [21]			
.46	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	107	132
سورة الحج – [22]			

.47	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	38، 44، 79، 84، 93، 100، 106، 128، 130
سورة القصص – [28]			
.48	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	88	48
سورة العنكبوت – [29]			
.49	﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾	45	71
سورة الأحزاب – [33]			
.50	﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾	10	92
.51	﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْه﴾	23	92
.52	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	38	94
.53	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾	5	108
سورة ص- [38]			
.54	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾	86	94، 128
سورة الزمر- [39]			
.55	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	17،18	29، 32
.56	﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	55	32
سورة الفتح – [48]			
.57	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾	17	106، 125
سورة الحجرات – [49]			

.58	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾	7	95، 132
سورة الحديد – [57]			
.59	﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾	7	69
.60	﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾	27	131
سورة المجادلة – [58]			
.61	{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}	4-3	77
سورة الحشر – [59]			
.62	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	7	36
سورة الجمعة – [62]			
.63	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	9	34
سورة المزمل – [73]			
.64	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ	20	71

	خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّـــهَ إِنَّ اللَّـــهَ غَفُـــورٌ رَحِيمٌ﴾		
سورة الزلزلة – [99]			
.65	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾	8-7	8

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

م	متن الحديث أو الأثر	الصفحة
.1	القصد القصد تبلغوا	3
.2	**ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم**	10
.3	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	10
.4	من كانت له أرض فليزرعها	12
.5	ما تصنعون بمحاقلكم	13
.6	نهى عن كراء المزا رع	13
.7	كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى	13
.8	كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر	13
.9	نهى عن كراء المزارع	13
.10	كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً	14
.11	سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به.	14
.12	سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق	14
.13	أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء	14
.14	لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا .	15
.15	أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما	15
.16	ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا ، إلا النار	16
.17	لا صام ولا آل من صام الأبد	17
.18	دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	30-20
.19	لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة	20
.20	لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه	20
.21	أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له	21
.22	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	24

.23	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة	30
.24	وقد سئل عليه السلام أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله	33
.25	إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب	33
.26	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	111-36
.27	وكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة. : أتزعم أنها حرام	36
.28	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني	37
.29	تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله	40
.30	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	41
.31	أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة	44
.32	ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال	49
.33	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	49
.34	دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم	49
.35	لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها	50
.36	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه	130-75-50
.37	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله	145-61
.38	بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله	71-61
.39	أن النبي دخل بيتها يوم فتح مكة	61
.40	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا	62
.41	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى	62
.42	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	62
.43	هو اختلاس يختلسه الشيطان	62
.44	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة	69
.45	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور	72
.46	التاجر الصدوق الأمين	72
.47	أن لا ضرر ولا ضرار	79

.48	إنما جعل الإمام ليؤتم به	81
.49	أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة	128-100-85
.50	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه	85
.51	يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	85
.52	« ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه	85
.53	هلك المتنطعون	128-94
.54	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم	95
.55	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما	100-95
.56	خذوا من العمل ما تطيقون ؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا	95
.57	ليس من البر الصيام في السفر	104-95
.58	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	108-107-103
.59	إن عادوا فعد	135-103
.60	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه	
.61	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه	132-105
.62	صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب	133-106
.63	من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن	109
.64	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	109
.65	يطهره ما بعده	111
.66	رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ	112
.67	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	113
.68	يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان	118
.69	وكان ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – يقصران ويفطران في أربعة برد	118
.70	أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأكل	119
.71	صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين	119
.72	من رغب عن سنتي فليس مني	129

.73	والصلاة جالسا حين جحش شقه	129
.74	كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر	129
.75	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	129
.76	القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	131
.77	أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل	131
.78	وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه و سلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد	131
.79	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	138-137
.80	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة	138-137
.81	لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم	139-137
.82	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	139-137
.83	لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم	139
.84	أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يا عدي : هل رأيت الحيرة	139
.85	أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها	140
.86	أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان	142
.87	اتق الله لا يجربن عليك كذبة ، ولا تفشين له سرا	143
.88	لا تعترض فيما لا يعنيك ، واعتزل عدوك	143
.89	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام	145

فهرس تراجم الأعلام

الرقم	العلم	رقم الصفحة التي ورد فيها
1-	الشاطبي	4
2-	ابن عاشور	4
3-	الشافعي	7
4-	الجويني	7
5-	ابن عبد السلام	8
6-	ابن تيمية	8
7-	رافع بن خديج	13
8-	الزركشي	43
9-	الغزالي	55
10-	الآمدي	55
11-	ابن الحاجب	55
12-	البزدوي	56
13-	السرخسي	56
14-	القرافي	57
15-	الإسنوي	58
16-	الفخر الرازي	59
17-	البيضاوي	59
18-	ابن النجار	59
19-	علاء الدين البخاري	78
20-	ابن كثير	85
21-	ابن نجيم	98
22-	جلال الدين السيوطي	98
23-	الجصاص أبو بكر	99
24-	القرطبي	102
25-	ابن حجر العسقلاني	105
26-	النووي	105

27-	ابن قيم الجوزية	105
28-	الصنعاني	106
29-	أبو حنيفة	120
30-	ابن عطية	120
31-	ابن خويزمنداد	121
32-	الحسن البصري	121

فهرس المصادر

كتب المصادر			
أولاً: القرآن الكريم وعلومه			
الرقم	اسم الشهرة	المؤلف	الكتاب
.1	الألوسي	أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (1270هـ).	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
.2	ابن عاشور	محمد الطاهر بن عاشور	التحرير والتنوير ، الطبعة التونسية ، 1997 ،دار سحنون للنشر والتوزيع .
.3	ابن كثير	أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت774هـ)	تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، ط2، بيروت 1420 هـ/1999م. دار طيبة
.4	الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي(370هـ)	أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1412- 1992.
.5	الرازي	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي توفي 606هـ	تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – 1401 هـ – 1981 م.
.6	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق :عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط1 ، 1420 -2000 ، مؤسسة الرسالة.
.7	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي 1250هـ	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ط1 ، 1412- 1991 ، دار الخير بيروت لبنان
.8	القرطبي	أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، توفي 671 هـ.	الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى؛ 1405هـ ـ 1985م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، لبنان.
.9	النحاس	أحمد بن محمد بن إسماعيل	الناسخ و المنسوخ ، تحقيق : محمد عبد

		المرادي النحاس أبو جعفر	السلام محمد ط 1 ، 1408 – 1988 ، مكتبة دار الفلاح الكويت .

ثانياً: كتب السنة وشرحها

الرقم	اسم الشهرة	المؤلف	الكتاب
.10	ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (235 هـ – 849م)	مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، 1409هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
.11	ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (توفي 354هـ)	صحيح ابن حبان، الناشر دار الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414هـ – 1993م، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
.12	ابن حجر	الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة 528هـ	فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت ، 1379
.13	ابن ماجة	محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 273هـ)	سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف ، ط1 ، 1418هـ ، 1998م ، دار الجيل– بيروت
.14	أبو داود	الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي؛ توفي275هـ	سنن أبي داود، دار الكتاب العربي .
.15	أحمد	أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. (ت 241هـ)	مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
.16	إسحاق بن راهويه	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي	مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق : عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، ط1 ، 1412 – 1991 ، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة

.17	البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (194هـ - 256هـ)	الجامع المسند الصحيح المختصر ،تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 ، 1422 ، دار طوق النجاة
.18	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت 458هـ)	سنن البيهقي الكبرى ،ط1 ، 1344 هـ، مجلس دائرة المعارف ، حيدر أباد
.19	الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي	الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف، ط2، 1998، دار الجيل بيروت - دار العرب الإسلامي بيروت
.20	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر البغدادي توفي385هـ	السنن؛ تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ،ط1 ، 1424 - 2004، مؤسسة الرسالة ، بيروت
.21	الطبراني	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت 360 هـ)	المعجم الأوسط: ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415هـ، دار الحرمين - القاهرة.
.21	الطبراني	سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ)	المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2 ، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ،
.22	النووي	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676 هـ)	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392
.23	مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني	موطأ الإمام مالك ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ، ط1 ،1413 هـ - 1991 م دار القلم - دمشق
.24	مسلم	الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري،	صحيح مسلم، دار الجيل بيروت- دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

		(ت261هـ)	
كتب الفقه			
الرقم	**اسم الشهرة**	**المؤلف**	**الكتاب**
.25	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي توفي 1252هـ	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة دار الفكر، بيروت ،لبنان،1421هـ.
.26	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي توفي 1252هـ	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة دار الفكر، بيروت ،لبنان،1421هـ.
.27	ابن قدامة	شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ المتوفى سنة 682هـ	الشرح الكبير على متن المقنع – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
.28	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؛ توفي 620هـ	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405.
.29	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ-1640م)	كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت 1402هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
.30	الحطاب	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني – المعروف بالحطاب (954 هـ- 1547م).	مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ.
.31	الحطاب	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني – المعروف بالحطاب (954	مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ.

		هـ- 1547م).		
32.	الدسوقي	الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي		حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير، دار الفكر بيروت.
33.	الدسوقي	الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي		حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير، دار الفكر بيروت.
34.	القرافي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي (684هـ - 1285م)		أنوار البروق في أنواع الفروق، لكنه أشتهر بالفروق ، طبعة عالم الكتب .
كتب أصول الفقه				
الرقم	**اسم الشهرة**	**المؤلف**		**الكتاب**
35.	ابن القيم	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، توفي 751 هـ،		إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت ، 1973م، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
36.	الأسطل	يونس الأسطل		ميزان الترجيح في المصالح و المفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة . رسالة دكتوراة ، 1416- 1996 .
37.	البدوي	يوسف أحمد محمد البدوي		مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ط1- 2000 ، دار النفائس الأردن .
38.	الجندي	سميح عبد الوهاب الجندي		أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص و استنباط الحكم ، 2003، دار الإيمان-الإسكندرية، دار القمة .
39.	الريسوني	أحمد الريسوني		نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط 1 - 1411- 1991 ، دار الأمان الرباط .
40.	الزحيلي	وهبة الزحيلي		نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ط4 ، 1418 - 1997 ، دار الفكر دمشق سورية
41.	السبكي	علي بن عبد الكافي السبكي		الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج

			الوصول إلى علم الأصـــول للبيـــضاوي،، تحقيق: جماعة من العلمـــاء، ط1 ،1404 دار الكتب العلمية – بيروت.
.42	السويد	ناجي إبراهيم السويد	فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق ، ط 1 ، 1423 – 2002 ، دار الكتب العلميـــة بيروت لبنان
.43	الشاطبي	إبراهيم بن موســـى اللخمـــي الغرناطي المـــالكي،(تـــوفي 790هـــ)	الموافقات: تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـــ/ 1997م، دار ابن عفان.
.44	العالم	يوسف حامد العالم	المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط1، 1412- 1991، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
.45	العز ابـــن عبـــد السلام	أبو محمد عز الـــدين عبـــد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحـــسن الـــسلمي الدمشقي، الملقـــب بـــسلطان العلماء (ت:660هـــ)	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان
.46	الفاسي	علال الفاسي	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ط5 – 1993 ، دار الغرب الإسلامي .
.47	اليوبي	محمد سعد بـــن أحمـــد بـــن مسعود اليوبي	مقاصد الـــشريعة الإســـلامية و علاقتهـــا بالأدلة الشرعية ، ط 1 ، 1418- 1998 ، دار الهجرة للنشر و التوزيع السعودية .
.48	جميل مبارك	جميل محمد بن مبارك	نظرية الضرورة الشرعية حدودها و ضوابطها ، ط1 ، 1408 – 1988 ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع المنصورة
.49	حسين حامد	حسين حامد حسان	نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، 1981 ، مكتبة المتنبي
.50	عاطف محفوظ	عاطف أحمد محفوظ	رفع الحرج في التشريع الإسلامي ، مطبعة

				جامعة المنصورة
51.	ابن القيم	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، توفي 751 هـ،		إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل – بيروت ، 1973م، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
52.	الأسطل	يونس الأسطل		ميزان الترجيح في المصالح و المفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة . رسالة دكتوراة ، 1416– 1996 .
53.	البدوي	يوسف أحمد محمد البدوي		مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ط1– 2000 ، دار النفائس الأردن .
54.	الجندي	سميح عبد الوهاب الجندي		أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص و استنباط الحكم ، 2003، دار الإيمان–الإسكندرية، دار القمة .
55.	الريسوني	أحمد الريسوني		نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط 1 – 1411– 1991 ، دار الأمان الرباط .
56.	الزحيلي	وهبة الزحيلي		نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ط4 ، 1418 – 1997 ، دار الفكر دمشق سورية
57.	السبكي	علي بن عبد الكافي السبكي		الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1 ،1404 دار الكتب العلمية – بيروت.
58.	السويد	ناجي إبراهيم السويد		فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق ، ط 1 ، 1423 – 2002 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان
59.	الشاطبي	إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،(توفي 790هـ)		الموافقات: تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان.
60.	العالم	يوسف حامد العالم		المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط1، 1412– 1991، المعهد العالمي للفكر

			الإسلامي .
61.	العز ابن عبد السلام	أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:660هـ)	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان
62.	الفاسي	علال الفاسي	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ط5 – 1993 ، دار الغرب الإسلامي .
63.	اليوبي	محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي	مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، ط 1 ، 1418– 1998 ، دار الهجرة للنشر و التوزيع السعودية .
64.	جميل مبارك	جميل محمد بن مبارك	نظرية الضرورة الشرعية حدودها و ضوابطها ، ط1 ، 1408 – 1988 ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع المنصورة
65.	حسين حامد	حسين حامد حسان	نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، 1981 ، مكتبة المتنبي
66.	عاطف محفوظ	عاطف أحمد محفوظ	رفع الحرج في التشريع الإسلامي ، مطبعة جامعة المنصورة
67.	ابن القيم	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، توفي 751 هـ،	إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل – بيروت ، 1973م، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
68.	الأسطل	يونس الأسطل	ميزان الترجيح في المصالح و المفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة . رسالة دكتوراة ، 1416– 1996 .
69.	البدوي	يوسف أحمد محمد البدوي	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ط1– 2000 ، دار النفائس الأردن .
70.	الجندي	سميح عبد الوهاب الجندي	أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص و استنباط الحكم ،

			2003، دار الإيمـــان–الإســـكندرية، دار القمة.
.71	الريسوني	أحمد الريسوني	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط 1 – 1411– 1991 ، دار الأمان الرباط .
.72	الزحيلي	وهبة الزحيلي	نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ط4 ، 1418 – 1997، دار الفكر دمشق سورية
.73	السبكي	علي بن عبد الكافي السبكي	الإبهاج في شرح المنهـــاج علـــى منهـــاج الوصول إلى علم الأصـــول للبيـــضاوي،، تحقيق: جماعة من العلمـــاء، ط1 ،1404 دار الكتب العلمية – بيروت.
.74	السويد	ناجي إبراهيم السويد	فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق ، ط 1 ، 1423 – 2002 ، دار الكتب العلميـــة بيروت لبنان
.75	الشاطبي	إبراهيم بن موســـى اللخمـــي الغرناطي المـــالكي،(تـــوفي 790هـــ)	الموافقات: تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـــ/ 1997م، دار ابن عفان.
.76	العالم	يوسف حامد العالم	المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط1، 1412– 1991، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
.77	العز ابـــن عبـــد السلام	أبو محمد عز الـــدين عبـــد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحـــسن الـــسلمي الدمشقي، الملقـــب بـــسلطان العلماء (ت:660هـــ)	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان
.78	الفاسي	علال الفاسي	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ط5 – 1993 ، دار الغرب الإسلامي .
.79	اليوبي	محمد سعد بـــن أحمـــد بـــن مسعود اليوبي	مقاصد الـــشريعة الإســـلامية و علاقتهـــا بالأدلة الشرعية ، ط 1 ، 1418– 1998 ،

			دار الهجرة للنشر و التوزيع السعودية .
.80	جميل مبارك	جميل محمد بن مبارك	نظرية الضرورة الشرعية حدودها و ضوابطها ، ط1 ، 1408 – 1988 ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع المنصورة
.81	حسين حامد	حسين حامد حسان	نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، 1981 ، مكتبة المتنبي
.82	عاطف محفوظ	عاطف أحمد محفوظ	رفع الحرج في التشريع الإسلامي ، مطبعة جامعة المنصورة
.83	ابن القيم	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، توفي 751 هـ،	إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل – بيروت ، 1973م، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
.84	الأسطل	يونس الأسطل	ميزان الترجيح في المصالح و المفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة . رسالة دكتوراة ، 1416– 1996 .
.85	البدوي	يوسف أحمد محمد البدوي	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ط1– 2000 ، دار النفائس الأردن .
.86	الجندي	سميح عبد الوهاب الجندي	أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص و استنباط الحكم ، 2003، دار الإيمان–الإسكندرية، دار القمة .
.87	الريسوني	أحمد الريسوني	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط 1 – 1411– 1991 ، دار الأمان الرباط .
.88	الزحيلي	وهبة الزحيلي	نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ط4 ، 1418 – 1997 ، دار الفكر دمشق سورية
.89	السبكي	علي بن عبد الكافي السبكي	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1 ،1404 دار الكتب العلمية – بيروت.

كتب اللغة			
الرقم	اسم الشهرة	المؤلف	الكتاب
.90	ابن الأثير	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(544هـ- 606هـ)	النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة (1399هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي
.91	ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ،أبو الحسين (ت : 395هـ)	معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، 1399هـ - 1979م. دار الفكر
.92	ابن منظور	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري	لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة
.93	الجوهري	إسماعيل بن حماد الجوهري	الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، ط 4 ، 1990 ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان.
.94	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، توفي 721هـ	مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، 1415هـ - 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،.
.95	الراغب الأصفهاني	أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502 هـ)	مفردات غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة بيروت، لبنان
.96	الزبيدي	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي	تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية
.97	الفراهيدي	أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي	كتاب العين ، ط 1 ، 1424 – 2003 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

98.	الفيروز أبادي	محمد بن يعقوب الفيروز آبادي		القاموس المحيط: مؤسسة الرسالة بيروت
99.	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي متوفى سنة 770هـ		المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية
100.	المناوي	محمد عبد الرؤوف المناوي		التوقيف على مهمات التعاريف ، ط1، 1410 ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق .
101.	أنيس وآخرون	مجمع اللغة العربية		المعجم الوسيط، ، ط4 ، 1425هـ– 2004م، مكتبة الشروق الدولية

كتب التراجم

الرقم	اسم الشهرة	المؤلف		الكتاب
102.	ابن حجر	الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.		الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ، 1412، تحقيق : علي محمد البجاوي.
103.	ابن الأثير	عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت630 هـ).		أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، 1417 هـ–1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
104.	ابن حجر	شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.		لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
105.	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري توفي 463هـ.		الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المكتبة الشاملة.
106.	الذهبي	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، 673هـ – 748هـ		سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة 1413هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.

107.	الزركلي	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:1396 هـ).	الإعلام، ط15، 2002م.
108.	الكتاني	عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، ط2، 1982م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
109.	كحالة	عمر رضا	معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، نشر دار إحياء التراث بيروت.

الموسوعات الفقهية وفقه المذاهب الأخرى

الرقم	اسم الشهرة	المؤلف	الكتاب
110.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي 1255هـ	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية، ودار الجليل بيروت 1973م.
111.	الصنعاني	محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني (1182هـ	سبل السلام شرح بلوغ المرام . ط4 ، 1379هـ/ 1960م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي
112.	موسوعة الفقهية الكويتية	مجموعة من العلماء	الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف في دولة الكويت.
113.	ابن القيم	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بأن القيم، توفي 751 هـ،	إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد عثمان الخشت ، مكتبة القرآن ، القاهرة
114.	ابن تيمية	تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس توفي 728هـ	مجموع الفتاوى، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، ط3 ، 1426 هـ – 2005 م دار الوفاء،
115.	ابن رجب الحنبلي	أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	جامع العلوم والحكم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

116.	الغزالي	محمد بن محمد الغزالي أبوحامد (ت 505 هـ)		إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت
117.	القرضاوي	يوسف القرضاوي		فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، 2005

فهرس الموضوعات

الرقم	العنوان	الصفحة
1	**البسملة**	أ
2	**الإهداء**	ب
3	**المقدمة**	ت
4	**أهمية الموضوع**	ث
5	**خطة البحث**	ج
6	**منهج البحث**	خ
7	**شكر وتقدير**	د
8	الفصل الأول : أثر المقاصد في توجيه الأحكام	1
9	المبحث الأول : قيمة المقاصد في اعتبار المآل	2
10	المطلب الأول : تعريف المقاصد	3
11	المطلب الثاني : احتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة	7
12	المطلب الثالث : اعتبار المآلات	17
13	المطلب الرابع : العلاقة بين المقاصد واعتبار المآلات	23
14	المبحث الثاني: قيمة المقاصد في الموازنة والترجيح فيما لا نص فيه	26
15	المطلب الأول : فقه الموازنة	27
16	المطلب الثاني: أسس الموازنة	32
17	المطلب الثالث: العلاقة بين فقه الموازنة واعتبار المآلات	46
18	المطلب الرابع : توجيه الأحكام	48
19	الفصل الثاني : العزيمة وعلاقتها بالمقاصد	52
20	المبحث الأول : حقيقة العزيمة وأنواعها	53
21	المطلب الأول : حقيقة العزيمة	54

22	المطلب الثاني: أنواع العزيمة	61
23	المبحث الثاني : دور المقاصد في توجيه حكم العزيمة	64
24	المطلب الأول : علاقة المقاصد بالعزيمة	65
25	المطلب الثاني : توجيه حكم العزيمة	67
26	المبحث الثالث : تطبيقات فقهية للعزيمة في ضوء المقاصد	68
27	المطلب الأول : في العقيدة	69
28	المطلب الثاني : في العبادة	71
29	المطلب الثالث: في المعاملة	72
30	الفصل الثالث : الرخصة وعلاقتها بالمقاصد	73
31	المبحث الأول : حقيقة الرخصة الشرعية وأقسامها	74
32	المطلب الأول : تعريف الرخصة الشرعية	75
33	المطلب الثاني : أدلة ثبوت الرخصة	84
34	المطلب الثالث : أقسام الرخصة	86
35	المطلب الرابع : الترجيح بين الأخذ بالعزيمة أو الرخصة	91
36	المبحث الثاني : أسباب الرخصة الشرعية و ضوابطها	97
37	المطلب الأول : أسباب الرخصة الشرعية	98
38	المطلب الثاني : ضوابط الرخصة الشرعية	114
39	المبحث الثالث : دور المقاصد في الترخص	127
40	المطلب الأول : مدى ارتباط الرخصة بالمقاصد	128
41	المطلب الثاني : ثمرة الرخصة الشرعية	134
42	المبحث الرابع : تطبيقات فقهية للرخصة في ضوء المقاصد	136
43	المطلب الأول : في العبادات	130
44	المطلب الثاني : في المعاملات	135
45	الخاتمة	147

46	أهم النتائج	148
47	أهم التوصيات	149
48	الملخص	150
49	الملخص بالعربية	151
50	الملخص بالإنجليزية	152
51	الفهارس	153
52	فهرس الآيات	154
53	فهرس الأحاديث النبوية والآثار	161
54	فهرس تراجم الأعلام	165
55	فهرس المصادر	167
56	فهرس الموضوعات	181